

العلامة الشيخ عبدالحسين الأمينى


بسم الله الرحمن الرحیم

نوادر الاثر فی علم عمر

کاتب:

علامه امینی (ره)

نشرت فی الطباعة:

مرکز الأبحاث العقائدیة

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

الفهرس

نوادر الاثر فی علم عمر

اشارهٔ

تأليف : العلامهٔ الشيخ عبد الحسين الأمينی
نويسنده : مركز الابحاث العقائديه

رأی الخليفهٔ فی فاقد الماء

[صوره اولی]

أخرج الإمـام مسـلم فی صـحيحه فی باب التيمم بأربعـهٔ طرق عن عبـد الرحمن بن أبزی: إن رجلا أتی عمر فقال: إنی أجنبت فلم أجد ماء؟ فقال عمر: لا تصل. فقال عمار: أما تـذكر يا أمير المؤمنين! إذ أنا وأنت فی سـريهٔ فأجنبنا فلم نجـد ماء فأما أنت فلم تصل، وأما أنا فتمعكت فی التراب وصـليت، فقال النبی صـلی الله عليه وسـلم: إنما كان يكفيك أن تضـرب بيـديك الأرض ثم تنفخ ثم تمسح بهما وجهك وكفيك؟ فقال عمر: إتق الله يا عمار! قال: إن شئت لم أحدث به؟.

وفی لفظ: قال عمار: يا أمير المؤمنين! إن شئت لما جعل الله علی من حقك أن لا أحدث به أحدا؟ ولم يذكر.

سنن أبی داود ۱ ص ۵۳. سنن ابن ماجهٔ ۱ ص ۲۰۰. مسند أحمد ۴ ص ۲۶۵. سنن النسائی ۱ ص ۵۹، ۶۱. سنن البيهقی ۱ ص ۲۰۹.

صورهٔ أخری:

كنا عنـد عمر فأتاه رجل فقال: يا أمير المؤمنين! إنما نمكث الشـهر والشـهرين و لا نجد الماء؟ فقال عمر: أما أنا فلم أكن لأصـلی حتی أجد الماء. فقال عمار: يا أمير المؤمنين تذكر حيث كنا بمكان كذا ونحن نرعی الإبل فتعلم إنا أجنبنا؟ قال: نعم، قال: فإنی تمرغت فی التراب فأتيت النبی صـلی الله عليه و سلم فحدثته فضحكك وقال: كان الطيب كافيك وضرب بكفيه الأرض ثم نفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وبعض ذراعه؟ قال: اتق الله يا عمار، قال يا أمير المؤمنين! إن شئت لم أذكره ما عشت أو ما حييت؟ قال: كلا والله ولكن نوليك من ذلك ما توليت.

مسند أحمد ۴ ص ۳۱۹. سنن أبی داود ۱ ص ۵۳. سنن النسائی ۱ ص ۶۰.

--- ... الصفحهٔ ۲ ... --

تحريف وتدجيل

هذا الحديث أخرجه البخاری فی صـحيحه ۱ ص ۴۵ فی بـاب: المتيمم هل ينفـخ فيهما، وفی أبواب بعـده غير أنه راقه أن يحرفه صونا لمقام الخليفـهٔ فحذف منه جواب عمر – لا تصل – أو: – أما أنا فلم أكن لأصـلی ذاهلا عن أن كلام عمار عندئذ لا يرتبط بشـیء، ولعل هذا عند البخاری أخف وطئهٔ من إخراج الحديث علی ما هو عليه.

وذكره البيهقی محرفا فی سـننه الكبری ۱ ص ۲۰۹ نقلا عن الصـحيحين، وأخرجه النسائی فی سننه ۱ ص ۶۰ وفيه مكان جواب عمر: فلم يـدر مـا يقول. وأخرجه البغوی فی المصابيـح ۱ ص ۳۶ وعـده من الصـحاح غير أنه حـذف صـدر الحديث وذكر مجئ عمار إلی رسول الله صلی الله عليه وآله وسلم فحسب.

وذكره الـذهبی فی تذكرته ۳ ص ۱۵۲ محرفـا وأردفه بقوله: قـال بعضـهم: كيف ساغ لعمار أن يقول مثل هـذا فيحل له كتمان العلم؟

والجواب: إن هـذا ليس من كتمان العلم فإنه حدث به واتصل ولله الحمد بنا، وحدث فی مجلس أمير المؤمنين، وإنما لاطف عمر بهذا لعلمه بأنه كان ينهى عن الاكثار من الحديث خوف الخطأ، ولئلا يتشاغل الناس به عن القرآن. قال الأمينى: هناك شئ هام أمثال هذه الكلمات المزخرفة والأبحاث الفارغة المعدة لتعمية البسطاء من القراء عما فی التاريخ الصحيح، ليت شعرى ما أغفلهم عن قول عمر: لا تصل - أو: - أما أنا فلم أكن لأصلى؟! يقوله وهو أمير المؤمنين والمسألة سهلة جدا عامة البلوى شايعة. وما أغفلهم عن قوله لعمار: اتق الله يا عمار؟ وعن تركه الصلاة يوم أجنب فی السرية بعد ما جاء الاسلام بالطهورين؟ وعن جهله بآية التيمم وحكم القرآن الكريم؟ وعن غضه البصر عن تعليم النبی صلى الله عليه وآله وسلم عمارا بكيفية التيمم؟

ما أذهلهم عن هـذه الطامات الكبرى وأشغلهم بعمار وكلمته؟ نعم الحب يعمی ويصم، ومن كان فی هذه أعمى فهو فی الآخرة أعمى وأضل سبيلا.

ويظهر من العينی فی عمدة القاری ۲ ص ۱۷۲، وابن حجر فی فتح الباری ۱ ص ۳۵۲ ثبوت تينك الفقرتين (۱) من لفظ عمر فی الحديث ولذلك جعلاه مذهبا له، قال العينی:

---

(۱) أعنی قول عمر: لا تصل. وقوله: أما أنا فلم أكن لأصلی حتى أجد الماء.

--- ... الصفحة ۳ ... --

فيه (يعنی فی الحديث) أن عمر رضی الله عنه لم يكن يرى للجنب التيمم لقول عمار له: فأما أنت فلم تصل، وقال: إنه جعل آية التيمم مختصة بالحدث الأصغر و أدى اجتهاده إلی أن الجنب لا يتيمم.

وقال ابن حجر: هذا مذهب مشهور عن عمر.

يعرب الحديث عن أن هذا الاجتهاد من الخليفة كان فی حياة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو أعجب شئ طرق أذن الدهر، كيف أكمل الله دينه ومثل مسألة التيمم العامة البلوى كانت غير معلومة فی حياة النبی صلى الله عليه وآله وسلم، وبقی فيها مجالا لمثل الخليفة أن يجهل بها أو يجتهد فيها؟ وكيف فتح باب الاجتهاد بمصراعيه على الأمة مع وجوده صلى الله عليه وآله وسلم بين ظهرانيها؟.

فهلا سأل الرجل رسول الله بعد ما خالفه عمار، ورآه يتمعك بالتراب فيصلی؟.

وهلا أخبره عمار يوم أجنبا بما علمه رسول الله من هديه وسنته فی التيمم؟

وهلا علم رسول الله ترك عمر الصلاة - وهی أهم الفرايض وأكملها - مهما أجنب ولم يجد الماء وأخبره بما جاء به الاسلام وقرر فی شرعه المقدس؟

وهلا سأل عمر بعده صلى الله عليه وآله وسلم رجالا خالفوه فی رأيه هـذا مثل علی أمير المؤمنين وابن عباس وأبی موسى الأشعری والصحابة كلهم غير عبد الله بن مسعود؟

وهل كان عمل أولئك القائلين بالتيمم على الجنب الفاقد للماء اتباعا للسنة الثابتة المسموعة من رسول الله؟ أو كان مجرد رأی واجتهاد أيضا لدة اجتهاد الخليفة؟

وهلا كان الخليفة يثق بعمار يوم أخبره عن سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلم يعدل عن رأيه؟

ولم ير ابن مسعود أن عمر قنع بقول عمار (۱).

وهل خفی على الخليفة ما أخرجه البخاری فی صحيحه عن عمران بن الحصين؟

قال: إن رسول الله صلى الله عليه و سلم رأى رجلاـ معتزلاـ لم يصل فی القوم فقال: يا فلان ما منعك أن تصلی فی القوم؟ فقال: يا رسول الله أصابتنی جنابة ولا ماء، فقال: عليك بالصعيد فإنه يكفيك (۲)

(۱) صحیح البخاری، صحیح مسلم، سنن البیهقی ۱ ص ۲۲۶، تیسیر الوصول ۳ ص ۹۷.

(۲) صحیح البخاری ۱ ص ۱۲۹، صحیح مسلم، مسند أحمد ۴ ص ۴۳۴، سنن النسائی ۱ ص ۱۷۱، سنن البیهقی ۱ ص ۲۱۹، تیسیر الوصول ۳ ص ۹۸.

--- ... الصفحة ۴ ... --

وهل عزب عنه ما رواه سعید بن المسیب عن أبی هریرة؟ قال: جاء إلی رسول الله صلی الله علیه و سلم فقال: إنا نکون فی الرمل وفینا الحائض والجنب والنفساء فیأتی علینا أربعة أشهر لا نجد الماء؟ قال: علیك بالتراب یعنی التیمم.

وفی لفظ آخر: إن أعرابا أتوا النبی صلی الله علیه و سلم فقالوا: یا رسول الله إنا نکون فی هذه الرمال لا نقدر علی الماء ولا نری الماء ثلاثة أشهر أو أربعة أشهر وفینا النفساء والحائض والجنب؟ قال: علیکم بأرض.

وفی لفظ الأعمش: جاء الأعراب إلی النبی. صلی الله علیه و سلم فقالوا: إنا نکون بالرمل ونعزب عن الماء الشهرین والثلاثة وفینا الجنب والحائض؟ فقال: علیکم بالتراب (۱).

وهل ذهب علیه ما أخبر به أبو ذر من السنة؟ قال: کنت أعزب عن الماء ومعی أهلی فتصیبنی الجنابة فاصلی بغیر طهور فأتیت النبی صلی الله علیه و سلم بنصف النهار وهو فی رهط من أصحابه وهو فی ظل المسجد فقال: أبو ذر؟ فقلت: نعم هلکت یا رسول الله! فقال: وما أهلکك؟ قال: إنی کنت أعزب عن الماء ومعی أهلی فتصیبنی الجنابة فاصلی بغیر طهور فأمر لی رسول الله صلی الله علیه و سلم بماء فجاءت به جاریة سوداء بعس یتخضخض ما هو بملآن فتسترت إلی بعیری فاغتسلت ثم جئت فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم: یا أبا ذر إن الصعید الطیب طهور وإن لم تجد الماء إلی عشر سنین فإذا وجدت الماء فامسسه جلدك (۲).

م – وهلا قرع سمعه حدیث الأسقع؟ قال: کنت ارحل للنبی صلی الله علیه و سلم فأصابتنی جنابة فقال النبی صلی الله علیه وسلم: رحل لنا یا أسقع. فقلت: بأبی أنت وأمی أصابتنی جنابة ولیس فی المنزل ماء. فقال: تعال یا أسقع! أعلمك التیمم مثل ما علمنی جبرئیل، فأتیته فنحانی عن الطریق قلیلا فعلمنی التیمم). (۳)

وقبل کل شئ آیتا التیمم إحدیهما فی سورة النساء آیة ۴۳ وهی قوله:

یا أیها الذین آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سکاری حتی تعلموا ما تقولون ولا جنبا إلا عابری سبیل حتی تغتسلوا، وإن کنتم مرضی أو علی سفر أو جاء أحد

(۱) سنن البیهقی ۱ ص ۲۱۶، ۲۱۷.

(۲) سنن البیهقی ۱ ص ۲۱۷، ۲۲۰.

(۳) تاریخ الخطیب البغدادی ۸ ص ۳۷۷.

--- ... الصفحة ۵ ... --

منکم من الغایط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتیمموا صعیدا طیبا فامسحوا بوجوهکم وأیدیکم إن الله کان عفوا غفورا.

وقال أمیر المؤمنین علیه السلام: أنزلت هذه الآیة إذا أجنب فلم یجد الماء تیمم وصلی حتی یدرك الماء فإذا أدرك الماء اغتسل (۱).

والآیة الثانیة فی سورة المائدة آیة ۶ وهی قوله.

یا أیها الذین آمنوا إذا قمتم إلی الصلاة فاغسلوا وجوهکم وأیدیکم إلی المرافق وامسحوا برؤسکم وأرجلکم إلی الکعبین، وإن کنتم جنبا فاطهروا وإن کنتم مرضی أو علی سفر أو جاء أحد منکم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتیمموا صعیدا طیبا فامسحوا بوجوهکم وأیدیکم منه.

فإن المراد من الملامسهٔ فی آیهٔ النساء هو الجماع لا محالهٔ کما عن أمیر المؤمنین و ابن عباس وأبی موسی الأشعری وتبعهم فی ذلک الحسن وعبیدهٔ والشعبی وآخرون و هذا مذهب کل من نفی الوضوء بمس المرأهٔ کأبی حنیفهٔ وأبی یوسف ومحمد وزفر والثوری والأوزاعی وغیرهم. وذلک أن المولی سبحانه أسلف بیان حکم الجنب عند وجدان الماء بقوله: حتی تغتسلوا. وقوله: فاطهروا. ثم شرع فی صور حکم عدم التمکن من استعمال الماء لمرض أو سفر أو فقدانه واستطرد هنا ذکر الحدث الأصغر بقوله: أو جاء أحد منکم من الغایط. فنوه بذکر الجنابهٔ بقوله: أو لامستم النساء. ولو أرید به غیر الجماع لکان مختزلا عما قبله. وعبر عن الجماع باللمس المرادف للمس (۲) الذی أرید به الجماع فحسب فی قوله تعالی: لا جناح علیکم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن. وقوله تعالی: وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن. وقوله تعالی: ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن.

ولغیر واحد من فقهاء القوم وأئمتهم کلمات ضافیهٔ فی المقام تکشف عن جلیهٔ الحال نقتصر منها بکلمهٔ الإمام أبی بکر الجصاص الحنفی المتوفی ۳۷۰ قال فی أحکام القرآن ۲ ص ۴۵۰ – ۴۵۶:

---

(۱) سنن البیهقی ۱ ص ۲۱۶.

(۲) راجع معاجم اللغهٔ.

--- ... الصفحهٔ ۶ ... ---

أما قوله تعالی " أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتیمموا صعیدا " فإن السلف قد تنازعوا فی معنی الملامسهٔ المذکورهٔ فی هذه الآیهٔ فقال علی وابن عباس وأبو موسی والحسن وعبیدهٔ والشعبی: هی کنایهٔ عن الجماع وکانوا لا یوجبون الوضوء لمن مس امرأته. وقال عمر وعبد الله بن مسعود: المراد اللمس بالید وکانا یوجبان الوضوء بمس المرأهٔ ولا یریان للجنب أن یتیمم، فمن تأوله من الصحابهٔ علی الجماع لم یوجب الوضوء من مس المرأهٔ ومن حمله علی اللمس بالید أوجب الوضوء من مس المرأهٔ ولم تجز التیمم للجنب.

ثم أثبت عدم نقض الوضوء بمس المرأهٔ علی کل حال لشهوهٔ أو لغیر شهوهٔ بالسنهٔ النبویهٔ فقال: اللمس یحتمل الجماع علی ما تأوله علی وابن عباس وأبو موسی. و یحتمل اللمس بالید علی ما روی عن عمر وعبد الله بن مسعود، فلما روی عن النبی صلی الله علیه و سلم أنه قبل بعض نسائه ثم صلی ولم یتوضأ. أبان ذلک عن مراد الله تعالی.

ووجه آخر یدل علی أن المراد منه الجماع وهو أن اللمس وإن کان حقیقهٔ للمس بالید فإنه لما کان مضافا إلی النساء وجب أن یکون المراد منه الوطئ کما أن الوطئ حقیقته المشی بالاقدام فإذا أضیف إلی النساء لم یعقل منه غیر الجماع، کذلک هذا ونظیره قوله تعالی وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن، یعنی من قبل أن تجامعوهن.

وأیضا فإن النبی صلی الله علیه و سلم أمر الجنب بالتیمم فی أخبار مستفیضهٔ ومتی ورد عن النبی صلی الله علیه و سلم حکم ینتظمه لفظ الآیهٔ وجب أن یکون فعله إنما صدر عن الکتاب کما أنه قطع السارق وکان فی الکتاب لفظ یقتضیه کان قطعه معقولا بالآیهٔ وکسائر الشرایع التی فعلها النبی صلی الله علیه و سلم مما ینطوی علیه ظاهر الکتاب.

ویدل علی أن المراد الجماع دون لمس الید إن الله تعالی قال: إذا قمتم إلی الصلاهٔ فاغسلوا وجوهکم. إلی قوله: وإن کنتم جنبا فاطهروا. أبان به عن حکم الحدث فی حال وجود الماء ثم عطف علیه قوله: وإن کنتم مرضی أو علی سفر. إلی قوله:

فتیمموا صعیدا طیبا. فأعاد ذکر حکم الحدث فی حال عدم الماء فوجب أن یکون قوله:

أو لامستم النساء علی الجنابهٔ لتکون الآیهٔ منتظمهٔ لهما مبینهٔ لحکمهما فی حال وجود الماء وعدمه، ولو کان المراد اللمس بالید لکان ذکر التیمم مقصورا علی حال الحدث

--- ... الصفحهٔ ۷ ... ---

دون الجنابهٔ غیر مفید لحکم الجنابهٔ فی حال عدم الماء، وحمل الآیهٔ علی فائدتین أولی من الاقتصار بها علی فائدهٔ واحدهٔ، وإذا ثبت

أن المراد الجماع انتفى اللمس باليد لما بينا من امتناع إرادتهما بلفظ واحد.

فإن قيل: إذا حمل على اللمس باليد كان مفيدا لكون اللمس حدثا وإذا جعل مقصورا على الجماع لم يفد ذلك، فالواجب على قضيتك فى اعتبار الفائدتين حمله عليهما جميعا فيفيد كون اللمس حدثا، ويفيد أيضا جواز التيمم للجنب، فإن لم يجز حمله على الأمرين لما ذكرت من اتفاق السلف على أنهما لم يرادا ولامتناع كون اللفظ مجازا وحقيقة أو كناية وصريحا، فقد ساويناك فى إثبات فائدة مجددة بحمله على اللمس باليد مع استعمالنا حقيقة اللفظ فيه، فما جعلك إثبات فائدة من جهة إباحة التيمم للجنب أولى ممن أثبت فائدته من جهة كون اللمس باليد حدثا؟.

قيل له: لأن قوله تعالى: إذا قمتم إلى الصلاة مفيد لحكم الأحداث فى حال وجود الماء ونص مع ذلك على حكم الجنابة، فالأولى أن يكون ما فى نسق الآية من قوله: أو جاء أحد منكم من الغايط - إلى قوله: أو لامستم النساء. بيانا لحكم الحدث والجنابة فى حال عدم الماء، كما كان فى أول الآية بيانا لحكمهما فى حال وجوده، وليس موضع الآية فى بيان تفصيل الأحداث، وإنما هى فى بيان حكمها وأنت متى حملت اللمس على بيان الحدث فقد أزلتها عن مقتضاها وظاهرها فلذلك كان ما ذكرناه أولى؟

ودليل آخر على ما ذكرناه من معنى الآية وهو أنها قد قرئت على وجهين: أو لامستم النساء. ولمستم. فمن قرأ: أو لامستم. فظاهره الجماع لا غير، لأن المفاعلة لا تكون إلا من اثنين إلا فى أشياء نادرة كقولهم: قاتله الله وجازاه وعافاه الله ونحو ذلك، وهى أحرف معدودة لا يقاس عليها أغيارها، والأصل فى المفاعلة إنها بين اثنين كقولهم: قاتله، وضاربه، وسالمه، وصالحه، ونحو ذلك، وإذا كان ذلك حقيقة اللفظ فالواجب حمله على الجماع الذى يكون منهما جميعا، ويدل على ذلك أنك لا تقول لامست الرجل و لامست الثوب إذا مسته بيدك لانفرادك بالفعل، فدل على أن قوله: أو لامستم. بمعنى أو جامعتم النساء فيكون حقيقته الجماع، وإذا صح ذلك وكانت قراءة من قرأ:

--- ... الصفحة ٨ ... --

أو لمستم. يحتمل اللمس باليد ويحتمل الجماع وجب أن يكون ذلك محمولا على ما لا يحتمل إلا معنى واحد لأن ما لا يحتمل إلا معنى واحدا فهو المحكم، وما يحتمل معنيين فهو المتشابه، وقد أمرنا الله تعالى بحمل المتشابه على المحكم ورده إليه بقوله: هو الذى أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب. الآية. فلما جعل المحكم أما للمتشابه فقد أمرنا بحمله عليه، وذم متبع المتشابه باقتصاره على حكمه بنفسه دون رده إلى غيره بقوله: فأما الذين فى قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه. فثبت بذلك أن قوله " أو لمستم "لما كان محتملا للمعنيين كان متشابها وقوله " أو لامستم " لما كان مقصورا فى مفهوم اللسان على معنى واحد كان محكما، فوجب أن يكون معنى المتشابه مبينا عليه.

ويدل على أن اللمس ليس بحدث: أن ما كان حدثا لا يختلف فيه الرجال والنساء ولو مست امرأة امرأة لم يكن حدثا، كذلك مس الرجل إياها (۱) وكذلك مس الرجل الرجل ليس بحدث. فكذلك مس المرأة. ودلالة ذلك على ما وصفنا من وجهين: أحدهما إنا وجدنا الأحداث لا تختلف فيها الرجال والنساء فكل ما كان حدثا من الرجل فهو من المرأة حدث، وكذلك ما كان حدثا من المرأة فهو حدث من الرجل، فمن فرق بين الرجل والمرأة فقوله خارج عن الأصول، ومن جهة أخرى: أن العلة فى مس المرأة المرأة والرجل الرجل إنه مباشرة من غير جماع فلم يكن حدثا كذلك الرجل والمرأة. ا هـ

فترى بعد هذه كلها أن رأى الخليفة شاذ عن الكتاب والسنة الثابتة وإجماع الأمة، واجتهاد محض تجاه النصوص المسلمة، ولذلك خالفته الأمة الإسلامية جمعاء من يومها الأول حتى اليوم، وأصفقت على وجوب التيمم على الجنب الفاقد للماء ولم يتبعه فيما رآه أحد إلا عبد الله بن مسعود - إن صحت النسبة إليه -.

ويظهر من صحيحة الشيخين - البخارى ومسلم - عن شقيق أن الاجتهاد المذكور فى آيتى التيمم والتأويل فى قوله (أو لامستم) كما ذكر من مختلفات التابعين ومن بعدهم، وكان مفاد الآيتين متفقا عليه عند الصحابة ولم يكن قط اختلاف بينهم فيه وإنما كره

(۱) یعنی لیس بحدث بالنسبة إلی المرأة.

--- ... الصفحة ۹ ... --

عمر وتابعه الوحید التیمم للجنب الفاقد للماء لغایة أخری.

قال شقیق: کنت بین عبد الله بن مسعود وأبی موسی رضی الله عنهما فقال أبو موسی: أرأیت یا أبا عبد الرحمن؟ لو أن رجلا أجنب فلم یجد الماء شهرا کیف یصنع بالصلاة؟ فقال لا یتیمم وإن لم یجد الماء شهرا. فقال أبو موسی: کیف بهذه الآیة فی سورة المائدة" فلم تجدوا ماء فتیمموا صعیدا طیبا؟ " قال عبد الله: لو رخص لهم فی هذا الآیة لأوشک إذا برد علیهم الماء أن یتیمموا بالصعید. فقال له أبو موسی: و إنما کرهتم هذا لذا؟ قال: نعم. فقال أبو موسی لعبد الله: ألم تسمع قول عمار لعمر رضی الله عنهما: بعثنی رسول الله صلی الله علیه و سلم فأجنبت فلم أجد الماء فتمرغت فی الصعید کما تتمرغ الدابة ثم أتیت رسول الله صلی الله علیه و سلم فذکرت له ذلک، فقال: إنما کان یکفیک أن تصنع هکذا، وضرب بکفیه ضربة علی الأرض ثم نفضها ثم مسح بها ظهر کفه بشماله:

وظهر شماله بکفه ثم مسح بهما وجهه، فقال عبد الله: أفلم تر عمر لم یقنع بقول عمار؟

صورة أخری للبخاری

قال شقیق: کنت عند عبد الله وأبی موسی فقال له أبو موسی: أرأیت یا أبا عبد الله إذا أجنب فلم یجد ماء کیف یصنع؟ فقال عبد الله: لا یصلی حتی یجد الماء. قال أبو موسی:

فیکف تصنع بقول عمار؟ حین قال له النبی صلی الله علیه وسلم: کان یکفیک. قال: أولم تر أن عمر لم یقنع منه بذلک. فقال له أبو موسی: فدعنا من قول عمار، کیف تصنع بهذه الآیة؟

فما دری عبد الله ما یقول فقال: إنا لو رخصنا لهم فی هذا لأوشک إذا برد علی أحدهم الماء أن یدعه ویتیمم، فقلت لشقیق: فإنما کره عبد الله لهذا؟ قال: نعم (۱)

ما أرأف هذا القائل بالجنب الفاقد للماء وأشفقه علیه إذا رأی له ترک الصلاة ولو لم یجد الماء شهرا؟ وما أقساه علی من برد علیه الماء وأوشک أن یتیمم؟ فنهی عن التیمم شدة علی هذا ورأفة بذاک، فکأن ترک الجنب الفاقد للماء الصلاة وإعراضه عما فی الکتاب والسنة أخف وطئة عنده من تیمم من اتخذ البرد عذرا وترک الغسل، وکأنه أعرف بصالح المجتمع الدینی من مشرع الدین لهم، وکأنه یری أن الشارع

(۱) صحیح البخاری ج ۱ ص ۱۲۸، ۱۲۹، صحیح مسلم ۱ ص ۱۱۰، سنن ابن داود ۱ ص ۵۳، وفی تیسیر الوصول ۳ ص ۹۷: أخرجه الخمسة إلا الترمذی. سنن البیهقی ۱ ص ۲۲۶.

--- ... الصفحة ۱۰ ... --

الأقدس فاته رعایة ما تنبه له من المفسدة من التیمم عند برد الماء فتدارکه هذا الفقیه الضلیع فی الفقاهة برأیه الفطیر وحجته الداحضة، وکأنه وکأنه...

الخلیفة لا یعرف حکم الشکوک

أخرج إمام الحنابلة أحمد فی مسنده ۱ ص ۱۹۲ بإسناده عن مکحول أن رسول الله صلی الله علیه و سلم قال: إذا صلی أحدکم فشک فی صلاته فإن شک فی الواحدة والثنتین فلیجعلها واحدة، وإن شک فی الثنتین والثلاث فلیجعلها ثنتین، وإن شک فی الثلاث والأربع

فليجعلها ثلاثا، حتى يكون الوهم فى الزيادة ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم يسلم. قال محمد بن إسحاق: وقال لى حسين بن عبد الله: هل أسنده لك؟ فقلت: لا. فقال: لكنه حدثنى أن كريبا مولى ابن عباس حدثه عن ابن عباس قال: جلست إلى عمر بن الخطاب فقال:

يا بن عباس! إذا اشتبه على الرجل فى صلاته فلم يدر أزاد أم نقص؟ قلت: يا أمير المؤمنين!

ما أدرى ما سمعت فى ذلك شيئا، فقال عمر: والله ما أدرى – وفى لفظ البيهقى -: لا والله ما سمعت منه صلى الله عليه و سلم فيه شيئا ولا سألت عنه. فبينا نحن على ذلك إذ جاء عبد الرحمن بن عوف فقال: ما هذا الذى تذكران؟ فقال له عمر: ذكرنا الرجل يشك فى صلاته كيف يصنع؟ فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول هذا. الحديث.

وفى لفظ آخر فى مسند أحمد:

عن كريب عن ابن عباس أنه قال له عمر: يا غلام! هل سمعت من رسول الله صلى الله عليه و سلم أو من أحد من أصحابه إذا شك الرجل فى صلاته ما ذا يصنع؟ قال: فبينا هو كذلك إذ أقبل عبد الرحمن بن عوف فقال: فيم أنتما؟ فقال عمر: سألت هذا الغلام هل سمعت من رسول الله صلى الله عليه و سلم أو أحد من أصحابه إذا شك الرجل فى صلاته ماذا يصنع؟ فقال عبد الرحمن: سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول إذا شك أحدكم. الحديث (۱)

ألا ـ تعجب من خليفة لا ـ يعرف حكم شكوك الصلاة، وهو مبتلى بها فى اليوم والليلة خمسا؟ ولم يهتم بأمرها حتى يسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عنها إلى أن يؤل أمره إلى

---

(۱) مسند أحمد ۱ ص ۱۹۰، سنن البيهقى ۲ ص ۳۳۲ بعدة طرق.

--- ... الصفحة ۱۱ ... --

السؤال عن غلام لا يعرفها أيضا فينبأه بها عبد الرحمن بن عوف، أنا لا أدرى كيف كان يفعل وهو بتلك الحال لو شك فى صلاة يأم فيها المؤمنين؟ وطبع الحال يقضى بوقوع ذلك لكل أحد فى عمره ولو دفعات يسيرة، وأنا فى بهيتة من الحكم البات بأعلمية رجل هذا مبلغ علمه، وهذه سعة اطلاعه على الأحكام، زه بأمة هذا شأن أعلمها. كبرت كلمة تخرج من أفواههم إن يقولون إلا كذبا.

جهل الخليفة بكتاب الله

[صوره اولى]

أخرج الحافظان ابن أبى حاتم والبيهقى عن الدئلى: أن عمر بن الخطاب رفعت إليه امرأة ولدت لستة فهم برجمها، فبلغ ذلك عليا فقال: ليس عليها رجم. فبلغ ذلك عمر رضى الله عنه فأرسل إليه فسأله فقال: قال الله تعالى: والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين. وقال: وحمله وفصاله ثلاثون شهرا فستة أشهر حمله وحولين فذلك ثلاثون شهرا. فخلى عنها.

وفى لفظ النيسابورى والحافظ الكنجى: فصدقه عمر وقال: لولا على لهلك عمر.

وفى لفظ سبط ابن الجوزى: فخلى وقال: أللهم لا تبقنى لمعضلة ليس لها ابن أبى طالب.

صورة أخرى:

أخرج الحافظ عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن المنذر بإسنادهم عن الدئلى قال:

رفع إلى عمر امرأة ولدت لستة أشهر فأراد عمر أن يرجمها فجاءت أختها إلى على بن أبى طالب فقالت: إن عمر يرجم أختى

فأنشدك الله إن كنت تعلم أن لها عذرا لما أخبرتنی به فقال علی: إن لها عذرا فكبرت تكبیرة سمعها عمر ومن عنده فانطلقت إلی عمر فقالت: إن علیا زعم أن لأختی عذرا فأرسل عمر إلی علی ما عذرها؟ قال: إن الله یقول:
والوالدات یرضعن أولادهن حولین كاملین. فقال: وحمله وفصاله ثلاثون شهرا. وقال:
وفصاله فی عامین. وكان الحمل هنا ستة أشهر. فتركها عمر، قال: ثم بلغنا إنها ولدت آخر لستة أشهر.
أخرج الحافظان العقیلی وابن السمان عن أبی حزم بن الأسود: أن عمر أراد

--- ... الصفحة ۱۲ ... --

رجم المرأة التی ولدت لستة أشهر فقال له علی: إن الله تعالی یقول: وحمله وفصاله ثلثون شهرا. وقال تعالی: وفصاله فی عامین. فالحمل ستة أشهر والفصال فی عامین. فترك عمر رجمها وقال: لولا علی لهلك عمر.
السنن الكبری ۷ ص ۴۴۲، مختصر جامع العلم ص ۱۵۰، الریاض النضرة ۲ ص ۱۹۴، ذخائر العقبی ص ۸۲، تفسیر الرازی ۷ ص ۴۸۴، أربعین الرازی ۴۶۶، تفسیر النیسابوری ۳ فی سورة الأحقاف، كفایة الكنجی ص ۱۰۵، مناقب الخوارزمی ص ۵۷، تذكرة السبط ص ۸۷، الدر المنثور ۱ ص ۲۸۸ و ج ۶ ص ۴۰ نقلا عن جمع من الحفاظ، كنز العمال ۳ ص ۹۶ نقلا عن خمس من الحفاظ، و ج ۳ ص ۲۲۸ نقلا عن غیر واحد من أئمة الحدیث.

العجب العجاب

أخرج الحفاظ عن بعجة بن عبد الله الجهنی قال: تزوج رجل منا امرأة من جهینة فولدت له تماما لستة أشهر فانطلق زوجها إلی عثمان فأمر بها أن ترجم فبلغ ذلك علیا رضی الله عنه فأتاه فقال: ما تصنع؟ لیس ذلك علیها قال الله تبارك وتعالی: وحمله وفصاله ثلثون شهرا وقال: والوالدات یرضعن أولادهن حولین كاملین. فالرضاعة أربعة وعشرون شهرا والحمل ستة أشهر. فقال عثمان: والله ما فطنت لهذا، فأمر بها عثمان أن ترد فوجدت قد رجمت، وكان من قولها لأختها: یا أخیة لا تحزنی فوالله ما كشف فرجی أحد قط غیره، قال: فشب الغلام بعد فاعترف الرجل به وكان أشبه الناس به قال: فرأیت الرجل بعد ویتساقط عضوا عضوا علی فراشه (۱).
ألیس عارا أن یشغل فراغ النبی الأعظم أناس هذا شأنهم فی القضاء؟ أمن العدل أن یسلط علی الأنفس والأعراض والدماء رجال هذا مبلغهم من العلم؟ أمن الانصاف أن تفوض النوامیس الإسلامیة وطقوس الأمة وربقة المسلمین إلی ید خلائف هذه سیرتهم؟ لا ها الله. وربك یخلق ما یشاء ویختار، ما كان لهم الخیرة، سبحان الله وتعالی

---

(۱) أخرجه مالك فی الموطأ ۲ ص ۱۷۶، والبیهقی فی السنن الكبری ۷ ص ۴۴۲، و أبو عمر فی العلم ص ۱۵۰، وابن كثیر فی تفسیره ۴ ص ۱۵۷، وابن الدیبع فی تیسیر الوصول ۲ ص ۹، والعینی فی عمدة القاری ۹ ص ۶۴۲، والسیوطی فی الدر المنثور ۶ ص ۴۰ نقلا عن ابن المنذر وابن أبی حاتم.

--- ... الصفحة ۱۳ ... --

عما یشركون، وما كنت لدیهم إذ أجمعوا أمرهم وهم یمكرون، فذاقوا وبال أمرهم ولهم عذاب ألیم.

امرأة أخری وضعت لستة أشهر

أخرج عبد الرزاق وابن المنذر عن نافع بن جبیر: أن ابن عباس أخبره قال:
لصاحب امرأة التی أتی بها عمر وضعت لستة أشهر فأنكر الناس ذلك فقلت لعمر:
لا تظلم، قال: كیف؟ قلت. إقرأ وحمله وفصاله ثلثون شهرا. والوالدات یرضعن أولادهن حولین كاملین، كم الحول؟ قال: سنة، قلت.

کم السنة؟ قال. اثنا عشر شهرا، قلت.
فأربعة وعشرون شهرا حولان کاملان، ویؤخر الله من الحمل ما شاء ویقدم، قال. فاستراح عمر إلی قولی.
الدر المنثور سورة الأحقاف ۶ ص ۴۰، وأوعز إلیه ابن عبد البر فی کتاب " العلم " ص ۱۵۰

کل الناس أفقه من عمر.

[صوره اولی]

عن مسروق بن الأجدع قال: رکب عمر بن الخطاب منبر رسول الله صلی الله علیه و سلم ثم قال:
أیها الناس ما إکثارکم فی صداق النساء؟ وقد کان رسول الله صلی الله علیه و سلم وأصحابه والصدقات فیما بینهم أربعمائة درهم فما دون ذلک، ولو کان الاکثار فی ذلک تقوی عند الله أو کرامة لم تسبقوهم إلیها، فلا عرفن ما زاد رجل فی صداق امرأة علی أربعمائة درهم. قال:
ثم نزل فاعترضته امرأة من قریش فقالت: یا أمیر المؤمنین نهیت الناس أن یزیدوا فی مهر النساء علی أربعمائة درهم؟ قال: نعم. فقالت: أما سمعت ما أنزل الله فی القرآن؟
قال: وأی ذلک؟ فقالت: أما سمعت الله یقول: وآتیتم إحداهن قنطارا؟ قال: فقال اللهم غفرا، کل الناس أفقه من عمر، ثم رجع فرکب المنبر فقال: أیها الناس إنی کنت نهیتکم أن تزیدوا النساء فی صدقاتهن علی أربعمائة درهم فمن شاء أن یعطی من ماله – أو – فمن طابت نفسه فلیفعل.
أخرجه أبو یعلی فی مسنده الکبیر، وسعید بن منصور فی سننه، والمحاملی فی
--- ... الصفحة ۱۴ ... --
أمالیه، وابن الجوزی فی سیرة عمر ص ۱۲۹، وابن کثیر فی تفسیره ۱ ص ۴۶۷ عن أبی یعلی وقال: إسناده جید قوی، والهیثمی فی مجمع الزوائد ۴ ص ۲۸۴، والسیوطی فی الدر المنثور ۲ ص ۱۳۳، وفی جمع الجوامع کما فی ترتیبه ۸ ص ۲۹۸، وفی الدرر المنتثرة ص ۲۴۳ نقلا عن سبعة من الحفاظ ومنهم أحمد وابن حبان والطبرانی، وذکره الشوکانی فی فتح القدیر ۱ ص ۴۰۷، والعجلونی فی کشف الخفاء ۱ ص ۲۶۹ نقلا عن أبی یعلی وقال:
سنده جید، وابن درویش الحوت فی أسنی المطالب ص ۱۶۶ وقال: حدیث کل أحد أعلم أو أفقه من عمر. قاله عمر لما نهی عن المغالاة فی الصداق وقالت امرأة: قال الله " وآتیتم إحدیهن قنطارا " رواه أبو یعلی وسنده جید، وعند البیهقی منقطع.

صورة ثانیه:

عن عبد الله بن مصعب قال قال عمر بن الخطاب رضی الله عنه: لا تزیدوا فی مهور النساء علی أربعین أوقیة وإن کانت بنت ذی الفضة (یعنی یزید بن الحصین الحارثی) فمن زاد ألقیت الزیادة فی بیت المال، فقامت امرأة من صف النساء طویلة فی أنفها قطس فقالت: ما ذاک لک. قال: ولم؟ قالت: إن الله تعالی یقول: وآتیتم إحداهن قنطارا. الآیة. فقال عمر: إمرأة أصابت ورجل أخطأ.
أخرجه الزبیر بن بکار فی الموفقیات، وابن عبد البر فی جامع العلم کما فی مختصره ص ۶۶، وابن الجوزی فی سیرة عمر ص ۱۲۹، وفی کتابه: الأذکیاء ص ۱۶۲، والقرطبی فی تفسیره ۵ ص ۹۹، وابن کثیر فی تفسیره ۱ ص ۴۶۷، والسیوطی فی الدر المنثور ۲ ص ۱۳۳، وفی جمع الجوامع کما ترتیبه الکنز ۸ ص ۲۹۸ عن ابن بکار وابن عبد البر، والسندی فی حاشیة سنن ابن ماجة ۱ ص ۵۸۴، والعجلونی فی کشف الخفاء ۱ ص ۲۷۰، و ج ۲ ص ۱۱۸.

صورة ثالثة:

أخرج البیهقی فی سننه الکبری ۷ ص ۲۳۳ عن الشعبی قال: خطب عمر بن الخطاب رضی الله عنه الناس فحمد الله وأثنی علیه وقال: ألا لا تغالوا فی صداق النساء فإنه لا یبلغنی عن أحد ساق أکثر من شیئ ساقه رسول الله صلی الله علیه و سلم أو سبق إلیه إلا جعلت فضل ذلک فی بیت المال ثم نزل، عرضت له امرأة من قریش فقالت: یا أمیر المؤمنین أکتاب الله تعالی أحق أن یتبع أو قولک؟ قال: بل کتاب الله تعالی، فما ذاک؟ قالت: نهیت الناس

--- ... الصفحة ۱۵ ... --

آنفا أن یغالوا فی صداق النساء والله تعالی یقول فی کتابه: وآتیتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شیئا. فقال عمر رضی الله عنه: کل أحد أفقه من عمر. مرتین أو ثلاثا. الحدیث.

وذکره السیوطی فی جمع الجوامع کما فی الکنز ۸ ص ۲۹۸ نقلا عن سنن سعید بن منصور والبیهقی، ورواه السندی فی حاشیة السنن لابن ماجة ۱ ص ۵۸۳، والعجلونی فی کشف الخفاء ۱ ص ۲۶۹ و ج ۲ ص ۱۱۸.

صورة رابعة:

قام عمر خطیبا فقال: أیها الناس لا تغالوا بصداق النساء فلو کانت مکرمة فی الدنیا أو تقوی عند الله لکان أولاکم بها رسول الله صلی الله علیه وسلم، ما أصدق امرأة من نسائه أکثر من اثنی عشر أوقیة، فقامت إلیه امرأة فقالت له: یا أمیر المؤمنین! لم تمنعنا حقا جعله الله لنا؟ والله یقول: وآتیتم إحداهن قنطارا. فقال عمر کل أحد أعلم من عمر، ثم قال لأصحابه: تسمعوننی أقول مثل القول فلا تنکرونه علی حتی ترد علی امرأة لیست من أعلم النساء.

تفسیر الکشاف ۱ ص ۳۵۷، شرح صحیح البخاری للقسطلانی ۸ ص ۵۷.

صورة خامسة:

أخرج الحافظان عبد الرزاق وابن المنذر بالإسناد عن عبد الرحمن السلمی قال:

قال عمر بن الخطاب: لا تغالوا فی مهور النساء، فقالت امرأة: لیس ذلک یا عمر! إن الله یقول وآتیتم إحداهن قنطارا من ذهب – قال: وکذلک هی فی قراءة عبد الله بن مسعود – فلا یحل لکم أن تأخذوا منه شیئا، فقال عمر: إن امرأة خاصمت عمر فخصمته.

تفسیر ابن کثیر ۱ ص ۴۶۷، إرشاد الساری للقسطلانی ۸ ص ۵۷، حاشیة السندی علی سنن ابن ماجة ۱ ص ۵۸۳، کنز العمال ۸ ص ۲۹۸، کشف الخفاء ۱ ص ۲۶۹ و ج ۲ ص ۱۱۸.

۵

ص قال عمر رضی الله عنه علی المنبر: لاـ تغالوا بصدقات النساء، فقالت امرأة: أنتبع قولک أم قول الله: وآتیتم إحداهن قنطارا؟ فقال عمر: کل أحد أعلم من عمر، تزوجوا علی ما شئتم.

تفسیر النسفی هامش تفسیر الخازن ۱ ص ۳۵۳، کشف الخفاء ۱ ص ۳۸۸.

--- ... الصفحة ۱۶ ... --

صورة سابعة:

إن عمر قال علی المنبر: ألاـ لاـ تغالوا فی مهور نساءکم فقامت امرأة فقالت: یا ابن الخطاب الله یعطینا وأنت تمنعنا؟ وتلت الآیة فقال:

کل الناس أفقه منک یا عمر.

تفسیر القرطبی ۵ ص ۹۹، تفسیر النیسابوری ج ۱ سورة النساء، تفسیر الخازن ۱ ص ۳۵۳، الفتوحات الإسلامیة ۲ ص ۴۷۷ وزاد فیه: حتی النساء.

صورة ثامنة:

قال عمر مرة: لا- یبلغنی أن امرأة تجاوز صداقها صداق نساء النبی إلا ارتجعت ذلک منها، فقالت له امرأة: ما جعل الله لک ذلک إنه تعالی قال: وآتیتم إحداهن قنطارا. الآیة. فقال: کل الناس أفقه من عمر حتی ربات الحجال، ألا تعجبون من إمام أخطأ وامرأة أصابت؟ فاضلت إمامکم ففضلته (۱) (فنضلته).

وفی لفظ الخازن: إمرأة أصابت وأمیر أخطأ (۲) وفی لفظ القرطبی: أصابت امرأة وأخطأ عمر. وفی لفظ الرازی فی أربعینه ص ۴۶۷: کل الناس أفقه من عمر حتی المخدرات فی البیوت.

وفی لفظ الباقلانی فی التمهید ص ۱۹۹: إمرأة أصابت ورجل أخطأ، وأمیر ناضل فنضل، کل الناس أفقه منک یا عمر!

صورة تاسعة:

صعد عمر رضی الله عنه المنبر فقال: أیها الناس لا تزیدوا فی مهور النساء علی أربعمائة درهم فمن زاد ألقیت زیادته فی بیت مال المسلمین فهاب الناس أن یکلموه فقامت امرأة فی یدها طول فقالت له: کیف یحل لک هذا؟ والله یقول: وآتیتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شیئا. فقال عمر رضی الله عنه: إمرأة أصابت ورجل أخطأ.

المستطرف ۱ ص ۷۰ نقلا عن المنتظم لابن الجوزی.

جمع الحاکم النیسابوری طرق هذه الخطبة لعمر بن الخطاب فی جزء کبیر کما قاله فی المستدرک ۲ ص ۱۷۷ وقال: تواترت الأسانید الصحیحة بصحة خطبة أمیر المؤمنین عمر بن خطاب رضی الله عنه بذلک. وأقره الذهبی فی تلخیص المستدرک، وأخرجها

---

(۱) شرح نهج البلاغة لابن أبی الحدید ۱ ص ۶۱ و ج ۳ ص ۹۶.

(۲) تفسیر الخازن ۱ ص ۳۵۳.

--- ... الصفحة ۱۷ ... --

الخطیب البغدادی فی تاریخه ۳ ص ۲۵۷ بعدة طرق وصححها غیر أنه لم یذکر تمام الحدیث بل یذکر الخطبة فحسب ثم یقول. الحدیث بطوله.

ولعل الخلیفة أخذ برأی امرأة أصابت وتزوج بأم کلثوم وجعل مهرها أربعین ألفا کما فی تاریخ ابن کثیر ۷ ص ۸۱، ۱۳۹، الإصابة ۴ ص ۴۹۲، الفتوحات الإسلامیة ۲ ص ۴۷۲.

جهل الخلیفة بمعنی الأب

[توضیح]

عن أنس بن مالک قال: إن عمر قرأ علی المنبر: فأنبتنا فیها حبا وعنبا وقضبا وزیتونا ونخلا وحدائق غلبا وفاکهة وأبا " سورة عبس" قال: کل هذا عرفناه فما الأب؟ ثم رفض عصا کانت فی یده فقال: هذا لعمر الله هو التکلف، فما علیک أن لا تدری ما الأب؟

اتبعوا ما بین لکم هداه من الکتاب فاعملوا به وما لم تعرفوه فکلوه إلی ربه.

وفی لفظ: قال إنس: بینا عمر جالس فی أصحابه إذ تلا هذه الآیهٔ ": فأنبتنا فیها حبا وعنبا وقضبا وزیتونا ونخلا وحدائق غلبا وفاکههٔ وأبا "ثم قال: هذا کله عرفناه فما الأب؟ قال:

وفی یده عصیهٔ یضرب بها الأرض فقال: هذا لعمر الله التکلف، فخذوا أیها الناس بما بین لکم فاعملوا به، وما لم تعرفوه فکلوه إلی ربه.

وفی لفظ: قرأ عمر وفاکههٔ وأبا فقال: هذه الفاکههٔ قد عرفناها فما الأب؟ ثم قال: مه نهینا عن التکلف، وفی النهایهٔ: ما کلفنا وما أمرنا بهذا.

وفی لفظ: إن عمر رضی الله عنه قرأ هذه الآیهٔ فقال: کل هذا قد عرفناه فما الأب؟ ثم رفض عما کانت بیده وقال: هذا لعمر الله التکلف، وما علیک یا ابن أم عمر أن لا تدری ما الأب؟

ثم قال: إتبعوا ما تبین لکم من هذا الکتاب وما لا فدعوه.

وفی لفظ المحب الطبری: ثم قال: مه قد نهینا عن التکلف، یا عمر إن هذا من التکلف، وما علیک ألا تدری ما الأب؟.

--- ... الصفحة ۱۸ ... --

وعن ثابت: إن رجلا سأل عمر بن الخطاب عن قوله وفاکههٔ وأبا: ما الأب؟

فقال عمر: نهینا عن التعمق والتکلف.

هذه الأحادیث أخرجها سعید بن منصور فی سننه، وأبو نعیم فی المستخرج، وابن سعد، وعبد بن حمید، وابن الأنباری، وابن المنذر، وابن مردویه، والبیهقی فی شعب الإیمان، وابن جریر فی تفسیره ۳۰ ص ۳۸، والحاکم فی المستدرک ۲ ص ۵۱۴ وصححه هو وأقره الذهبی فی تلخیصه، والخطیب فی تاریخه ۱۱ ص ۴۶۸، والزمخشری فی الکشاف ۳ ص ۲۵۳، ومحب الدین الطبری فی الریاض النضرهٔ ۲ ص ۴۹ نقلا-عن البخاری والبغوی والمخلص الذهبی، والشاطبی فی الموافقات ۱ ص ۲۱، ۲۵، وابن الجوزی فی سیرهٔ عمر ص ۱۲۰، وابن الأثیر فی النهایهٔ ۱ ص ۱۰، وابن تیمیهٔ فی مقدمهٔ أصول التفسیر ص ۳۰، وابن کثیر فی تفسیره ۴ ص ۴۷۳ وصححه، والخازن فی تفسیره ۴ ص ۳۷۴، والسیوطی فی الدر المنثور ۶ ص ۳۱۷ عن جمع من الحفاظ المذکورین، وفی کنز العمال ۱ ص ۲۲۷ نقلا عن سعید بن منصور، وابن أبی شیبه، وأبی عبید فی فضائله، وابن سعید فی طبقاته، وعبد بن حمید، وابن المنذر، والأنباری فی المصاحف، والحاکم، والبیهقی فی شعب الإیمان، وابن مردویه، وأبو السعود فی تفسیره – هامش تفسیر الرازی – ج ۸ ص ۳۸۹ وقال: وروی مثل هذا لأبی بکر بن أبی قحافهٔ أیضا، والقسطلانی فی إرشاد الساری ۱۰ ص ۲۹۸ نقلا عن أبی نعیم، وعبد بن حمید، والعینی فی " عمدهٔ القاری " ۱۱ ص ۴۶۸، وابن حجر فی " فتح الباری " ۱۳ ص ۲۳۰ وقال: قیل: إن الأب لیس بعربی ویؤیده خفاؤه علی مثل أبی بکر وعمر.

قال الأمینی: کیف خفی هذا القیل الذی جاء به ابن حجر علی أئمهٔ اللغهٔ العربیهٔ جمعاء فأدخلت الأب فی معاجمها من دون أی إیعاز إلی کونه دخیلا، وهب أن الأب غیر عربی فهل قوله تعالی فی تفسیره وما قبله " متاعا لکم ولأنعامکم " لیس بعربی أیضا؟ فما عذر الشیخین عندئذ فی خفائه علیهما؟ وکیف یؤید به قول القائل؟ نعم: یروق ابن حجر أن یدافع عنهما ولو بالتهکم علی لغهٔ العرب ونفی کلمتها عنها.

لفت نظر:

هذا الحدیث أخرجه البخاری فی صحیحه (۱) غیر أنه سترا علی جهل الخلیفهٔ

(۱) فی کتاب الاعتصام باب ما یکره من کثرة السؤال وتکلف ما لا یعنیه.

--- ... الصفحة ۱۹ ... --

بالأب حذف صدر الحدیث وأخرج ذیله، وتکلف بعد النهی عن التکلف، ولا بهمه جهل الأمة عندئذ بمغزی قول عمر، قال: عن أنس قال: کنا عند عمر فقال: نهینا عن التکلف.

وکم وکم فی صحیح البخاری من أحادیث لعبت بها ید تحریفه؟ وسیوافیک غیر واحد منها.

قضاء الخلیفة علی مجنونة قد زنت

[صوره اولی]

عن ابن عباس قال: أتی عمر بمجنونة قد زنت فاستشار فیها أناسا فأمر بها أن ترجم فمر بها علی رضی الله عنه فقال: ما شأن هذه؟ فقالوا: مجنونة بنی فلان زنت فأمر بها عمر أن ترجم. فقال: ارجعوا بها، ثم أتاه فقال: یا أمیر المؤمنین أما علمت "؟ أما تذکر " أن رسول الله صلی الله علیه و سلم قال: رفع القلم عن ثلاث: عن الصبی حتی یبلغ. وعن النائم حتی یستیقظ. وعن المعتوه حتی یبرأ. وأن هذه معتوهة بنی فلان لعل الذی أتاها أتاها وهی فی بلائها فخلی سبیلها، وجعل عمر یکبر.

صورة أخری:

عن أبی ظبیان قال: شهدت عمر بن الخطاب أتی بامرأة قد زنت فأمر برجمها فذهبوا بها لیرجموها فلقیهم علی فقال لهم: ما بال هذه؟ قالوا: زنت فأمر برجمها. فانتزعها علی من أیدیهم فردهم إلی عمر فقالوا: ردنا علی، قال: ما فعل هذا إلا لشئ فأرسل إلیه فجاءه فقال: مالک رددت هذه؟ قال: أما سمعت النبی صلی الله علیه و سلم یقول: رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتی یستیقظ، وعن الصغیر حتی یکبر، وعن المبتلی حتی یعقل؟ قال: بلی فهذه مبتلاه بنی فلان فلعله أتاها وهوبها، قال له عمر: لا أدری، قال: وأنا لا أدری فترک رجمها.

أبو ظبیان هو الحصین بن جندب الجنبی بفتح الجیم الکوفی المتوفی ۹۰ یروی القصة عن ابن عباس

صورة ثالثة:

أمر سیدنا عمر رضی الله عنه برجم زانیة فمر علیها سیدنا علی رضی الله عنه فی أثناء الرجم فخلصها فلما أخبر سیدنا عمر بذلک قال: إنه لا یفعل إلا عن شئ فلما سأله قال: إنها مبتلاة بنی فلان فلعله أتاها وهو بها. فقال عمر: لولا علی لهلک عمر.

--- ... الصفحة ۲۰ ... --

صورة رابعة

بلفظ الحاکم والبیهقی:

أتی عمر رضی الله عنه بمبتلاة قد فجرت فأمر برجمها فمر بها علی بن أبی طالب ومعها الصبیان یتبعونها فقال: ما هذه؟ قالوا: أمر بها عمر أن ترجم، قال: فردها وذهب معها إلی عمر رضی الله عنه وقال: ألم تعلم أن القلم رفع عن المجنون حتی یعقل، وعن المبتلی حتی یفیق، وعن النائم حتی یستیقظ، وعن الصبی حتی یحتلم؟

قال الحاکم حدیث صحیح، ورواه شعبة عن الأعمش بزیادة ألفاظ

صورة خامسة

بلفظ البیهقی:

مر علی بمجنونة بنی فلان قد زنت وهی ترجم فقال علی لعمر رضی الله عنه:

یا أمیر المؤمنین! أمرت برجم فلانة؟ قال: نعم قال: أما تذکر قول رسول الله صلی الله علیه وسلم:

رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتی یستیقظ، وعن الصبی حتی یحتلم، وعن المجنون حتی یفیق؟ قال: نعم: فأمر بها فخلی عنها.

أخرجه أبو داود فی سننه بعدة طرق ۲ ص ۲۲۷، وابن ماجة فی سننه ۲ ص ۲۲۷، والحاکم فی المستدرک ۲ ص ۵۹ و ج ۴ ص ۳۸۹ وصححه، والبیهقی فی السنن الکبری ۸ ص ۲۶۴ بعدة طرق، وابن الأثیر فی جامع الأصول کما فی تیسیر الوصول ۲ ص ۵، ومحب الدین الطبری فی الریاض النضرة ۲ ص ۱۹۶ باللفظ الثانی نقلا عن أحمد، وفی ذخائر العقبی ص ۸۱، وذکره القسطلانی فی إرشاد الساری ۱۰ ص ۹ نقلا عن البغوی وأبی داود والنسائی وابن حبان، والمناوی فی فیض القدیر ۴ ص ۳۵۷ بالصورة الثانیة فقال: واتفق له – لعلی علیه السلام – مع أبی بکر نحوه، والحفنی فی حاشیة شرح العزیزی علی الجامع الصغیر ۲ ص ۴۱۷ باللفظ الثالث، والدمیاطی فی مصباح الظلام ۲ ص ۵۶ باللفظ الثالث، وسبط ابن الجوزی فی تذکرته ص ۵۷ بلفظ فیه قول عمر: لولا علی لهلک عمر، وابن حجر فی فتح الباری ۱۲ ص ۱۰۱، والعینی فی عمدة القاری ۱۱ ص ۱۵۱.

--- ... الصفحة ۲۱ ... --

لفت نظر:

أخرج البخاری هذا الحدیث فی صحیحه (۱) غیر أنه مهما وجد فیه مسة بکرامة الخلیفة حذف صدره تحفظا علیها، ولم یرقه إیقاف الأمة علی قضیة تعرب عن جهله بالسنة الشایعة أو ذهوله عنها عند القضاء فقال: قال علی لعمر: أما علمت أن القلم رفع عن المجنون حتی یفیق، وعن الصبی حتی یدرک، وعن النائم حتی یستیقظ؟

جهل الخلیفة بتأویل کتاب الله

عن أبی سعید الخدری قال: حججنا مع عمر بن الخطاب رضی الله عنه فلما دخل الطواف استقبل الحجر فقال: إنی أعلم أنک حجر لا تضر ولا ـ تنفع ولولا ـ إنی رأیت رسول الله صلی الله علیه و سلم یقبلک ما قبلتک فقبله، فقال علی بن أبی طالب رضی الله عنه: بل یا أمیر المؤمنین! یضر وینفع ولو علمت ذلک من تأویل کتاب الله لعلمک أنه کما أقول قال الله تعالی: وإذ أخذ ربک من بنی آدم من ظهورهم ذریتهم وأشهدهم علی أنفسهم. الآیة (۲)

فلما أقروا أنه الرب عز وجل وأنهم العبید کتب میثاقهم فی رق وألقمه فی هذا الحجر وأنه یبعث یوم القیامة وله عینان ولسان وشفتان یشهد لمن وافی بالموافاة فهو أمین الله فی هذا الکتاب، فقال له عمر: لا أبقانی الله بأرض لست فیها یا أبا الحسن!.

وفی لفظ: أعوذ بالله أن أعیش فی قوم لست فیهم یا أبا الحسن!.

أخرجه الحاکم فی المستدرک ۱ ص ۴۵۷، وابن الجوزی فی سیرة عمر ص ۱۰۶، والأزرقی فی تاریخ مکة کما فی العمدة، والقسطلانی فی إرشاد الساری ۳ ص ۱۹۵، والعینی فی عمدة القاری ۴ ص ۶۰۶ بلفظیه. والسیوطی فی الجامع الکبیر کما فی ترتیبه ۳ ص ۳۵ نقلا عن الجندی فی فضائل مکة، وأبی الحسن القطان فی الطوالات، والحاکم، وابن حبان، وابن أبی الحدید فی شرح النهج ۳ ص ۱۲۲، وأحمد زینی دحلان فی الفتوحات الإسلامیة ۲ ص ۴۸۶.

جهل الخلیفة بکفارة بیض نعام

عن محمد بن الزبیر قال: دخلت مسجد دمشق فإذا أنا بشیخ قد التوت ترقوتاه

(۱) فی کتاب المحاربین باب لا یرجم المجنون والمجنونة.

(۲) سورة الأعراف آیة ۱۷۲.

--- ... الصفحة ۲۲ ... --

من الکبر فقلت: یـا شـیخ من أدرکت. قـال عمر: قلت: فمـا غزوت؟ قـال: الیرموک، قلت: فحـدثنی بشـئ سـمعته، قال: خرجنا مع قتیبة حجاجـا فأصـبنا بیض نعـام وقـد أحرمنـا، فلمـا قضـینا نسـکنا ذکرنا ذلک لأمیر المؤمنین عمر فأدبر وقال: اتبعونی حتی انتهی إلی حجر رسول الله صلی الله علیه و سلم فضرب حجرة منها فأجابته امرأة فقال: أثم أبو الحسن؟

قـالت: لاـ فمر فی المقتـاة. فـأدبر وقـال: اتبعونی حتی انتهی إلیه وهو یسوی التراب بیـده فقـال: مرحبا یا أمیر المؤمنین! فقال إن هؤلاء أصابوا بیض نعام وهم محرمون قال: ألا أرسـلت إلی؟ قال: أنا أحق بإتیانک، قال: یضـربون الفحل قلائص أبکارا بعدد البیض فما نتج منهـا أهـدوه. قـال عمر: فـإن الإبـل تخـدج، قال علی: والبیض یمرض، فلما أدبر قال عمر: أللهم لا تنزل بی شدیـدة إلا وأبو حسن إلی جنبی (۱)

کل الرجل أفقه من عمر

مر عمر یوما بشاب من فتیان الأنصار وهو ظمآن فاستقاه فجدح (۲) له ماء بعسل فلم یشربه وقال: إن الله تعالی یقول: أذهبتم طیباتکم فی حیاتکم الدنیا. فقال له الفتی:

یـا أمیر المؤمنین! إنهـا لیست لـک ولاـ لأحـد من أهـل القبلـة إقرأ مـا قبلها: ویوم یعرض الـذین کفروا علی النار أذهبتم طیباتکم وفی حیاتکم الدنیا واستمتعتم بها (۳) فقال عمر:کل الناس أفقه من عمر (۴)

أمر الخلیفة بضرب غلام خاصم أمه

عن محمـد بن عبـد الله بن أبی رافع عن أبیه قال: خاصم غلام من الأنصار أمه إلی عمر بن الخطاب رضـی الله عنه فجحدته فسأله البینة فلم تکن عنده وجاءت المرأة بنفر فشـهدوا إنها لم تزوج وإن الغلام کاذب علیها وقد قذفها فأمر عمر بضـربه، فلقیه علی رضـی الله عنه فسأل عن أمرهم فـدعاهم ثم قعـد فی مسـجد النبی صـلی الله علیه و سـلم وسأل المرأة فجحـدت فقال للغلام: إجحدها کما جحدتک فقال: یا بن عم رسول الله إنها أمی، قال: إجحدها

(۱) الریاض النضرة ۲ ص ۵۰، ۱۹۴، ذخائر العقبی ۸۲ کفایة الشنقیطی ص ۵۷.

(۲) جدح وأجدح واجتدح: حلط.

(۳) سورة الأحقاف آیة ۲۰.

(۴) شرح النهج لابن أبی الحدید ۱ ص ۶۱.

--- ... الصفحة ۲۳ ... --

وأنا أبوک والحسن والحسین أخواک. قال: قد جحدتها وأنکرتها، فقال علی لأولیاء المرأة: أمری فی هذه المرأة جائر؟ قالوا: نعم وفینا أیضا، فقال علی: أشـهد من حضـر أنی قـد زوجت هـذا الغلام من هـذه المرأة الغریبـة منه، یا قنبر ائتنی بطینـة فیها دراهم فأتاه بها فعد

أربعمائة وثمانين درهما فقذفها مهرا لها وقال للغلام: خذ بيد امرأتك ولا تأتينا إلا وعليك أثر العرس.

فلما ولى قالت المرأة: يا أبا الحسن الله الله هو النار، هو والله ابنى. قال: كيف ذلك؟ قالت: إن أباه كان زنجيا وإن أخواتى زوجونى منه فحملت بهذا الغلام وخرج الرجل غازيا فقتل وبعث بهذا إلى حى بنى فلان فنشأ فيهم وأنفت أن يكون ابنى، فقال على أنا أبو الحسن، وألحقه وثبت نسبه.

ذكره ابن القيم الجوزية فى (الطرق الحكمية) ص ۴۵.

جهل الخليفة بمعاريض الكلم

[صوره اولی]

۱ – إن عمر بن الخطاب سأل رجلا كيف أنت؟ فقال: ممن يحب الفتنة، ويكره الحق، ويشهد على ما لم يره. فأمر به إلى السجن، فأمر على برده فقال صدق، فقال: كيف صدقته؟ قال: يحب المال والولد وقد قال الله تعالى: إنما أموالكم و أولادكم فتنة. ويكره الموت وهو الحق. ويشهد أن محمدا رسول الله ولم يره. فأمر عمر رضى الله عنه بإطلاقه وقال: الله يعلم حيث يجعل رسالته.

(الطرق الحكمية) لابن القيم الجوزية ص ۴۶.

۲ – عن حذيفة بن اليمان إنه لقى عمر بن الخطاب فقال له عمر: كيف أصبحت يا بن اليمان؟ فقال: كيف تريدنى أصبح؟ أصبحت والله أكره الحق وأحب الفتنة، وأشهد بما لم أره، وأحفظ غير المخلوق، وأصلى غير وضوء، ولى فى الأرض ما ليس لله فى السماء. فغضب عمر لقوله وانصرف من فوره وقد أعجله أمر، وعزم على أذى حذيفة لقوله ذلك، فبينا هو فى الطريق إذ مر بعلى بن أبى طالب فرأى الغضب فى وجهه، فقال: ما أغضبك يا عمر؟

فقال: لقيت حذيفة بن اليمان فسألته كيف أصبحت؟ فقال: أصبحت أكره الحق، فقال: صدق يكره الموت وهو حق. فقال: يقول: وأحب الفتنة، قال: صدق يحب المال والولد وقد قال الله تعالى: إنما أموالكم وأولادكم فتنة، فقال: يا على يقول: وأشهد بما لم أره فقال:

--- ... الصفحة ۲۴ ... --

صدق يشهد لله بالوحدانية والموت والبعث والقيامة والجنة والنار والصراط ولم ير ذلك كله، فقال: يا على وقد قال إننى أحفظ غير المخلوق قال: صدق يحفظ كتاب الله تعالى القرآن وهو غير مخلوق (۱)، قال: ويقول: أصلى على غير وضوء فقال: صدق يصلى على ابن عمى رسول الله على غير وضوء والصلاة عليه جائزة، فقال: يا أبا الحسن! قد قال:

أكبر من ذلك، فقال: وما هو؟ قال: قال: إن لى فى الأرض ما ليس لله فى السماء. قال:

صدق له زوجة وولد وتعالى الله عن الزوجة والولد. فقال عمر، كاد يهلك ابن الخطاب لولا على بن أبى طالب.

أخرجه الحافظ الكنجى فى الكفاية ص ۹۶ فقال: قلت هذا ثابت عند أهل النقل ذكره غير واحد من أهل السير، وابن الصباغ المالكى فى الفصول المهمة ص ۱۸.

۳ – روى أن رجلا أتى به إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه وكان صدر منه أنه قال لجماعة من الناس وقد سألوه كيف أصبحت؟ قال: أصبحت أحب الفتنة، و أكره الحق. وأصدق اليهود والنصارى، وأومن بما لم أره، وأقر بما لم يخلق. فأرسل عمر إلى على رضى الله عنهما فلما جاءه أخبره بمقالة الرجل قال: صدق يحب الفتنة قال الله تعالى إنما أموالكم وأولادكم فتنة، ويكره الحق يعنى الموت وقال الله تعالى:

وجاءت سكرة الموت بالحق. ويصدق اليهود والنصارى، قال الله تعالى: وقالت اليهود ليست النصارى على شئ وقالت النصارى ليست

الیهود علی شئ. ویؤمن بما لم یره، یؤمن بالله عز وجل، ویقره بما لم یخلق یعنی الساعة. فقال عمر رضی الله عنه: أعوذ بالله من معظلة لا علی بها (۲)

۴ - أخرج الحفاظ ابن أبی شیبة. وعبد بن حمید. وابن المنذر عن إبراهیم التمیمی قال: قال رجل عند عمر: أللهم اجعلنی من القلیل، فقال عمر: ما هذا الدعاء؟ فقال الرجل إنی سمعت الله یقول ": وقلیل من عبادی الشکور (" ۳) فأنا أدعوه أن یجعلنی من ذلک القلیل، فقال عمر: کل الناس أفقه من عمر.

وفی لفظ القرطبی: کل الناس أعلم منک یا عمر، وفی لفظ الزمخشری: کل الناس

---

(۱) هذه الفقرة خرافة دست فی الحدیث اختلقها أنصار المذهب الباطل فی خلق القرآن.

(۲) نور الأبصار للشبلنجی ص ۷۹.

(۳) سورة سبأ آیة ۱۳.

--- ... الصفحة ۲۵ ... --

أعلم من عمر.

تفسیر القرطبی ۱۴ ص ۲۲۷، تفسیر الکشاف ۲ ص ۴۴۵، تفسیر السیوطی ۵ ص ۲۲۹.

۵ - جاءت امرأة إلی عمر رضی الله عنه فقالت: یا أمیر المؤمنین! إن زوجی یصوم النهار ویقوم اللیل فقال لها: نعم الرجل زوجک، وکان فی مجلسه رجل یسمی کعبا فقال: یا أمیر المؤمنین " إن هذه المرأة تشکو زوجها فی أمر مباعدته إیاها عن فراشه فقال له: کما فهمت کلامها أحکم بینهما. فقال کعب: علی بزوجها فأحضر فقال له: إن هذه المرأة تشکوک. قال: أفی أمر طعام أم شراب؟ قال: بل فی أمر مباعدتک إیاها عن فراشک فأنشأت المرأة تقول:

یا أیها القاضی الحکیم انشده * ألهی خلیلی عن فراشی مسجده

نهاره ولیله لا یرقده * فلست فی أمر النساء أحمده

فأنشأ الزوج یقول:

زهدنی فی فرشها وفی الحلل * إنی امرؤ أذهلنی ما قد نزل

فی سورة النمل وفی سبع الطول * وفی کتاب الله تخویف یجل

فقال له القاضی:

إن لها علیک حقا لم یزل * فی أربع نصیبها لمن عقل

فعاطها. ذاک ودع عنک العلل

ثم قال: إن الله تعالی أحل لک من النساء مثنی وثلاث ورباع فلک ثلاثة أیام بلیالیهن ولها یوم ولیلة. فقال عمر رضی الله عنه: لا أدری من أیکم أعجب؟ أمن کلامها أم من حکمک بینهما؟ إذهب فقد ولیتک البصرة.

صورة أخری:

عن قتادة والشعبی قالا: جاءت عمر امرأة فقالت: زوجی یقول اللیل ویصوم النهار.

فقال عمر: لقد أحسنت الثناء علی زوجک. فقال کعب بن سوار: لقد شکت. قال عمر: کیف؟ قال: تزعم إنه لیس لها من زوجها نصیب قال: فإذا قد فهمت ذلک فاقض بینهما، فقال: یا أمیر المؤمنین! أحل الله له من النساء أربعا فلها من کل أربعة أیام یوم ومن

--- ... الصفحة ۲۶ ... --

[صوره اخری]: کل أربع لیال لیلة.

م – وفی لفظ أبی عمر فی الاستیعاب: إن امرأة شکت زوجها إلی عمر فقالت: إن زوجی یقوم اللیل ویصوم النهار، وأنا أکره أن أشکوه إلیک فهو یعمل بطاعة الله، فکان عمر لم یفهم عنها. الحدیث.

وفی لفظ آخر له: قال عمر لکعب بن سوار: عزمت علیک لتقضین بینهما فإنک فهمت من أمرها ما لم أفهم. إلخ. قال أبو عمر: هو مشهور).

وعن الشعبی: إن امرأة جاءت إلی عمر فقالت: یا أمیر المؤمنین! أعدنی علی زوجی یقوم اللیل ویصوم النهار، قال: فما تأمرینی أتأمرینی أن أمنع رجلا من عبادة ربه (۱).

إجتهاد الخلیفة فی قراءة الصلاة

۱ – عن عبد الرحمن بن حنظلة بن الراهب: إن عمر بن الخطاب صلی المغرب فلم یقرأ فی الرکعة الأولی فلما کانت الثانیة قرأ بفاتحة الکتاب مرتین فلما فرغ وسلم سجد سجدتی السهو.

ذکره ابن حجر فی فتح الباری ۳ ص ۶۹ وقال: رجاله ثقات وکأنه مذهب لعمر.

وأخرجه البیهقی فی السنن الکبری ۲ ص ۳۸۲ ولفظه:

صلی بنا عمر بن الخطاب فلم یقرأ فی الرکعة الأولی شیئا فلما قام فی الرکعة الثانیة قرأ بفاتحة الکتاب وسورة، ثم عاد فقرأ بفاتحة الکتاب وسورة: ثم مضی فلما فرغ من صلاته سجد سجدتین بعد ما سلم. وفی لفظ: سجد سجدتین ثم سلم.

وذکره السیوطی فی جمع الجوامع کما فی کنز العمال ۴ ص ۲۱۳ نقلا عن جمع من الحفاظ باللفظ الثانی.

۲ – عن أبی سلمة بن عبد الرحمن: إن عمر بن الخطاب کان یصلی بالناس المغرب فلم یقرأ فیها فلما انصرف قیل له: ما قرأت. قال: فکیف کان الرکوع والسجود؟ قالوا:

(۱) ألکنی والألقاب للدولابی ۱ ص ۱۹۲، الاستیعاب فی ترجمة کعب بن سوار وجمع ألفاظه، الأذکیاء لابن الجوزی ص ۴۹، ۱۴۲، المستطرف لشهاب الدین الأبشیهی ۱ ص ۷۰، شرح ابن أبی الحدید ۳ ص ۱۰۵، تاریخ الخلفاء السیوطی ص ۹۶، الإصابة ۳ ص ۳۱۵.

--- ... الصفحة ۲۷ ... --

حسنا. قال: فلا بأس إذن.

أخرجه البیهقی فی السنن ۲ ص ۳۴۷، ۳۸۱، وحکاه السیوطی عن مالک و عبد الرزاق والنسائی فی جمع الجوامع کما فی ترتیبه ۴ ص ۲۱۳، وقال البیهقی: قال الشافعی:

وکان أبو سلمة یحدثه بالمدینة وعند آل عمر لا ینکره أحد.

والإسناد صحیح رجاله کلهم ثقات.

۳ – عن إبراهیم النخعی: إن عمر بن الخطاب صلی بالناس صلاة المغرب فلم یقرأ شیئا حتی سلم فلما فرغ قیل له: إنک تقرأ شیئا. فقال: إنی جهزت عیرا إلی الشام فجعلت أنزلها منقلة منقلة حتی قدمت الشام فبعتها وأقتابها وأحلاسها وأحمالها فأعاد عمر وأعادوا.

وعن الشعبی: أن أبا موسی الأشعری قال لعمر بن الخطاب رضی الله عنه:

یا أمیر المؤمنین! أقرأت فی نفسک؟ قال: لا، فأمر المؤذنین فأذنوا وأقاموا وأعاد الصلاة بهم. السنن الکبری للبیهقی ۲ ص ۳۸۲، کنز العمال ۴ ص ۲۱۳.

يظهر من هـذه الموارد وتكرر القصـة فيهـا إن الخليفـة لم يسـتند فی صـلواته هاتيـک إلی أصل مسـلم فمرة لم يقرأ فی الركعـة الأولی فيقضـيها فی الثانية ويسـجد سـجدتی السهو قبل السلام أو بعده، وأخری اكتفی بحسن الركوع والسجود عن الإعادة و سجدتی السهو، وطورا نراه يحتاط بالاعادة أو أنه يری ما أتی به باطلا فيعيـد ويعيـدون فهل هذه اجتهادات وقتية؟ أو أنه لم يعرف للمسألة ملاكا يرجع إليه؟ والعجب من ابن حجر إنه يعـد الشـذوذ عن الطريقة المثلی مذهبا، ويسع كل شاذ أن يتترس بمثل هذا المذهب فيستر عواره، وفی هذه الأحاديث إعراب عن مبلغ خضوع الخليفة وخشوعه فی صلواته.

رأی الخليفة فی الميراث

عن مسـعود الثقفی قال: شـهدت عمر بن الخطاب رضـی الله عنه أشـرک الأخوة من الأب والأم ومع الأخوة من الأم فی الثلث، فقال له رجل: قضيت فی هذا عام أول بغير هذا. قال: كيف قضيت؟ قال: جعلته للأخوة من الأم ولم تجعل للأخوة من

--- ... الصفحة ٢٨ ... --

الأب والأم شيئا، قال: تلک علی ما قضينا وهذا علی ما قضينا. وفی لفظ: تلک علی ما قضينا يومئذ، وهذه علی ما قضينا اليوم.

أخرجه البيهقی فی السنن الكبری ۶ ص ٢۵۵، بعدة طرق، والدارمی فی سننه ١ ص ١۵۴ مختصرا، وأبو عمر فی " العلم " ص ١٣٩.

قال الأمينی: كان أحكام القضايا تـدور مـدار ما صـدر عن رأی الخليفـة سواء أصاب الشـريعة أم أخطأ، وكأن الخليفة له أن يحكم بما شاء وأراد، وليس هناک حكم يتبع وقانون مطرد فی الاسلام، ولعل هذا أفظع من التصويب المدحوض بالبرهنة القاطعة.

جهل الخليفة بطلاق الأمة

أخرج الحافظان الـدارقطنی وابن عساكر: إن رجلين أتيا عمر بن الخطاب وسألاه عن طلاق الأمة فقام معهما فمشـی حتی أتی حلقة فی المسجد فيها رجل أصلع فقال:

أيها الأصـلع! ما تری فی طلاق الأمة؟ فرفع رأسه إليه ثم أومی إليه بالسبابة والوسطی فقال لهما عمر: تطليقتان، فما أحدهما: سبحان الله جئناک وأنت أمير المؤمنين فمشيت معنا حتی وقفت علی هذا الرجل فسألته فرضيت منه أن أومی إليک. الحديث.

راجع الجزء الثانی ص ٢٩٩ من كتابنا هذا.

لو لا علی لهلک عمر

أتی عمر بن الخطاب بامرأة حامل قـد اعترفت بالفجور فأمر برجمها فتلقاها علی فقال: ما بال هـذه؟ فقالوا: أمر عمر برجمها فردها علی وقال: هذا سـلطانک عليها فما سلطانک علی ما فی بطنها؟ ولعلک انتهرتها أو أخفتها؟ قال: قد كان ذلک. قال أو ما سمعت رسول الله صلی الله عليه و سـلم قال: لا حـد علی معترف بعـد بلاء، إنه من قيـد أو حبس أو تهدد فلا إقرار له، فخلا سبيلها ثم قال: عجزت النساء أن تلدن مثل علی بن أبی طالب، لولا علی لهلک عمر.

الرياض النضرة ٢ ص ١٩۶، ذخاير العقبی ص ٨٠ مطالب السئول ص ١٣، مناقب الخوارزمی ص ۴٨، الأربعين للفخر الرازی ص ۴۶۶.

--- ... الصفحة ٢٩ ... --

كل أحد أفقه من عمر

دخل علی علی عمر وإذا امرأة حبلی تقاد ترجم فقال: ما شأن هذه؟ قالت:

يذهبون بی ليرجمونی. فقال: يا أمير المؤمنين! لأی شـئ ترجم؟ إن كان لک سلطان عليها فمالک سلطان علی ما فی بطنها، فقال عمر:

كل أحد أفقه منى - ثلاث مرات - فضمنها على حتى وضعت غلاما ثم ذهب بها إليه فرجمها.

أخرجه الحافظ محب الدين الطبرى فى الرياض النضرة ٢ ص ١٩٦، وذخاير العقبى ص ٨١ فقال: هذه غير تلك - القضية السابقة - لأن اعتراف تلك كان بعد تخويف فلم يصح فلم ترجم وهذه رجمت. وذكره الحافظ الكنجى فى الكفاية ص ١٠٥.

رأى الخليفة فى الحائض بعد الافاضة

قال ابن المنذر: قال عامة الفقهاء بالامصار: ليس على الحائض التى قد أفاضت طواف وداع وروينا عن عمر بن الخطاب وابن عمر وزيد بن ثابت: أنهم أمروها بالمقام إذا كانت حائضا لطواف الوداع، وكأنهم أوجبوه عليها كما يجب عليها طواف الافاضة إذ لو حاضت قبله لم يسقط عنها، ثم أسند عن عمر بإسناد صحيح إلى نافع عن ابن عمر قال:

طافت امرأة بالبيت يوم النحر ثم حاضت فأمر عمر بحبسها بمكة بعد أن ينفر الناس حتى تطهر وتطوف البيت. قال: وقد ثبت رجوع ابن عمر (١) وزيد بن ثابت عن ذلك، وبقى عمر فخالفناه لثبوت حديث عائشة، يشير بذلك إلى ما تضمنته أحاديث (٢) هذا الباب، وقد روى ابن أبى شيبة من طريق القاسم بن محمد: إن الصحابة كانوا يقولون: إذا أفاضت المرأة قبل أن تحيض فقد فرغت إلا فإنه كان يقول: يكون آخر عهدها بالبيت (٣).

---

(١) أخرج البخارى فى صحيحه فى كتاب الحج باب إذا حاضت المرأة عن ابن عباس إنه رخص للحائض أن تنفر إذا أفاضت قال: وسمعت ابن عمر يقول: إنها لا تنفر، ثم سمعته يقول بعد:

إن النبى رخص لهن. وأخرج البيهقى عن زيد بن ثابت ما ظاهره رجوعه عن رأيه.

(٢) أخرجها البخارى فى صحيحه فى كتاب الحيض فى باب المرأة تحيض بعد الافاضة وفى كتاب الحج باب إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت، ومسلم فى صحيحه، والدارمى فى سننه ٢ ص ٦٨، وأبو داود فى سننه ١ ص ٣١٣، والترمذى فى صحيحه ١ ص ١٧٧، وابن ماجة فى سننه ٢ ص ٢٥١، والبيهقى فى سننه ٥ ص ١٦٢، والبغوى فى مصابيح السنة ١ ص ١٨٢.

(٣) فتح البارى ٣ ص ۴۶۲.

--- ... الصفحة ٣٠ ... ---

وعن الحارث بن عبد الله بن أوس قال: أتيت عمر بن الخطاب فسألته عن المرأة تطوف بالبيت ثم تحيض؟ فقال: ليكن آخر عهدها الطواف بالبيت قال الحارث: فقلت كذلك أفتانى رسول الله صلى الله عليه و سلم (١) فقال عمر: تبت يداك أو ثكلتك أمك سألتنى عما سألت عنه رسول الله صلى الله عليه و سلم كيما أخالفه (٢).

م - وأخرج أبو النضر هاشم بن القاسم الليثى المتوفى ٢٠٧ المتسالم على ثقته بإسناد رجاله كلهم ثقات عن هاشم بن يحيى المخزومى: إن رجلا من ثقيف أتى عمر بن الخطاب فسأله عن امرأة حاضت وقد كانت زارت البيت يوم النحر ألها أن تنفر قبل أن تطهر؟

قال عمر: لا. فقال له الثقفى: فإن رسول الله صلى الله عليه و سلم أفتانى فى هذه المرأة بغير ما أفتيت به. فقام إليه عمر يضربه بالدرة ويقول: لم تستفتنى فى شئ قد أفتى فيه رسول الله صلى الله عليه و سلم " إيقاظ الهمم للعمرى الفلانى ص ٩)."

قال الأمينى: أنا لا أدرى كيف ذهب على عمر ما عرفته الصحابة أجمع - ويزعم موسى جار الله أنه أعلمهم - فخالفوه فى الفتيا وتبعتهم علماء الأمصار، وأما زيد وابن عمر فوافقوه ردحا من الزمن ولا أدرى أكان فرقا من درته؟ أو موافقة له فى رأيه؟ ولا أدرى متى عدلا عن ذلك أبعد موته؟ أم أبان حياته؟

وإن تعجب فعجب إنه لم يعدل عن رأيه بعد ما وقف على السنة لكنه خاشن الحارث بن عبد الله وضرب الثقفى بدرته لما أخبراه بها،

واستمر على مذهبه الخاص به خلاف السنة المتبعة، لماذا؟ أنا لا أدرى.

ورأى ابن عباس أن لهذه السنة أصلا فی الکتاب الکریم قد عزب عن الخلیفة أیضا، أخرجه البیهقی فی سننه الکبرى ۵ ص ۱۶۳ عن عکرمة أن زید بن ثابت قال:

تقیم حتى تطهر، ویکون آخر عهدها بالبیت. فقال ابن عباس: إذا کانت قد طافت یوم النحر فلتنفر. فأرسل زید بن ثابت إلى ابن عباس إنی وجدت الذی قلت کما قلت قال: فقال ابن عباس: إنی لأعلم قول رسول الله صلى الله علیه و سلم للنساء ولکنی أحببت أن أقول بما فی کتاب الله ثم تلا هذه الآیة " ثم لیقضوا تفثهم ولیوفوا نذورهم ولیطوفوا بالبیت العتیق"

---

(۱) یعنی على خلاف ما أفتى به عمر.

(۲) سنن أبی داود ۱ ص ۳۱۳، مختصر جامع العلم لأبی عمر ص ۲۲۷.

--- ... الصفحة ۳۱ ... --

فقد قضت التفث ووفت النذر وطافت بالبیت، فما بقی؟

جهل الخلیفة بالسنة

[صوره اولی]

م أخرج ابن المبارک قال: حدثنا أشعث عن الشعبی عن مسروق قال: بلغ عمر:

إن امرأة من قریش تزوجها رجل من ثقیف فی عدتها فأرسل إلیها ففرق بینهما وعاقبهما وقال: لا ینکحها أبدا وجعل الصداق فی بیت المال وفشا ذلک بین الناس فبلغ علیا کرم الله وجهه فقال: رحم الله أمیر المؤمنین! ما بال الصداق وبیت المال؟ إنهما جهلا فینبغی للإمام أن یردهما إلى السنة قیل: فما تقول أنت فیها؟ قال: لها الصداق بما استحل من فرجها، ویفرق بینهما، ولا جلد علیهما، وتکمل عدتها من الأول ثم تکمل العدة من الآخر، ثم یکون خاطبا. فبلغ ذلک عمر فقال: یا أیها الناس ردوا الجهالات إلى السنة. وروى ابن أبی زائدة عن أشعث مثله وقال فیه: فرجع عمر إلى قول علی

أحکام القرآن للجصاص ۱: ۵۰۴).

وفی لفظ عن مسروق: أتى عمر بامرأة قد نکحت فی عدتها ففرق بینهما وجعل مهرها فی بیت المال وقال: لا یجتمعان أبدا، فبلغ علیا فقال إن کان جهلا فلها المهر بما استحل من فرجها، ویفرق بینهما، فإذا انقضت عدتها فهو خاطب من الخطاب.

فخطب عمر وقال: ردوا الجهالات إلى السنة. فرجع إلى قول علی.

وفی لفظ الخوارزمی: ردوا قول عمر إلى علی. وفی التذکرة: فقال عمر: لولا علی لهلک عمر.

وأخرج البیهقی فی سننه عن مسروق قال: قال عمر رضی الله عنه فی امرأة تزوجت فی عدتها: النکاح حرام، والصداق حرام، وجعل الصداق فی بیت المال وقال:

لا یجتمعان ما عاشا.

وأخرج عن عبید بن نضلة (نضیلة) قال: رفع إلى عمر بن الخطاب رضی الله عنه امرأة تزوجت فی عدتها فقال لها: هل علمت أنک تزوجت فی العدة؟ قالت: لا. فقال لزوجها: هل علمت؟ قال: لا. قال: لو علمتما لرجمتکما فجلدهما أسیاطا وأخذ المهر فجعله صدقة فی سبیل الله قال: لا أجیز مهرا، لا أجیز نکاحه. وقال: لا تحل لک أبدا

--- ... الصفحة ۳۲ ... --

صورة أخرى للبيهقى.

أتى عمر بن الخطاب رضى الله عنه بامرأة تزوجت فى عدتها فأخذ مهرها فجعله فى بيت المال وفرق بينهما وقال: لا ـ يجتمعان. وعاقبهما، فقال على رضى الله عنه: ليس هكذا ولكن هذه الجهالة من الناس، ولكن يفرق بينهما، ثم تستكمل بقية العدة من الأول، ثم تستقبل عدة أخرى، وجعل لها على رضى الله عنه المهر بما استحل من فرجها، قال: فحمد الله عمر رضى الله عنه وأثنى عليه ثم قال: يا أيها الناس ردوا الجهالات إلى السنة (۱)

قال الأمينى: لماذا جلدهما الخليفة؟ ولماذا أخذ المهر؟ وبأى كتاب أم بأية سنة جعل الصداق فى بيت المال وصيره صدقة فى سبيل الله؟ ولم وبم حرم المرأة على الرجل؟ أنا لا أدرى فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون.

وليت الخليفة لا ينسى نفسه ويأخذ بقوله: ردوا الجهالات إلى السنة. قبل قضاءه بالأقضية الشاذة عن الكتاب والسنة.

م – وإن تعجب فعجب قول الجصاص فى أحكام القرآن ۱: ۵۰۵: وأما ما روى عن عمر إنه جعل المهر فى بيت المال فإنه ذهب إلى إنه مهر حصل لها من وجه محظور فسبيله أن يتصدق به فلذلك جعله فى بيت المال ثم رجع فيه إلى قول على رضى الله عنه، ومذهب عمر فى جعل مهرها لبيت المال إذ قد حصل لها ذلك من وجه محظور يشبه ما روى عن النبى صلى الله عليه و سلم فى الشاة المأخوذة بغير إذن مالكها قدمت إليه مشوية فلم يكد يسيغها حين أراد الأكل منها فقال: إن هذه الشاة تخبرنى إنها أخذت بغير حق فأخبروه بذلك فقال:

أطعموها الأسارى. ووجه ذلك عندنا إنما صارت لهم بضمان القيمة فأمرهم بالصدقة بها لأنها حصلت لهم من وجه محظور ولم يكونوا قد أدوا القيمة إلى أصحابها. ا هـ

أعمى الجصاص حب الخليفة فرام أن يدافع عنه ولو بما يسمه بسمة الجهل، ألا مسائل هذا المدافع الوحيد عن المال المحصل من وجوه الحظر متى كان سبيله

---

(۱) السنن الكبرى للبيهقى ۷ ص ۴۴۱، ۴۴۲، الموافقات لابن السمان، كتاب العلم لأبى عمر ۲ ص ۱۸۷، الرياض النضرة ۲ ص ۱۹۶، ذخاير العقبى ص ۸۱، مناقب الخوارزمى ص ۵۷، تذكرة السبط ص ۸۷.

--- ... الصفحة ۳۳ ... --

أن يتصدق به حتى يتخذه الخليفة مذهبا وإن لم يكن الموضوع من مصاديقه؟ ولماذا لا يرد إلى صاحبه ولا يحل مال امرء إلا بطيب نفسه؟ ثم ما وجه الشبه بين مال استحقت به المرأة بما استحل من فرجها، وبين شاة حللته اليد لرسول الله، وسوغت له التصرف فيها؟ غيران حسن الوقوف عند الشبهات وإن علمت من غير طريق عادى دعاه صلى الله عليه وآله وسلم إلى الكف عنها، من دون ترتب أحكام الغصب عليها من ردها إلى صاحبها عرف أو لم يعرف، فلا صلة بين الموضوعين، على أن جهل الخليفة فى المسألة ليس من ناحية جعل الصداق فى بيت المال فحسب حتى يرقع، وإنما خالف السنة من شتى النواحى كما عرفت).

إجتهاد الخليفة فى الجد

أخرج الدارمى فى سننه ۲ ص ۳۵۴ عن الشعبى أنه قال: أول جد ورث فى الاسلام عمر فأخذ ماله، فأتاه على وزيد فقالا: ليس لك ذلك إنما كنت كأحد الأخوين.

وفى لفظ البيهقى.

إن أول جد ورث فى الاسلام عمر بن الخطاب رضى الله عنه، مات ابن فلان بن عمر فأراد عمر أن يأخذ المال دون إخوته، فقال له

علی وزید رضی الله عنهما: لیس لک ذلک. فقال عمر: لولا أن رأیکما اجتمع لم أر أن یکون ابنی ولا أکون أباه.

السنن الکبری ۶ ص ۲۴۷.

وأخرج الدارمی أیضا عن مروان بن الحکم: أن عمر بن الخطاب لما طعن استشارهم فی الجد فقال: إنی کنت رأیت فی الجد رأیا فإن رأیتم أن تتبعوه فاتبعوه.

فقال له عثمان: إن نتبع رأیک فإنه رشد وإن نتبع رأی الشیخ فلنعم ذو الرأی کان.

(مستدرک الحاکم ۴ ص ۳۴۰).

قال الشعبی: کان من رأی أبی بکر وعمر رضی الله عنها أن یجعلا الجد أولی من الأخ، وکان عمر یکره الکلام فیه، فلما صار عمر جدا قال: هذا أمر قد وقع لا بد للناس من معرفته فأرسل إلی زید بن ثابت فسأله فقال: کان من رأی أبی بکر رضی الله عنه أن نجعل الجد أولی من الأخ. فقال: یا أمیر المؤمنین! لا تجعل شجرة نبتت فانشعب منها غصن فانشعب فی الغصن غصن فما یجعل الغصن الأول أولی من الغصن الثانی وقد

--- ... الصفحة ۳۴ ... --

خرج الغصن من الغصن؟ قال: فأرسل إلی علی رضی الله عنه فسأله فقال له کما قال زید إلا أنه جعل سیلا سال فانشعب منه شعبة ثم انشعبت منه شعبتان فقال: أرأیت لو أن هذه الشعبة الوسطی رجع ألیس إلی الشعبتین جمیعا!. الحدیث.

(السنن الکبری ۶ ص ۲۴۷).

وعن سعید بن المسیب عن عمر قال: سألت النبی صلی الله علیه و سلم کیف قسم الجد؟ قال:

ما سؤالک عن ذلک یا عمر؟ إنی أظنک تموت قبل أن تعلم ذلک. قال سعید بن المسیب فمات عمر قبل أن یعلم ذلک.

أخرجه الطبرانی فی الأوسط، والهیثمی فی مجمع الزوائد ۴ ص ۲۲۷ وقال: رجاله رجال الصحیح. وذکره السیوطی فی جمع الجوامع کما فی ترتیبه ۶ ص ۱۵ نقلا عن عبد الرزاق والبیهقی وأبی الشیخ فی الفرائض.

وأخرج البیهقی فی سننه ۶: ۲۴۷ عن زید بن ثابت: إن عمر بن الخطاب رضی الله عنه استأذن علیه یوما فأذن له فقالت: یا أمیر المؤمنین! لو أرسلت إلی جئتک. فقال عمر رضی الله عنه: إنما الحاجة لی إنی جئتک لتنظر فی أمر الجد فقال زید: لا والله ما نقول فیه. فقال عمر رضی الله عنه: لیس هو بوحی حتی نزید فیه وننقص منه إنما هو شئ نراه، فإن رأیته ووافقنی تبعته وإلا لم یکن علیک فیه شئ. فأبی زید فخرج مغضبا قال: قد جئتک وأنا أظنک ستفرغ من حاجتی، ثم أتاه مرة أخری فی الساعة التی أتاه المرة الأولی فلم یزل به حتی قال: فسأکتب لک فیه فکتبه فی قطعة قتب وضرب له مثلا إنما مثله مثل شجرة نبتت علی ساق واحد فخرج فیها غصن ثم خرج فی الغصن غصن آخر، فالساق یسقی الغصن فإن قطع الغصن الأول رجع الماء إلی الغصن یعنی الثانی وإن قطعت الثانی رجع الماء إلی الأول فأتی به. فخطب الناس عمر ثم قرأ قطعة القتب علیهم ثم قال: إن زید بن ثابت قد قال فی الجد قولا وقد أمضیته قال: وکان أول جد کان فأراد أن یأخذ المال کله مال ابن ابنه دون إخوته فقسمه بعد ذلک عمر بن الخطاب.

وأخرج البیهقی فی السنن الکبری ۶ ص ۲۴۵ عن عبیدة قال: إنی لأحفظ عن عمر فی الجد مائة قضیة کلها ینقض بعضها بعضا.

--- ... الصفحة ۳۵ ... --

وعن عبیدة قال: حفظت عن عمر مائة قضیة فی الجد قال وقال: إنی قد قضیت فی الجد قضایا مختلفة کلها لا آلو فیه عن الحق، ولئن عشت إن شاء الله إلی الصیف لأقضین فیها بقضیة تقضی به المرأة وهی علی ذیلها.

وأخرج البیهقی فی السنن عن طارق بن شهاب قال: أخذ عمر بن الخطاب رضی الله عنه کتفا وجمع أصحاب محمد صلی الله علیه و سلم لیکتب فی الجد وهم یرون أنه یجعله أبا فخرجت علیه حیة فتفرقوا، فقال: لو أن الله أراد أن یمضیه لأمضاه.

وقال ابن أبی الحدید فی شرح نهج البلاغة ۱ ص ۶۱: کان عمر یفتی کثیرا بالحکم ثم ینقضه ویفتی بضده وخلافه، قضی فی الجد مع

الإخوة قضايا كثيرة مختلفة، ثم خاف من الحكم فى هذه المسألة فقال: من أراد أن يقتحم جراثيم جهنم فليقل فى الجد برأيه.

قال الأميني: أنا لا ـ أدرى أن هذه القضايا المتناقضة البالغ عددها إلى المائة فى موضوع واحد هل كلها موافقة للواقع؟ وليس من المعقول ذلك. أو أن بعضها موافق؟

فلم لم يرجع إليه فى جميع الموارد. وهل هى كلها عن اجتهاد الخليفة؟ أو أنها متخذة من الصحابة؟ وهل الصحابة كانوا يفتون بذلك عن آرائهم؟ أو اتخذوها عن النبى الأمين؟

فإن كان سماعا؟ فلا تختلف الفتيا فيه ولا سيما مع قرب العهد به صلى الله عليه وسلم. وإن كان اجتهادا منهم؟ فمن ذا الذى يعترف لهم يعترف لجميعهم بالتأهل للاجتهاد؟ على أن لنا بعد التنازل لهم بالأهلية حق النظر فيما اجتهدوا وفيما استندوا إليه، ومثل هذا الاجتهاد الفارغ لا حجة فيه حتى من نفس الخليفة.

ثم إن خليفة المسلمين كيف يسوغ له الجهل بما شرعه نبى الاسلام حتى يربكه ذلك فى التناقض؟ فيأخذ الحق فى بعض الموارد من أفواه الرجال، ويمضى على ضلته حيث لم يصادف أحدا منهم.

وما أعضلت هذه المسألة على الخليفة؟ ولم يمكن من تعلمها طيلة حياته، وما شأنه وقد ظن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه يموت قبل أن يعلمها ومات ولم يعلم؟ وما سوغ له القضاء فى تلكم القضايا الجمة وهو لا ـ يعلم حكمها وقد أخبره النبى الأعظم بذلك؟

ولست أدرى كيف حفظتها الأمة وتلقتها فى قرونها الخالية من دون أن تصعب على أى فقيه أو متفقه وقد أشكلت على الخليفة وهو مع ذلك أعلم الصحابة فى زمانه

--- ... الصفحة ۳۶ ... --

على الإطلاق عند صاحب الوشيعة؟.

رأى الخليفة فى امرأة تسررت غلامها

[صوره اولى]

عن قتادة: إن امرأة اتخذت مملوكها وقالت: تأولت آية من كتاب الله – أو ما ملكت أيمانهم – (۱) فأتى بها عمر بن الخطاب رضى الله عنه وقال له ناس من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم: تأولت آية من كتاب الله عز وجل على غير وجهها، قال: فضرب العبد وجز رأسه، وقال: أنت بعده حرام على كل مسلم.

صورة أخرى للقرطبى

تسررت امرأة غلامها فذكر ذلك لعمر فسألها: ما حملك على ذلك؟ قالت:

كنت أراه يحل لى بملك يمينى كما يحل للرجل المرأة بملك اليمين. فاستشار عمر فى رجمها أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم فقالوا: تأولت كتاب الله عز وجل على غير تأويله لا رجم عليها. فقال عمر: لا جرم! والله لا أحلك لحر بعده أبدا. عاقبها بذلك ودرأ الحد عنها، وأمر العبد ألا يقربها (۲).

قال الأميني: ليتنى أدرى وقومى ما هذه العقوبات الفادحة بعد سقوط الحد عن المرأة ومملوكها بالجهل والتأويل؟ وما معنى عذابهما بعد عفو المولى سبحانه عنهما؟ و بأى كتاب أم بأية سنة ضرب العبد، وجز رأسه، وحرم المرأة على كل مسلم، ونهى العبد عن قربها؟ فهل دين الله مفوض إلى الخليفة؟ أم أن الاسلام ليس إلا الرأى المجرد؟

فإن کان هذا أو ذاک؟ فعلی الاسلام السلام، وإن لم یکن لا هذا ولا ذاک؟ فمرحبا بالخلافة الراشدة، وزه بتلک الآراء الحرة.
ثم أنی هذه العقوبات من صحیحة عمر نفسه وعائشة عن رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم أنه قال: ادرؤا الحدود عن المسلمین ما استطعتم، فإن وجدتم لمسلم مخرجا فخلوا سبیله فإن الإمام إن یخطئ فی العفو خیر من أن یخطئ بالعقوبة (۳).

---

(۱) سورة المؤمنون آیة ۸.

(۲) تفسیر ابن جریر الطبری ۶ ص ۶۸، سنن البیهقی ۷ ص ۱۲۷، تفسیر ابن کثیر ۳:

۲۳۹، تفسیر القرطبی ۱۲ ص ۱۰۷، الدر المنثور.

(۳) کتاب الإمام للشافعی ۷ ص ۲۱۴، مستدرک الحاکم ۴ ص ۳۸۴، صحیح الترمذی ۱ ص ۲۶۷، تاریخ الخطیب البغدادی ۵ ص ۳۳۱، سنن البیهقی ۲ ص ۲۳۸، مشکاة المصابیح ص ۳۰۳، تیسیر الوصول ۲ ص ۲۰. جامع مسانید أبی حنیفة ۲ ص ۲۱۴.

--- ... الصفحة ۳۷ ... --

الخلیفة وامرأة مغنیة

[صوره اولی]

عن الحسن قال: أرسل عمر بن الخطاب إلی امرأة مغنیة کان یدخل علیها فأنکر ذلک فأرسل إلیها فقیل لها: أجیبی عمر. فقالت: یا ویلها ما لها ولعمر؟ فبینما هی فی الطریق فزعت فضربها الطلق فدخلت دارا فألقت ولدها فصاح الصبی صیحتین ثم مات فاستشار عمر أصحاب النبی صلی الله علیه و سلم فأشار علیه بعضهم: أن لیس علیک شئ إنما أنت دال ومؤدب. وصمت علی فأقبل علی علی فقال: ما تقول؟ قال: إن کانوا قالوا برأیهم؟
فقد أخطأ رأیهم، وإن کانوا قالوا فی هواک؟ فلم ینصحوا لک، أری أن دیته علیک فإنک أنت أفزعتها وألقت ولدها فی سبیلک، فأمر علیا أن یقسم عقله علی قریش یعنی یأخذ عقله من قریش لأنه أخطأ.

صورة أخری:

إستدعی عمر إمرأة لیسألها عن أمر وکانت حاملا فلشدة هیبته ألقت ما فی بطنها فأجهضت به جنینا میتا فاستفتی عمر أکابر الصحابة فی ذلک فقالوا: لا ـ شیئ علیک إنما أنت مؤدب. فقال له علی علیه السلام: إن کانوا راقبوک؟ فقد غشوک، وإن کان هذا جهد رأیهم؟
فقد أخطأوا، علیک غرة یعنی عتق رقبة فرجع عمر والصحابة إلی قوله.
أخرجه ابن الجوزی فی سیرة عمر ص ۱۱۷، وأبو عمر فی العلم ص ۱۴۶، والسیوطی فی جمع الجوامع کما فی ترتیبه ۷ ص ۳۰۰ نقلا عن عبد الرزاق، والبیهقی، وذکره ابن أبی الحدید فی شرح النهج ۱ ص ۵۸.
م – قال الأمینی: ما شأن هذا الخلیفة لا یحمل فی دین الله علما ناجعا یقیه عن هوایا الهلکة، ویحمیه عن سقطات القضاء؟ وما باله یعول فی کل سهل ومشکل فی طقوس الاسلام حتی فی مهام الفروج والدماء علی آراء أناس غشوه إن راقبوه، وغایة جهد رأیهم الخطأ؟ وما یسعنا أن نقول وبین یدی الباحث هذه الأقضیة؟)

حکم الخلیفة برجم مضطرة

[صوره اولی]

عن عبد الرحمن السلمی قال: أتی عمر بامرأة أجهدها العطش فمرت علی راع

--- ... الصفحة ۳۸ ... --

فاستسقته فأبی أن یسقیها إلا أن تمکنه من نفسها ففعلت، فشاور الناس فی رجمها فقال علی: هذه مضطرة أری أن یخلی سبیلها. ففعل.
سنن البیهقی ۸ ص ۲۳۶، الریاض النضرة ۲ ص ۱۹۶: ذخایر العقبی ص ۸۱، الطرق الحکمیة ص ۵۳.

صورة مفصلة

إن عمر بن الخطاب رضی الله عنه أتی بامرأة زنت فأقرت فأمر برجمها فقال علی رضی الله عنه: لعل بها عذرا ثم قال لها: ما حملک علی الزنا؟ قالت: کان لی خلیط وفی إبله ماء ولبن ولم یکن فی إبلی ماء ولا لبن فظمئت فاستسقیته فأبی أن یسقینی حتی أعطیه نفسی فأبیت علیه ثلاثا فلما ظمئت وظننت أن نفسی ستخرج أعطیته الذی أراد فسقانی. فقال علی: الله أکبر، فمن اضطر غیر باغ ولا عاد فلا إثم علیه إن الله غفور رحیم الطرق الحکمیة لابن القیم الجوزیة ص ۵۳، کنز العمال ۳ ص ۹۶ نقلا عن البغوی.
م - قال الأمینی: لیت الخلیفة کان یحمل شیئا من علم الکتاب والسنة حتی یحکم بما أنزل الله علی نبیه صلی الله علیه وآله وسلم، ولیتنی أدری ما کان صیره وأی مبلغ کانت تبلغ بوائق أقضیته إن لم یکن فی الأمة علی أمیر المؤمنین؟ أو لم یکن یقیم أوده ویزیل أمته؟
نعم: حقا قال الرجل: لولا علی لهلک عمر.)

الخلیفة لا یدری ما یقول

أتی عمر بن الخطاب رضی الله عنه برجل أسود ومعه امرأة سوداء فقال: یا أمیر المؤمنین! إنی أغرس غرسا أسود وهذه سوداء علی ما تری فقد أتتنی بولد أحمر. فقالت المرأة: والله یا أمیر المؤمنین! ما خنته وإنه لولده. فبقی عمر لا یدری ما یقول، فسئل عن ذلک علی بن أبی طالب رضی الله عنه، فقال للأسود: إن سألتک عن شئ أتصدقنی؟
قال: أجل والله. قال: هل واقعت امرأتک وهی حائض؟ قال: قد کان ذلک، قال علی: الله أکبر إن النطفة إذا خلطت بالدم فخلق الله عز وجل منها خلقا کان أحمر فلا تنکر ولدک فأنت جنیت علی نفسک.
الطرق الحکمیة ص ۴۷

--- ... الصفحة ۳۹ ... --

قضایاه فی عسه وتجسسه

۱ - عن عمر بن الخطاب إنه کان یعس لیلة فمر بدار سمع فیها صوتا فارتاب و تسور فرأی رجلا عند امرأة وزق خمر فقال: یا عدو الله أظننت أن الله یسترک وأنت علی معصیته؟ فقال: لا تعجل یا أمیر المؤمنین! إن کنت أخطأت فی واحدة فقد أخطأت فی ثلاث: قال الله تعالی: ولا تجسسوا (۱) وقد تجسست، وقال: وأتوا البیوت من أبوابها (۲) وقد تسورت، وقال: إذا دخلتم بیوتا فسلموا (۳) وما سلمت.
فقال: هل عندک من خیر إن عفوت عنک؟ قال: نعم، والله لا أعود. فقال: إذهب فقد عفوت عنک.
الریاض النضرة ۲ ص ۴۶، شرح النهج لابن أبی الحدید ۱ ص ۶۱، ج ۳ ص ۹۶، الدر المنثور ۶ ص ۹۳، الفتوحات الإسلامیة ۲ ص ۴۷۷.

۲ – خرج عمر بن الخطاب فی لیلـة مظلمـة فرأی فی بعض البیوت ضوء سـراج وسـمع حـدیثا، فوقف علی الباب یتجسـس فرأی عبـدا أسود قدامه إناء فیه مزر وهو یشـرب، ومعه جماعة فهم بالدخول من الباب فلم یقدر من تحصین البیت فتسور علی السطح و نزل إلیهم من الدرجـة ومعه الـدرة، فلما رأوه قاموا وفتحوا الباب وانهزموا فمسک الأسود فقال له: یا أمیر المؤمنین! قـد أخطأت وإنی تائب فاقبل توبتی فقال: أریـد أن أضـربک علی خطیئتک فقال: یا أمیر المؤمنین! إن کنت قـد أخطأت فی واحدة فأنت قد أخطأت فی ثلاث: فإن الله تعالی قال: ولا تجسـسوا، وأنت تجسـست وقال تعالی: وأتوا البیوت من أبوابها. وأنت أتیت من السطح. وقال تعالی: لا تدخلوا بیوتا غیر بیوتکم حتی تستأنسوا وتسلموا علی أهلها، وأنت دخلت وما سلمت. إلخ.

المستطرف لشهاب الدین الأبشیهی ۲ ص ۱۱۵ فی الباب الحادی والستین. یظهر من القرائن إن هذه القضیة غیر سابقتها والله أعلم.

م – وقد عد ابن الجوزی هذه الفضیحة المخزیة من مناقب عمر وتبعه شاعر النیل حافظ

---

(۱) سورة الحجرات آیة ۴۹.

(۲) سورة البقرة آیة ۱۸۹.

(۳) سورة النور آیة ۶۱.

--- ... الصفحة ۴۰ ... --

إبراهیم ونظمها فی قصیدته العمریة فقال تحت عنوان: مثال رجوعه إلی الحق:

وفتیة ولعوا بالراح فانتبذوا * لهم مکانا وجدوا فی تعاطیها

ظهرت حائطهم لما علمت بهم * واللیل معتکر الأرجاء ساجیها

حتی تبینتهم والخمر قد أخذت * تعلو ذؤابة ساقیها وحاسیها

سفهت آرائهم فیها فما لبثوا * أن أوسعوک علی ما جئت تسفیها

ورمت تفقیههم فی دینهم فإذا * بالشرب قد برعوا الفاروق تفقیها

قالوا: مکانک قد جئنا بواحدة * وجئتنا بثلاث لا تبالیها

فائت البیوت من الأبواب یا عمر * فقد یزن (۱) من الحیطان آتیها

واستأذن الناس لا تغشی بیوتهم * ولا تلم بدار أو تمحیها

ولا تجسس فهذی الآی قد نزلت * بالنهی عنه فلم تذکر نواهیها

فعدت عنهم وقد أکبرت حجتهم * لما رأیت کتاب الله یملیها

وما أنفت وإن کانوا علی حرج * من أن یحجک بالآیات عاصیها

قال الأمینی: هکذا یعمی الحب ویصم، ویجعل الموبقات مکرمات، ویبدل السیئات حسنات).

۳ – عن عبد الرحمن بن عوف: إنه حرس مع عمر بن الخطاب رضـی الله عنهما لیلة بالمدینة فبینما هم یمشون شب لهم سراج فی بیت فانطلقوا یؤمونه حتی إذا دنوا منه إذ باب مجاف علی قوم لهم فیه أصوات مرتفعة ولغط فقال عمر رضی الله عنه وأخذ بید عبد الرحمن فقال: أتـدری بیت من هذا؟ قلت: لا، قال: هذا بیت ربیعة بن أمیة بن وهم الآن شـرب فما تری؟ قال عبد الرحمن: أری قد أتینا ما نهی الله عنه – ولا تجسسوا – فقد تجسسنا. فانصرف عنهم عمر رضی الله عنه وترکهم.

سنن البیهقی البری ۸ ص ۳۳۴، الإصابة ۱ ص ۵۳۱، الدر المنثور ۶ ص ۹۳، السیرة الحلبیة ۳ ص ۲۹۳، الفتوحات الإسلامیة ۲ ص ۴۷۶.

۴ – دخـل عمر بن الخطـاب رضـی الله عنه علی قوم یشـربون ویوقـدون فی الاخصاص فقال نهیتکم عن معاقرة الشـراب فعاقرتم، وعن الایقاد فی الاخصاص فأوقدتم، وهم

(۱) بالبناء للمجهول من ازنه بکذا یعنی اتهمه به.

--- ... الصفحة ۴۱ ... --

بتأدیبهم فقالوا: یا أمیر المؤمنین! نهاک الله عن التجسس فتجسست، ونهاک عن الدخول بغیر إذن فدخلت، فقال: هاتان بهاتین وانصرف وهو یقول: کل الناس أفقه منک یا عمر.

العقد الفرید ۳ ص ۴۱۶

۵ – کان عمر یعس ذات لیلة بالمدینة فرأی رجلا وامرأة علی فاحشة فلما أصبح قال للناس: أرأیتم لو أن إماما رأی رجلا وامرأة علی فاحشة فأقام علیهما الحد ما کنتم فاعلین؟ قالوا: إنما أنت إمام. فقال علی بن أبی طالب لیس ذلک لک إذن یقام علیک الحد، إن الله لم یأمن هذا الأمر أقل من أربعة شهود. ثم ترکهم ما شاء الله أن یترکهم ثم سألهم فقال القوم مثل مقالتهم الأولی وقال علی مثل مقالته الأولی فأخذ عمر بقوله (۱).

۶ – أخرج البیهقی فی شعب الإیمان عن الشعبی قال: جاءت امرأة إلی عمر فقالت:

یا أمیر المؤمنین! إنی وجدت صبیا ووجدت معه قبطیة فیها مائة دینار فأخذته واستأجرت له ظئرا، وإن أربع نسوة یأتینه فیقبلنه لا أدری أیتهن أمه فقال لها:

إذا هن أتینک فأعلمینی. ففعلت، فقال لامرأة منهن: أیتکن أم هذه الصبی؟ فقلن: والله ما أحسنت ولا أجملت یا عمر! تعمد علی امرأة ستر الله علیها فترید أن تهلک سترها. قال:

صدقت ثم قال للمرأة: إذا أتینک فلا تسألیهن عن شئ وأحسنی إلی صبیهن ثم انصرف.

(منتخب کنز العمال هامش مسند أحمد ۱ ص ۱۹۹)

قال الأمینی: فی کل من هذه الآثار أبحاث هامة لا تعزب عن القارئ النابه فلا نطیل بذکرها المقام.

رأی الخلیفة فی حد الخمر

عن أنس بن مالک قال: إن النبی صلی الله علیه و سلم أتی برجل قد شرب الخمر فجلده بجریدتین نحو أربعین قال: وفعله أبو بکر فلما کان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن بن عوف:

أخف الحدود ثمانون فأمر به عمر.

صورة أخری:

جلد رسول الله صلی الله علیه و سلم فی الخمر بالجرید والنعال، وجلد أبو بکر أربعین، فلما

(۱) الفتوحات الإسلامیة ۲ ص ۴۸۲.

--- ... الصفحة ۴۲ ... --

کان عمرو ورد الناس من المدن والقری قال: ما ترون فی حد الخمر؟ فقال عبد الرحمن بن عوف: أری أن تجعله کأخف الحدود فجلد عمر ثمانین (۱).

وأخرج أبو داود فی سننه ۲ ص ۲۴۲ فی حدیث: جلد أبو بکر فی الخمر أربعین، ثم جلد عمر رضی الله عنه صدرا من إمارته أربعین، ثم جلد ثمانین فی آخر خلافته، و جلد عثمان الحدین کلیهما: ثمانین وأربعین ثم أثبت معاویة الحد علی الثمانین.

وأخرجه البیهقی فی سننه الکبری ۸ ص ۳۲۰، وابن الدیبع فی تیسیر الوصول ۲ ص ۱۷.

وعن حضـین أبی ساسان الرقاشـی قال: حضرت عثمان بن عفان رضی الله عنه وأتی الولید بن عقبة قد شرب الخمر وشهد علیه حمران بن أبان ورجل آخر فقال عثمان لعلی رضی الله عنهما: أقم علیه الحد فأمر علی رضی الله عنه عبد الله بن جعفر ذی الجناحین رضی الله عنهما أن یجلـده فأخـذ فی جلـده وعلی رضـی الله عنه یعـد حتی جلد أربعین ثم قال له: أمسک جلد رسول الله صـلی الله علیه و سـلم أربعین وأبو بکر رضی الله عنه، وجلد عمر رضی الله عنه ثمانین وکل سنة وهذا أحب إلی (۲)

وفی لفظ آخر:

إن الولیـد بن عقبة صـلی بالناس الصبح أربعا ثم التفت إلیهم فقال: أزیدکم فرفع ذلک إلی عثمان رضـی الله عنه – إلی آخره – وفیه: ضرب رسول الله صلی الله علیه و سلم أربعین و أبو بکر وعمر صدرا من خلافته أربعین ثم أتمها عمر ثمانین وکل سنة (۳).

قال الأمینی: ما قیمـة عبـد الرحمن وقیمة رأیه تجاه ما قام به المشـرع الأعظم؟ و ما بال عمر جری علی ذلک المنهج ردحا من أیامه ثم نقضه وضـرب عنه صـفحا؟ وما باله وهو خلیفـة المسـلمین یستشیر ویسـتفتی فی حکم من أحکام الـدین ثبت بسـنة ثابتـة عن صاحب الشریعة؟ قال ابن رشد فی بدایة المجتهد ۲ ص ۴۳۵: إن أبا بکر رضی الله عنه

---

(۱) صحیح مسلم باب حد الخمر ۲ ص ۳۸، سنن الدارمی ۲ ص ۱۷۵، سنن أبی داود ۲ ص ۲۴۰، مسند أبی داود الطیالسی ص ۲۶۵، سنن البیهقی ۸ ص ۳۱۹.

(۲) صحیح مسلم فی الحد ۲ ص ۵۲، سنن أبی داود ۲ ص ۲۴۱، السنن الکبری للبیهقی ۸ ص ۳۱۸، وفی کنز العمال ۳ ص ۱۰۲ نقلا عن الطبرانی. وعبد الرزاق. وأحمد. ومسلم وأبی داود. والنسائی. وابن جریر. وأبی عوانه. والطحاوی. والدار قطنی. والدارمی.

(۳) السنن الکبری للبیهقی ۸ ص ۳۱۹ نقلا عن صحیح مسلم.

--- ... الصفحة ۴۳ ... --

شاور أصحاب رسول الله صلی الله علیه و سلم کم بلغ ضرب رسول الله صلی الله علیه و سلم لشراب الخمر؟ فقدروه بأربعین وروی عن أبی سـعید الخـدری أن رسول الله صـلی الله علیه و سـلم ضـرب فی الخمر بنعلین أربعین، فجعـل عمر مکان کل نعل سوطا، وروی من طریق آخر عن أبی سعید الخدری ما هو أثبت من هذا وهو: أن رسول الله صلی الله علیه و سلم ضرب فی الخمر أربعین وروی هذا عن علی عن النبی علیه السلام من طریق أثبت، وبه قال الشافعی. ا هـ

وإن من الـدخیل فی الحـدیث مـا عزی إلی أمیر المؤمنین علیه السـلام من قوله: وکـل سـنة وهـذا أحب إلی. فلو کـانت الثمانون سـنة مشـروعة لعمـل بهـا رسول الله صـلی الله علیه و سـلم علی الأقل مرة واحـدة أو قالها لأحـد ولو کان قالها لما خفی علی کل المسـلمین ولاحتـج به عبـد الرحمن دون قوله: أخف الحـدود ثمانون، ولما عـد عمر أول من أقام الحد فی الخمر ثمانین کما فعله غیر واحد (۱)

نعم: قال الحلبی فی السیرة الحلبیة ۲ ص ۳۱۴:

قوله (وکل سـنة) أی طریقة فأربعون طریقته صـلی الله علیه و سـلم وطریقة الصدیق رضـی الله عنه، والثمانون طریقة عمر رضی الله عنه رآها اجتهادا مع استشارته لبعض الصحابة فی ذلک لما رآه من کثرة شرب الناس للخمر. وقال ابن القیم فی زاد المعاد ۲ ص ۱۹۵: من تأمل الأحادیث رآها تدل علی أن الأربعین حد والأربعون الزائدة علیها تعزیر اتفق علیه الصحابة رضی الله عنهم.

ما عسانی أن أقول فی أناس اتخذوا تجاه سنة رسول الله طریقة باجتهاد واستشارة؟

وهل تعزیر بعـد الحـد حتی یتأتی باتفاق الصـحابة علیه؟ وهل لهـذه المزعمـة معنی معقول حتی یتخـذ مذهبا؟ أنا لست أدری أی قیمة لتلک الطریقـة فی سوق الاعتبار وجاه الطریقـة المثلی ولن تجـد لسـنة الله تحویلا، ولن تجـد لسـنة الله تبدیلا، وما أتی به النبی الأعظم أحق أن یتبع، فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه علی الذین یبدلونه.

وهنـاک کلمـات تافهـة حول هـذا الاجتهاد مثل قول القسـطلانی (۲) من أن الکـل حـد وعلیه فحـد الشـارب مخصوص من بین سـائر

الحدود بأن یتحتم بعضه ویتعلق

)

۱) منهم العسکری فی أولیاته، وابن أبی الحدید فی شرح النهج ۳ ص ۱۱۳، وابن کثیر فی تاریخه ۷ ص ۱۳۲، والسیوطی فی تاریخ الخلفاء ص ۹۳، وعلاء الدین السکتواری فی محاضرة الأوائل ص ۱۶۹، والقرمانی فی تاریخه هامش الکامل ۱ ص ۲۰۳.

(۲) فی إرشاد الساری ۶ ص ۱۰۴ و ج ۹ ص ۴۳۹.

--- ... الصفحة ۴۴ ... --

بعضه باجتهاد الإمام. ا هـ کلها خارجة عن نطاق الفهم، تبعد عن ساحة المتعلم فضلا عن العالم، ولا یخفی علی القارئ فساده‌ا (۱).

الخلیفة و امرأة احتالت علی شاب

أتی عمر بن الخطاب رضی الله عنه بامرأة قد تعلقت بشاب من الأنصار وکانت تهواه فلما لم یساعدها احتالت علیه فأخذت بیضة فألقت صفرتها وصبت البیاض علی ثوبها وبین فخذیها ثم جاءت إلی عمر رضی الله عنه صارخة فقالت: هذا الرجل غلبنی علی نفسی وفضحنی فی أهلی وهذا أثر فعاله. فسأل عمر النساء فقلن له: إن ببدنها وثوبها أثر المنی فهم بعقوبة الشاب فجعل یستغیث ویقول: یا أمیر المؤمنین! تثبت فی أمری فوالله ما أتیت فاحشة وما هممت بها فلقد راودتنی عن نفسی فاعتصمت. فقال عمر: یا أبا الحسن ما تری فی أمرهما؟ فنظر علی إلی ما علی الثوب ثم دعا بماء حار شدید الغلیان فصب علی الثوب فجمد ذلک البیاض ثم أخذه واشتمه وذاقه فعرف طعم البیض وزجر المرأة فاعترفت.

الطرق الحکمیة لابن القیم ص ۴۷.

لا أبقانی الله بعد ابن أبی طالب

عن حنش بن المعتمر قال: إن رجلین أتیا امرأة من قریش فاستودعاها مائة دینار وقالا: لا تدفعیها إلی أحد منا دون صاحبه حتی نجتمع، فلبثا حولا ثم جاء أحدهما إلیها وقال: إن صاحبی قد مات فادفعی إلی الدنانیر فأبت فثقل علیها بأهلها فلم یزالوا بها حتی دفعتها إلیه ثم لبث حولا آخر فجاء الآخر فقال: ادفعی إلی الدنانیر. فقالت: إن صاحبک جاءنی وزعم أنک قد مت فدفعتها إلیه فاختصما إلی عمر فأراد أن یقضی علیها وقال لها: ما أراک إلا ضامنة. فقالت: أنشدک الله أن تقضی بیننا وارفعنا إلی علی بن أبی طالب. فرفعها إلی علی وعرف أنهما قد مکرا بها، فقال: ألیس قلتما لا تدفعیها إلی واحد منا دون صاحبه؟ قال: بلی. قال: فإن مالک عندنا إذهب فجئ بصاحبک حتی ندفعها إلیکما،

(۱ ") لفت نظر " نحن نناقش فی المسألة وغیرها من الأبحاث الدینیة علی مبانی أهل السنة من دون أی نظر إلی آراء الشیعة فیها.

--- ... الصفحة ۴۵ ... --

فبلغ ذلک عمر فقال: لا أبقانی الله بعد ابن أبی طالب.

کتاب الأذکیاء لابن الجوزی ص ۱۸، أخبار الظراف لابن الجوزی ص ۱۹، الریاض النضرة ۲ ص ۱۹۷، ذخایر العقبی ص ۸۰، تذکرة سبط ابن الجوزی ۸۷، مناقب الخوارزمی ۶۰.

الخلیفة والکلالة

۱ - عن معدان بن أبی طلحة الیعمری قال: إن عمر بن الخطاب خطب یوم الجمعة فذکر نبی الله صلی الله علیه و سلم وذکر أبا بکر فقال: ثم إنی لا أدع بعدی شیئا أهم عندی من الکلالة ما راجعت رسول الله صلی الله علیه و سلم فی شئ ما راجعته فی الکلالة، وما أغلظ لی فی شئ ما أغلظ لی فیه حتی طعن باصبعه فی صدری وقال: یا عمر ألا یکفیک آیة الصیف التی فی آخر سورة النساء؟ (۱) وإنی (۲) إن أعش أقض فیها - بقضاء - بقضیة یقضی بها من یقرأ القرآن ومن لم یقرأ القرآن (۳).

وفی لفظ الجصاص: ما سألت رسول الله صلی الله علیه و سلم عن شئ أکثر مما سألته عن الکلالة.

۲ - عن مسروق قال: سألت عمر بن الخطاب عن ذی قرابة لی ورث کلالة فقال:

الکلالة، الکلالة. وأخذ بلحیته ثم قال: والله لإن أعلمها أحب إلی من أن یکون لی ما علی الأرض من شئ سألت عنها رسول الله صلی الله علیه و سلم فقال: ألم تسمع الآیة التی أنزلت فی الصیف. فأعادها ثلاث مرات (۴)،

---

(۱) آیة الکلالة تسمی بآیة الصیف لنزولها فی الصیف فی حجة الوداع، وهی قوله تعالی: یستفتونک قل الله یفتیکم فی الکلالة إن امرؤ هلک لیس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترک وهو یرثها إن لم یکن لها ولد فإن کانتا اثنتین فلهما الثلثان مما ترک وإن کانوا إخوة رجالا ونساء فللذکر مثل حظ الأنثیین یبین الله لکم أن تضلوا والله بکل شئ علیم.

(۲) قال النووی فی شرح هذا الحدیث: قوله وإنی إن أعش إلی آخره من کلام عمر لا من کلام النبی صلی الله علیه وسلم.

(۳) صحیح مسلم کتاب الفرائض ۲ ص ۳، مسند أحمد ۱ ص ۴۸، سنن ابن ماجة ۲ ص ۱۶۳، أحکام القرآن للجصاص ۲ ص ۱۰۶، سنن البیهقی ۶ ص: ۲۲۴ و ج ۸ ص ۱۵۰، تفسیر القرطبی ۶ ص ۲۹.

(۴) تفسیر الطبری ۶ ص ۳۰، تفسیر الدر المنثور ۲ ص ۲۵۱.

--- ... الصفحة ۴۶ ... --

۳ - أخرج أحمد فی المسند ۱ ص ۳۸ عن عمر قال: سألت رسول الله صلی الله علیه و سلم عن الکلالة فقال: تکفیک آیة الصیف فقال: لإن أکون سألت رسول الله عنها أحب إلی من أن یکون لی حمر النعم.

۴ - أخرج البیهقی فی السنن الکبری ۶ ص ۲۲۵ عن عمر بن الخطاب رضی الله عنه إنه قال: ثلاث لإن یکون رسول الله صلی الله علیه و سلم بینهن أحب إلی من حمر النعم: الخلافة. والکلالة.

والربا. وأخرجه أبو داود الطیالسی فی مسنده ج ۱ ص ۱۲.

۵ - أخرج الطبری فی تفسیره ۶ عن عمر أنه قال: لإن أکون أعلم الکلالة أحب إلی من أن یکون لی مثل قصور الشام.

(کنز العمال ۶ ص ۲۰)

۶ - أخرج ابن راهویه وابن مردویه عن عمر: إنه سأل رسول الله صلی الله علیه و سلم کیف تورث الکلالة؟ فأنزل الله: یستفتونک قل الله یفتیکم فی الکلالة. الآیة. فکان عمر لم یفهم فقال لحفصة: إذا رأیت من رسول الله صلی الله علیه و سلم طیب نفس فسلیه عنها، فلما رأت منه طیب نفس فسألته فقال: أبوک ذکر لک هذا، ما أری أباک یعلمها. فکان عمر یقول: ما أرانی أعلمها وقد قال رسول الله ما قال (۱) قال السیوطی فی جمع الجوامع کما فی ترتیبه الکنز: هو صحیح.

۷ - أخرج ابن مردویه عن طاوس: إن عمر أمر حفصة أن تسأل النبی صلی الله علیه و سلم عن الکلالة فأملاها علیها فی کتف فقال: من أمرک بهذا؟ أعمر؟ ما أراه یقیمها وما تکفیه آیة الصیف.

(تفسیر ابن کثیر ۱ ص ۵۹۴)

۸ - عن طارق بن شهاب قال: أخذ عمر کتفا وجمع أصحاب رسول الله صلی الله علیه و سلم ثم قال: لأقضین فی الکلالة قضاء تحدث به النساء فی خدورهن فخرجت حینئذ حیة من البیت فتفرقوا فقال: لو أراد الله عز وجل أن یتم هذا الأمر لأتمه (۲) قال ابن کثیر:

إسناد صحيح.

۹ – عن مرة بن شرحبيل قال قال عمر بن الخطاب: ثلاث لإن يكون رسول الله

---

(۱) إحكام القرآن للجصاص ۲ ص ۱۰۵، تفسير ابن كثير ۱ ص ۵۹۴، الدر المنثور ۲ ص ۲۴۹، كنز العمال ۶ ص ۲.

(۲) تفسير الطبرى ۶ ص ۶۰، تفسير ابن كثير ۱ ص ۵۹۴. مر نظير هذه القضية من طريق طارق فی صفحة ۱۱۷ راجع.

--- ... الصفحة ۴۷ ... --

صلى الله عليه و سلم بينهن أحب إلى من الدنيا وما فيها: الكلالة. والربا. والخلافة (۱)

۱۰ – أخرج الحاكم وصححه عن محمد بن طلحة عن عمر بن الخطاب أنه قال:

لإن أكون سألت رسول الله صلى الله عليه و سلم عن ثلاث أحب إلى من حمر النعم: ومن الخليفة بعده؟

وعن قوم قالوا: نقر بالزكاة فی أموالنا ولا نؤديها إليك أيحل قتالهم؟ وعن الكلالة؟ (۲)

۱۱ – عن حذيفة فی حديث قال: نزلت " يستفتونك قل الله يفتيكم فی الكلالة " فلقاها رسول الله صلى الله عليه و سلم حذيفة، فلقاها حذيفة عمر، فلما كان بعد ذلك سأل عمر عنها حذيفة فقال: والله إنك لأحمق إن كنت ظننت إنه لقانيها رسول الله صلى الله عليه و سلم فلقيتكها كما لقانيها رسول الله والله لا أزيدك عليها شيئا أبدا (۳)

۱۲ – أخرج ابن جرير الطبرى فی تفسيره فی رواية لما كان فی خلافة عمر نظر عمر فی الكلالة فدعا حذيفة فسأله عنها فقال حذيفة: لقد لقانيها رسول الله صلى الله عليه و سلم فلقيتكها كما لقانى رسول الله صلى الله عليه و سلم إنى لصادق، ووالله لا أزيدك على ذلك شيئا أبدا، وكان عمر يقول: أللهم إن كنت بينتها له فإنها لم تبين لی (تفسير ابن كثير ۱ ص ۵۹۴).

۱۳ – عن الشعبى: سئل أبو بكر رضى الله عنه عن الكلالة فقال: إنی سأقول فيها برأيي فإن يك صوابا فمن الله وإن يك خطأ فمنی ومن الشيطان، أراه ما خلا الولد و الوالد فلما استخلف عمر رضى الله عنه قال: إنی لأستحيى الله أن أرد شيئا قاله أبو بكر (۴)

۱۴ – أخرج البيهقى فی السنن الكبرى ۶ ص ۲۲۴ عن الشعبى قال: قال عمر رضى الله عنه: الكلالة ما عدا الولد، قال أبو بكر: الكلالة ما عدا الولد والوالد، فلما طعن عمر قال: إنی لأستحيى أن أخالف أبا بكر، الكلالة ما عدا الولد والوالد.

۱۵ – فی السنن الكبرى ۶ ص ۲۲۴: أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال: أتى على زمان ما أدرى ما الكلالة، وإذا الكلالة من لا أب له ولا ولد.

---

(۱) سنن ابن ماجة ۲ ص ۱۶۴، تفسير ابن جرير ۶ ص ۳۰، أحكام القرآن للجصاص ۲ ۱۰۵، مستدرك الحاكم ۲ ص ۳۰۴ وصححه، تفسير القرطبى ۶ ص ۲۹، تفسير ابن كثير ۱ ص ۵۹۵ نقلا عن الحاكم وصححه، تفسير السيوطى ۲ ص ۲۵۰.

(۲) المستدرك ۲ ص ۳۰۳، تفسير ابن كثير ۱ ص ۵۹۵، تفسير السيوطى ۲ ص ۲۴۹.

(۳) تفسير القرطبى ۶ ص ۲۹، تفسير ابن كثير ۱ ص ۵۹۴.

(۴) سنن الدارمى ۳ ص ۳۶۵، السنن الكبرى ۶ ص ۲۲۳.

--- ... الصفحة ۴۸ ... --

۱۶ – عن ابن عباس قال: كنت آخر الناس عهدا بعمر رضى الله عنه فسمعته يقول:

القول ما قلت. قلت: وما قلت؟ قال: الكلالة من لا ولد له.

(السنن الكبرى ۶ ص ۲۲۵، مستدرك الحاكم ۲ ص ۳۰۴)

قال الأمينی: ما أعضلت الكلالة على الخليفة؟ وما أبهمها وأبهم حكمها عنده؟

وهی شریعة مطردة سمحة سهلة، وهل هو حین أكثر السؤال عنها أجاب عنه رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم أو لم یجب؟ فإن كان الأول فلم لم یحفظه أو قصر فهمه عن عرفانه وهو أحب إلیه من حمر النعم، أو من الدنیا وما فیها، أو من أن یكون له مثل قصور الشام؟ وإن كان الثانی؟ فحاشا رسول الله أن یأخر البیان عن وقت الحاجة وهو یعلم أنه سوف یتربع علی منصة الخلافة فترفع إلیه المسائل والخصومات وإن من أكثرها اطرادا مسألة الكلالة، لكن الحقیقة هی ما نوه به رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم بقوله لحفصة: ما أری أباك یعلمها.

أو بقوله: ما أراه یقیمها، وهو یعرب عن جلیة الحال، ویوقف القارئ علی الواقع إن لم یضله الهوی.

والخطب الفظیع أنه بعد هذه كلها ومع قوله: إنها لم تبین لی لم یتزحزح عن الحكم فیها، وكان یقضی فیها برأیه ما شاء ذاهلا عن قوله تعالی: ولا تقف ما لیس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولا (۱) وعن قوله تعالی: ولو تقول علینا بعض الأقاویل، لأخذنا منه بالیمین، ثم لقطعنا منه الوتین، فما منكم من أحد عنه حاجزین (۲) وتراه یتبع أبا بكر وهو یعلم أنه شاكلته وقد سمع منه قوله:

إنی سأقول فیها برأیی فإن یك صوابا فمن الله وإن یك خطأ فمنی ومن الشیطان. إن یتبعون إلا الظن وإن الظن لا یغنی من الحق شیئا.

وقد رأی ابن حجر كثرة الخلاف فی الكلالة بأنها: من لیس له الوالد والولد.

إنها من سوی الوالد. من سوی الوالد وولد الولد. من سوی الولد. الكلالة الأخوة. الكلالة هی المال. وقیل: الفریضة. وقیل: بنو العم ونحوهم. وقیل: العصبات وإن بعدوا.

---

(۱) سورة الاسراء - آیة ۳۶.

(۲) سورة الحاقة. آیة ۴۴ - ۴۷.

--- ... الصفحة ۴۹ ... ---

ثم قال: ولكثرة الاختلاف فیها صح عن عمر أنه قال: لم أقل فی الكلالة شیئا (۱)فكأنه یراها عذرا للخلیفة فی ربیكته بالكلالة، وأین هو من آیة الكلالة؟ وكیف تخفی علی أحد وهی بین یدیه وفیها قوله تعالی (یبین الله لكم أن تضلوا) فیكف بینها الله ومثل الخلیفة یقول: لم تبین لی؟ ومن أین أتی الخلاف وكثر وهی مبینة؟ وكیف یری النبی صلی الله علیه وآله وسلم آیة الصیف كافیة فی البیان لمن جهل الكلالة؟.

علی أن الخلیفة هو إمام الأمة ومرجعها الوحید فی خلافها، وبه القدوة والأسوة فی التخاصم والتنازع فی الآراء والمعتقدات، فلا عذر له فی جهلة بشئ منها علی كل حال خالفت الأمة أم لم تخالف.

رأی الخلیفة فی الأرنب

عن موسی بن طلحة: إن رجلا سأل عمر عن الأرنب فقال عمر: لولا إنی أزید فی الحدیث أو أنقص منه، وسأرسل لك إلی رجل. فأرسل إلی عمار فجاء فقال: كنا مع النبی صلی الله علیه و سلم فنزلنا فی موضع كذا وكذا فأهدی إلیه رجل من الأعراب أرنبا فأكلناها فقال الأعرابی: یا رسول الله إنی رأیتها تدمی أی تحیض فقال النبی صلی الله علیه وسلم: لا بأس بها.

أخرجه ابن أبی شیبة، وابن جریر الطبری كما فی كنز العمال ۸ ص ۵۰، و أخرجه أبو یعلی فی مسنده، والطبرانی فی الكبیر من روایة ابن الحوتكیة كما فی عمدة القاری ۶ ص ۲۵۹، ورواه الهیثمی فی مجمع الزوائد ۳ ص ۱۹۵ نقلا عن أحمد من طریق ابن الحوتكیة.

أنا لا أقول: إن الذی أخاف الخلیفة من الزیادة أو النقیصة فی الحدیث هو عدم معرفته بالحكم، ولا أقول: إن عمارا كان أبصر منه فی القضیة وأوثق منه فی الروایة والنقل.

ولا۔ أقول: أین کانت تلک الحیطة منه فی غیر الأرنب مما استبد بحکمه من دون أی اکتراث من مئات المسائل فی الأموال والأنفس والعقود والایقاعات وهو یعلم أنه لم یحط بها علما.

لکنی أکل ذلک إلی وجدانک الحر.

وفی النفس ما فیها فی نفی البأس عن لحم الأرنب، وهو قول الأئمة الأربعة وکافة

(۱) فتح الباری شرح صحیح البخاری ۸ ص ۲۱۵.

--- ... الصفحة ۵۰ ... --

العلماء إلا ما حکی عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وعبد الرحمن بن أبی لیلی، وعکرمة مولی ابن عباس إنهم کرهوا أکلها (عمدة القاری ۶ ص ۲۵۹).

رأی الخلیفة فی القود

عن ابن أبی حسین: إن رجلا شج رجلا من أهل الذمة فهم عمر بن الخطاب أن یقیده منه فقال معاذ بن جبل: قد علمت أن لیس ذلک لک. وأثر ذلک عن النبی صلی الله علیه و سلم فأعطاه عمر بن الخطاب فی شجته دینارا فرضی به.

أخرجه الحافظ السیوطی فی جمع الجوامع کما فی ترتیبه ۷ ص ۳۰۴.

لولا معاذ لهلک عمر

[صوره اولی]

عن أبی سفیان عن أشیاخ لهم: إن امرأة غاب عنها زوجها سنتین ثم جاء وهی حامل فرفعها إلی عمر فأمر برجمها، فقال له معاذ: إن یکن لک علیها سبیل فلا سبیل لک علی ما فی بطنها، فقال عمر: احبسوها حتی تضع فوضعت غلاما له ثنیتان فلما رآه أبوه عرف الشبه فقال: ابنی ابنی ورب الکعبة، فبلغ ذلک عمر فقال: عجزت النساء أن یلدن مثل معاذ، لولا معاذ لهلک عمر.

[صوره اخری]: لفظ البیهقی

جاء رجل إلی عمر بن الخطاب رضی الله عنه فقال: یا أمیر المؤمنین إنی غبت عن امرأتی سنتین فجئت وهی حبلی فشاور عمر رضی الله عنه ناسا فی رجمها فقال معاذ بن جبل رضی الله عنه: یا أمیر المؤمنین إن کان لک علیها سبیل فلیس علی ما فی بطنها سبیل فاترکها حتی تضع. فترکها فولدت غلاما قد خرجت ثنایاه فعرف الرجل الشبه فیه فقال: ابنی ورب الکعبة فقال عمر رضی الله عنه: عجزت النساء أن یلدن مثل معاذ، لولا معاذ لهلک عمر.

أخرجه البیهقی فی السنن الکبری ۷ ص ۴۴۳، وأبو عمر فی العلم ص ۱۵۰، و الباقلانی إیعازا إلیه فی التمهید ص ۱۹۹، وابن أبی شیبة کما فی کنز العمال ۷ ص ۸۲، وفتح الباری لابن حجر ۱۲ ص ۱۲۰ وقال: أخرجه ابن أبی شیبة ورجاله ثقات، والإصابة ۳ ص ۴۲۷ نقلا عن فوائد محمد بن مخلد العطار، وذکره ابن أبی الحدید فی شرح النهج ۳ ص ۱۵۰ متسالما علیه.

--- ... الصفحة ۵۱ ... --

رأی الخلیفة فی القود

عن مکحول إن عبادة بن الصامت دعا نبطیا یمسک له دابته عند بیت المقدس فأبی فضربه فشجه فاستدعی علیه عمر بن الخطاب فقال له: ما دعاک إلی ما صنعت بهذا؟

فقال: یا أمیر المؤمنین أمرته أن یمسک دابتی فأبی وأنا رجل فی حدة فضربته، فقال:

اجلس للقصاص. فقال زید بن ثابت: أتقید عبدک من أخیک؟ فترک عمر عنه القود وقضی علیه بالدیة.

أخرجه البیهقی فی السنن الکبری ۸ ص ۳۲، وذکره السیوطی فی جمع الجوامع کما فی الکنز ۷ ص ۳۰۳.

رأی الخلیفة فی ذمی مقتول

[قصه اول]

عن مجاهد قال: قدم عمر بن الخطاب الشام فوجد رجلا من المسلمین قتل رجل من أهل الذمة فهم أن یقیده فقال له زید بن ثابت: أتقید عبدک من أخیک؟ فجعله عمر دیة.

أخرجه عبد الرزاق، وابن جریر الطبری کما فی کنز العمال ۷ ص ۳۰۴.

قصة أخری

عن عمر بن عبد العزیز إن رجلا من أهل الذمة قتل بالشام عمدا وعمر بن الخطاب إذ ذاک بالشام فلما بلغه ذلک قال عمر: قد ولعتم بأهل الذمة لأقتلنه به. قال أبو عبیدة ابن الجراح: لیس ذلک لک فصلی ثم دعا أبا عبیدة فقال: لم زعمت لا أقتله به؟ فقال أبو عبیدة: أرأیت لو قتل عبدا له أکنت قاتله به؟ فصمت عمر ثم قضی علیه بالدیة بألف دینار تغلیظا علیه.

أخرجه البیهقی فی السنن الکبری ۸ ص ۳۲، وذکره السیوطی فی جمع الجوامع کما فی ترتیبه ۷ ص ۳۰۳.

رأی الخلیفة فی قاتل معفو عنه

عن إبراهیم النخعی أن عمر بن الخطاب رضی الله عنه أتی برجل قد قتل عمدا

--- ... الصفحة ۵۲ ... --

فأمر بقتله فعفا بعض الأولیاء فأمر بقتله فقال ابن مسعود: کانت النفس لهم جمیعا فلما عفا هذا أحیا النفس فلا یستطیع أن یأخذ حقه حتی یأخذ غیره قال: فما تری؟ قال:

أری أن تجعل الدیة علیه فی ماله وترفع حصة الذی عفا فقال عمر رضی الله عنه: وأنا أری ذلک (۱).

إن کان الحکم فی هذه القضایا هو ما ارتآه الخلیفة أولا فلماذا عدل عنه؟ وإن کان ما لفتوا نظره إلیه أخیرا فلماذا هم أن ینوء بالأول؟ وهل من المستطاع أن نقول:

إن الحکم کان عازبا عن فکرة خلیفة المسلمین فی کل هذه الموارد؟ أو أن تلکم الأقضیة کانت مجرد رأی وتحکم؟ أو هذه هی سیرة أعلم الأمة؟

رأی الخلیفة فی الأصابع

عن سعید بن المسیب: أن عمر رضی الله عنه قضی فی الأصابع فی الابهام بثلاثة عشر، وفی التی تلیها باثنی عشر، وفی الوسطی بعشرة، وفی التی تلیها بتسع، وفی الخنصر بست.

وفی لفظ آخر:

إن عمر بن الخطاب رضـی الله عنه قضـی فی الابهام بخمس عشـرة، وفی التی تلیها بعشـر، وفی الوسـطی بعشرة، وفی التی تلی الخنصر بتسع، وفی الخنصر بست.

وعن أبی غطفان: إن ابن عباس کان یقول فی الأصابع عشر عشـر فأرسل مروان إلیه فقال: أتفتی فی الأصابع عشر عشر وقد بلغک عن عمر رضـی الله عنه فی الأصابع؟ فقال ابن عباس: رحم الله عمر: قول رسول الله صـلی الله علیه و سـلم أحق أن یتبع من قول عمر رضـی الله عنه (۲) قال الأمینی: ثبت فی الصـحاح والمسانید أن رسول الله صـلی الله علیه و سلم قال فی الأصابع عشر عشر علی ما أفتی به ابن عباس، وهذه سـنته صـلی الله علیه و سلم المسلمة وهدیة الثابت فیها، وما قضی به عمر فمن آراء الخاصة به، والأمر کما قال ابن عباس: قول رسول الله صلی الله علیه و سلم أحق أن یتبع من قول عمر. وأنا لا أدری أن الخلیفة کان یعلم ذلک ویخالف، أم لم

---

(۱) کتاب الأم للشافعی ۷ ص ۲۹۵، سنن البیهقی ۸ ص ۶۰.

(۲) کتاب الأم للشافعی ۱ ص ۵۸، ۱۳۴، واختلاف الحدیث للشافعی أیضا هامش کتاب الأم ۷ ص ۱۴۰، وکتاب الرسالة له ص ۱۱۳، سنن البیهقی ۸ ص ۹۳.

--- ... الصفحة ۵۳ ... --

یکن یعلم؟.

فإن کان لا یدری فتلک مصیبة * وإن کان یدری فالمصیبة أعظم

رأی الخلیفة فی دیة الجنین

عن المسور بن مخرمة قال: إسـتشار عمر بن الخطاب رضـی الله عنه الناس فی إملاص المرأة فقال المغیرة بن شـعبة: سـمعت رسول الله صلی الله علیه و سلم قضی فیه بغرة عبد أو أمة. فقال:

ائتنی بمن یشهد معک فشهد محمد بن مسلمة (۱).

وعن عروة: أن عمر رضـی الله عنه سأل - نشـد - الناس من سـمع رسول الله صـلی الله علیه و سـلم قضـی فی السـقط؟ فقال المغیرة بن شعبـة: أنا سـمعت رسول الله صـلی الله علیه و سـلم قضـی فیه بغرة عبـد أو أمـة فقال: ائت بمن یشـهد معک علی هـذا. فقال محمد بن مسلمة: أنا أشهد علی النبی صلی الله علیه و سلم بمثل هذا (۲).

وفی لفظ أبی داود: فقال عمر: الله أکبر لو لم أسـمع بهذا لقضینا بغیر هذا (۳) وفی حـدیث: نشد عمر الناس فی دیة الجنین فقال حمل بن النابغة: إن رسول الله صلی الله علیه و سلم قضی فیه بغرة عبد أو ولیدة فقضی به عمر (۴) م - وزاد الشافعی: فقال عمر رضی الله عنه لو لم نسمع هذا لقضینا فیه بغیر هذا. وفی لفظ: إن کدنا أن نقضی فی مثل هذا برأینا.

قال ابن حجر فی الإصابة ۲ ص ۲۵۹: أخرجه أحمد وأصحاب السنن بإسناد صحیح من طریق طاوس عن ابن عباس):

قال الأمینی: ما أحوج الخلیفة إلی العقل المنفصل فی کل قضیة حتی أنه یرکن إلی مثل المغیرة أزنی ثقیف وأکذبها فی شریعة إلهیة؟ وهو لم یجز شهادة المغیرة للعباس

---

(۱) صـحیح البخاری کتاب الدیات باب جنین المرأة، صـحیح مسـلم ۲ ص ۴۱، سـنن أبی داود ۲ ص ۲۵۵، مسند أحمد ۴ ص ۲۴۴، ۲۵۳، سنن البیهقی ۸ ص ۱۱۴، تذکرة الحفاظ ۱ ص ۷.

(۲) صحیح البخاری کتاب الدیات باب جنین المرأة، السنن الکبری للبیهقی ۸ ص ۱۱۴، ۱۱۵.

(۳) سنن أبی داود ۲ ص ۲۵۶.

(۴) کتاب الرسالة للشافعی ص ۱۱۳، اختلاف الحديث له فی هامش کتاب الأم ۷ ص ۲۰ عمدة القاری ۵ ص ۴۱۰، تهذيب التهذيب ۳ ص ۳۶.

--- ... الصفحة ۵۴ ... ---

عم النبی صلی الله عليه وآله وسلم فی دعواه أنه صلی الله عليه وآله وسلم أقطع له البحرين (۱) أو يستند إلی مثل محمد بن مسلمة الذی ما جاء عنه غير ستة أحاديث (۲) أو إلی مثل حمل بن النابغة الذی ليس له عندهم غير هذا الحديث (۳)

قال ابن دقيق العيد: إستشارة عمر فی ذلک أصل فی سؤال الإمام عن الحكم إذا كان لا يعلمه، أو كان عنده شک، أو أراد الاستثبات (۴) لكنا لا نری فی مستوی الإمامة مقيلا لمن يجهل حكما من الأحكام، أو يشک فيما علمه، أو يحتاج إلی التثبت فيما اتصل به يقينه بقول هذا وذاک، فإنه المقتدی فی الأحكام كلها، فلو جاز له الجهل فی شئ منها أو الشک أو الحاجة إلی التثبت؟ لجاز أن يقع ذلک حيث لا ـ يجد من يسأله فيرتبک فی الجواب، أو يربک صاحبه فی الضلال، أو يتعطل الحكم الإلهی من جراء ذلک ألا تسمع قول عمر: الله أكبر لو لم أسمع بهذا لقضينا بغير هذا. أو: إن كدنا أن نقضی فی مثل هذا برأينا.

رأی الخليفة فی سارق

عن عبد الرحمن بن عائذ قال: أتی عمر بن الخطاب رضی الله عنه برجل أقطع اليد والرجل قد سرق فأمر به عمر رضی الله عنه أن يقطع رجله فقال علی رضی الله عنه:

إنما قال الله عز وجل: إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله، الآية (۵) فقد قطعت يد هذا ورجله فلا ينبغی أن تقطع رجله فتدعه ليس له قائمة يمشی عليها، إما أن تعزره وإما أن تستودعه السجن. قال: فاستودعه السجن.

السنن الكبری للبيهقی ۸ ص ۲۷۴، كنز العمال ۳ ص ۱۱۸.

إجتهاد الخليفة فی هدية ملكة الروم

عن قتادة قال: بعث عمر رسولا إلی ملک الروم فاستقرضت أم كلثوم بنت علی

---

(۱) تاريخ ابن خلكان ۲ ص ۴۵۶ فی ترجمة يزيد من ربيعة.

(۲) تهذيب التهذيب ۹ ص ۴۵۵.

(۳) تهذيب التهذيب ۳ ص ۳۶.

(۴) إرشاد الساری للقسطلانی ۱۰ ص ۶۷

(۵) سورة المائدة آية ۳۳.

--- ... الصفحة ۵۵ ... ---

- وكانت امرأة عمر - دينارا فاشترت به عطرا وجعلته فی قارورة وبعثت به مع الرسول إلی امرأة ملک الروم فلما أتاها بعثت لها شيئا من الجواهر وقالت للرسول: إذهب به إلی امرأة عمر فلما أتاها أفرغته علی البساط فدخل عمر فقال: ما هذا؟ فأخبرته فأخذ الجواهر وخرج بها إلی المسجد ونادی الصلاة جامعة فلما اجتمع الناس أخبرهم الخبر وأراهم الجواهر وقال: ما ترون فی ذلک؟ فقالوا: إنا نراها تستحق ذلک لأنه هدية جاءتها من امرأة لا جزية ولا خراج عليها ولا يتعلق بها حكم من أحكام الرجال. فقال:

لكن الزوجة زوجة أمير المؤمنين، والرسول رسول أمير المؤمنين، والراحلة التی ركبها للمؤمنين، وما جاء ذلک كله لولا المؤمنون،

فأرى أن ذلك لبيت مال المسلمين، ونعطيها رأس مالها. فباع الجواهر ودفع لزوجته دينارا وجعل ما بقى فى بيت مال المسلمين (۱).

۲ - يروى أن امرأة أبى عبيدة أرسلت إلى امرأة ملك الروم هدية فكافأتها بجوهر فبلغ ذلك عمر فأخذه فباعه وأعطاها ثمن هديتها ورد باقيه إلى بيت مال المسلمين (۲)

قال الأمينى: كل ما ذكره الخليفة ليس من المملك ولا من المخرجات من الملك أما كونها زوجة الخليفة فمن الدواعى لإهداء زوجة ملك الروم، وأما وجود المؤمنين فهو من بواعث شوكة الخليفة التى من جهتها تكون زوجته معتنى بها عند أزواج الملوك.

وكون الرسول رسول الخليفة لا يبيح ما اؤتمن عليه الرسول فى ايصاله إلى صاحبه.

ودابة المؤمنين لا تستبيح ما حمله الراكب عليها. نعم من الممكن إن كان له ثقل يعتد به أن يأخذ المؤمنون الأجرة على حمله.

ولا أدرى كيف فعل الخليفة ما فعل؟ وكيف استساغ المسلمون ذلك المال أخيرا بعد أن رأوا إنها تستحقه أو لا؟ ثم ما وجه إعطاء ثمن الهدية فى القضيتين؟ فإن كان لحق لصاحبتيهما فى الجواهر؟ فهو لها فى كله، وإلا فقد أقدمتاهما إلى إتلاف مالهما فلا وجه لإعطاء بدله من مال المسلمين.

رأى الخليفة فى جلد المغيرة

[صوره اولى]

---

(۱) الفتوحات الإسلامية ۲ ص ۴۱۳.

(۲) الفتوحات الإسلامية ۲ ص ۴۱۳.

--- ... الصفحة ۵۶ ... ---

فى غرفة والمغيرة فى أسفل الدار فهبت ريح ففتحت الباب ورفعت الستر فإذا المغيرة بين رجليها فقال بعضهم لبعض: قد ابتلينا. قال فشهد أبو بكرة ونافع وشبل وقال زياد: لا أدرى نكحها أم لا فجلدهم عمر رضى الله عنه إلا زيادا فقال أبو بكرة رضى الله عنه: أليس قد جلدتمونى؟

قال: بلى. قال: فأنا أشهد لقد فعل. فأراد عمر أن يجلده أيضا فقال على: إن كانت شهادة أبى بكرة شهادة رجلين فارجم صاحبك وإلا فقد جلدتموه، يعنى لا يجلد ثانيا بإعادة القذف.

وفى لفظ آخر: فهم عمر أن يعيد عليه الحد فنهاه على رضى الله عنه وقال: إن جلدته فارجم صاحبك، فتركه ولم يجلده.

وفى لفظ ثالث: فهم عمر بضربه فقال على: لئن ضربت هذا فارجم ذاك (۱).

صورة مفصلة

عن أنس بن مالك: إن المغيرة بن شعبة كان يخرج من دار الأمارة وسط النهار، وكان أبو بكرة - نفيع الثقفى - يلقاه فيقول له: أين يذهب الأمير؟ فيقول.

إلى حاجة، فيقول له: حاجة ما؟ إن الأمير يزار ولا يزور، قال: وكانت المرأة - أم جميل بنت الأفقم - التى يأتيها جارة لأبى بكرة، قال: فبينا أبو بكرة فى غرفة له مع أصحابه وأخويه نافع وزياد ورجل آخر يقال له: شبل بن معبد، وكانت غرفة تلك المرأة بحذاء غرفة أبى بكرة فضربت الريح باب غرفة المرأة ففتحته فنظر القوم فإذا هم بالمغيرة ينكحها فقال أبو بكرة: هذه بلية ابتليتم بها فانظروا. فنظروا حتى أثبتوا فنزل أبو بكرة حتى خرج عليه المغيرة من بيت المرأة فقال له: إنه قد كان من أمرك ما قد علمت فاعتزلنا، قال: وذهب

لیصلی بالناس الظهر فمنعه أبو بکرة وقال له: والله لا تصلی بنا وقد فعلت ما فعلت. فقال الناس: دعوه فلیصل فإنه الأمیر واکتبوا بذلک إلی عمر. فکتبوا إلیه فورد کتابه أن یقدموا علیه جمیعا المغیرة والشهود.

قال مصعب بن سعد: إن عمر بن الخطاب رضی الله عنه جلس ودعا بالمغیرة والشهود فتقدم أبو بکرة فقال له، أرأیته بین فخذیها؟ قال: نعم والله لکأنی أنظر تشریم جدری بفخذیها، فقال له المغیرة: لقد ألطفت النظر، فقال له: ألم أک قد أثبت ما یخزیک الله به؟

(۱) السنن الکبری للبیهقی ۸ ص ۲۳۵.

--- ... الصفحة ۵۷ ... --

فقال له عمر: لا والله حتی تشهد لقد رأیته یلج المرود فی المکحلة. فقال: نعم أشهد علی ذلک، فقال له: اذهب مغیرة ذهب ربعک، ثم دعا نافعا فقال له: علام تشهد؟ قال:

علی مثل شهادة أبی بکرة. قال: لا حتی تشهد أنه یلج فیه ولوج المرود فی المکحلة، فقال: نعم حتی بلغ قذذه. فقال: إذهب مغیرة ذهب نصفک، ثم دعا الثالث فقال: علام تشهد؟ فقال: علی مثل شهادة صاحبی. فقال له: اذهب مغیرة ذهب ثلاثة أرباعک ثم کتب – عمر – إلی زیاد فقدم علی عمر فلما رآه جلس له فی المسجد واجتمع له رؤس المهاجرین والأنصار فقال المغیرة: ومعی کلمة قد رفعتها لأحلم القوم قال: فلما رآه عمر مقبلا قال:

إنی لأری رجلا- لن یخزی الله علی لسانه رجلا- من المهاجرین. فقال: یا أمیر المؤمنین أما إن الحق ما حق القوم فلیس ذلک عندی ولکنی رأیت مجلسا قبیحا، وسمعت أمرا حثیثا وانبهارا، ورأیته متبطنها، فقال له: أرأیته یدخله کالمیل فی المکحلة؟ فقال: لا.

وفی لفظ قال: رأیته رافعا برجلیها، ورأیت خصیتیه تترددان بین فخذیها، و رأیت خفزا شدیدا، وسمعت نفسا عالیا.

وفی لفظ الطبری قال: رأیته جالسا بین رجلی امرأة، فرأیت قدمین مخضوبتین تخفقان، وإستین مکشوفتین، وسمعت خفزانا شدیدا.

فقال له: أرأیته یدخله کالمیل فی المکحلة؟ فقال: لا، فقال عمر: الله أکبر قم إلیهم فاضربهم، فقام إلی أبی بکرة فضربه ثمانین وضرب الباقین وأعجبه قول زیاد ودرأ عن المغیرة الرجم فقال أبو بکرة بعد أن ضرب: فإنی أشهد أن المغیرة فعل کذا وکذا. فهم عمر بضربه فقال له علی علیه السلام: إن ضربته رجمت صاحبک ونهاه عن ذلک (۱).

قال الأمینی: لو کان للخلیفة قسط من حکم هذه القضیة لما هم بجلد أبی بکرة ثانیا، ولا عزب عنه حکم رجم المغیرة إن جلد.

وإن تعجب فعجب إیعاز الخلیفة إلی زیاد لما جاء یشهد بکتمان الشهادة بقوله: إنی لأری رجلا لن یخزی الله علی لسانه رجلا من المهاجرین (۲) أو بقوله: أما إنی أری وجه

(۱) الأغانی لأبی الفرج الاصبهانی ۱۴ ص ۱۴۶، تاریخ الطبری ۴ ص ۲۰۷، فتوح البلدان للبلاذری ص ۳۵۲، تاریخ الکامل لابن الأثیر ۲ ص ۲۲۸، تاریخ ابن خلکان ۲ ص ۴۵۵، تاریخ ابن کثیر ۷ ص ۸۱، شرح نهج البلاغة لابن أبی الحدید ۳ ص ۱۶۱، عمدة القاری ۶ ص ۳۴۰.

(۲) الأغانی کما مر.

--- ... الصفحة ۵۸ ... --

رجل أرجو أن لا یرجم رجل من أصحاب رسول الله صلی الله علیه و سلم علی یده ولا یخزی بشهادته (۱)أو بقوله: إنی لأری غلاما کیسا لا یقول إلا حقا ولم یکن لیکتمنی شیئا (۲) أو بقوله:

إنی أری غلاما کیسا لن یشهد إن شاء الله إلا بحق (۳) وهو یوعز إلی أن الذین تقدموه أغرار شهدوا بالباطل، وعلی أی فقد استشعر زیاد میل الخلیفة إلی درأ الحد عن المغیرة فأتی بجمل لا تقصر عن الشهادة، ولکنه تلجلج عن صراح الحقیقة لما انتهی إلیه، و کیف

يصدق فى ذلك؟ وقد رئا إستاها مكشوفة، وخصيتين مترددتين بين فخذى أم جميل، وقدمين مخضوبتين مرفوعتين، وسمع خفزانا شديدا ونفسا عاليا، ورئاه متبطنا لها، وهل تجد فى هذا الحد مساغا لأن يكون الميل فى خارج المكحلة؟ أو أن يكون قضيب المغيرة جامحا عن فرج أم جميل؟.

نعم كان فى القضية تأول واجتهاد أدى إلى أهمية درأ الحد فى المورد خاصة، وإن كان الخليفة نفسه جازما بصدق الخزاية كما يعرب عنه قوله للمغيرة: والله ما أظن أبا بكرة كذب عليك، وما رأيتك إلا خفت أن أرمى بالحجارة من السماء. قاله لما وافقت أم جميل عمر بالموسم والمغيرة هناك فسأله عنها فقال: هذه أم كلثوم بنت على فقال عمر:

أتتجاهل على؟ والله ما أظن. إلخ. (۴)

وليت شعرى لماذا كان عمر يخاف أن يرمى بالحجارة من السماء؟ ألرده الحد حقا؟ وحاشا الله أن يرمى مقيم الحق، أو لتعطيله الحكم؟ أو لجلده مثل أبى بكرة الذى عدوه من خيار الصحابة وكان من العبادة كالنصل؟ أنا لا أدرى.

وكانت على أمير المؤمنين عليه السلام يصافق عمر على ما ظن أو جزم به فخاف أن يرمى بالحجارة، وينم عن ذلك قوله عليه السلام: لئن لم ينته المغيرة لأتبعنه أحجاره. أو قوله: لئن أخذت المغيرة لأتبعنه أحجاره (۵).

وقد هجاه حسان بن ثابت فى هذه القصة بقوله:

---

(۱) فتوح البلدان للبلاذرى ص ۳۵۳.

(۲) سنن البيهقى ۸ ص ۲۳۵

(۳) كنز العمال.

(۴) الأغانى ۱۴ ص ۱۴۷. شرح النهج ۳ ص ۱۶۲.

(۵) الأغانى ۱۴ ص ۱۴۷.

--- ... الصفحة ۵۹ ... --

لو أن اللوم ينسب كان عبدا * قبيح الوجه أعور من ثقيف

تركت الدين والاسلام لما * بدت لك غدوة ذات النصيف

وراجعت الصبا وذكرت لهوا * من القينات فى العمر اللطيف (۱)

ولا يشك ابن أبى الحديد المعتزلى فى أن المغيرة زنى بأم جميل وقال: إن الخبر بزناه كان شايعا مشهورا مستفيضا بين الناس (۲) غير أنه لم يخطى عمر بن الخطاب فى درأ الحد عنه ويدافع عنه بقوله: لأن الإمام يستحب له درأ الحد وإن غلب على ظنه أنه قد وجب الحد عليه.

عزب على ابن أبى الحديد أن درأ الحد بالشبهات لا يخص بالمغيرة فحسب بل للإمام رعاية حال الشهود أيضا ودرأ الحد عنهم، فأنى للإمام درأ الحد عمن يقال:

إنه كان أزنى الناس فى الجاهلية فلما دخل فى الاسلام قيده الاسلام وبقيت عنده منه بقية ظهرت فى أيام ولايته بالبصرة (۳)؟ أنى له رفع اليد عن مثل الرجل وقد غلب على ظنه وجوب الحد عليه، وحكمه بالحد على أبرياء ثلاثة يشك فى الحد عليهم وفيهم من يعد من عباد الصحابة؟ وأنى يتأتى الاحتياط فى درأ الحد عن واحد مثل المغيرة برمى ثلاثة بالكذب والقذف وتشويه سمعتهم فى المجتمع الدينى وتخذيلهم بإجراء الحد عليهم؟.

ثم هلا اجتمعت كلمة الشهود الأربعة على ما شهد به زياد من معاصى المغيرة دون إيلاج المرود فى المكحلة؟ فلماذا لم يعزره على ما اقترفه من الفاحشة؟ أولم تكن المعاصى تستوجب تعزيرا؟ أولم يكن من رأى الخليفة جلد صائم أخذ على شراب كما يأتى فى نادرة

.۷۲

أولم یکن من رأیه ضرب خمسین علی من وجد مع امرأة فی لحافها علی فراشها؟ (۴).

أولم یکن مقررا حکم عبد الله بن مسعود فی رجل وجد مع امرأة فی لحاف فضرب عبد الله کل واحد منهما أربعین سوطا وأقامهما للناس فذهب أهل المرأة وأهل الرجل

(۱) الأغانی ۱۴ ص ۱۴۷. شرح بن أبی الحدید ۳ ص ۱۶۳.

(۲) شرح نهج البلاغة ۳ ص ۱۶۳.

(۳) شرح نهج البلاغة لابن أبی الحدید ۳ ص ۱۶۳ نقلا عن المداینی.

(۴) أخرجه إمام الشافعیة فی کتاب الأم ۷ ص ۱۷۰.

--- ... الصفحة ۶۰ ... ---

فشکوا ذلک إلی عمر بن الخطاب فقال عمر لابن مسعود: ما یقول هؤلاء؟ قال: قد فعلت ذلک. قال: أو رأیت ذلک؟ قال: نعم. فقال: نعم ما رأیت. فقالوا: أتیناه نستأذنه فإذا هو یسأله (۱).

نعم: للقارئ أن یفرق بین ما نحن فیه وبین تلکم المواقف التی حکم فیها بالتعزیر بأن الحکم هناک قد دار مدار اللحاف ولم یکن لحاف علی المغیرة وأم جمیل فی فحشائهما:

والقول بمثل هذه الخزایة أهون من تلکم الکلم التی توجد فی الدفاع عن الخلیفة حول هذه القضیة ولدتها.

هذا مغیرة وهذا إلی أمثالها بوائقه، وکان یعرف بها فی إسلامه وقبله، وقد أتی أمیر المؤمنین علیه السلام عند ما تولی الخلافة یظهر بزعمه النصح له بإقرار معاویة فی ولایته علی الشام ردحا ثم یفعل به ما أراد، وبما أن أمیر المؤمنین علیه السلام لم یکن ممن یداهن ویجامل أعداء الله فی أمر الدین ولا یؤثر الدهاء علی حکم الشریعة، وکان یری أن مفاسد إبقاء معاویة علی الأمر لا تکافئ مصلحة إغفاله عن المقاومة، فإنه غیر صالح لتولی أمر المسلمین فیومه لدة سنته، وساعته کمثل عمره فی الفساد، رفض ذلک الرأی المغیری، ولم یکن بالذی یتخذ المضلین عضدا فبهض ذلک المغیرة فولی عنه منشدا:

نصحت علیا فی ابن هند نصیحة * فردت فلم اسمع لها الدهر ثانیة

وقلت له: أوجز علیه بعهده * وبالأمر حتی یستقر معاویه

وتعلم أهل الشام أن قد ملکته * وأن أذنه صارت لأمرک واعیه

فتحکم فیه ما ترید فإنه * لداهیة فارفق به أی داهیه

فلم یقبل النصح الذی قد نصحته * وکانت له تلک النصیحة کافیه (۲)

وأجاب عنها العلامة الأوردبادی بقوله:

أتیت إمام المسلمین بغدرة * فلم تلف نفسا منه للغدر صاغیه

وأسمعته إدا من القول لم یصخ * له إذ رأی منه الخیانة بادیه

(۱) أخرجه الطبرانی والهیثمی فی مجمع الزوائد ۶ ص ۲۷۰ وقال: رجاله رجال الصحیح.

(۲) مروج الذهب ۲: ۱۶، تاریخ الطبری ۵: ۱۶۰، تاریخ ابن کثیر ۸: ۱۲۸، الاستیعاب ۱: ۲۵۱، تاریخ أبی الفدا ج ۱: ۱۷۲.

--- ... الصفحة ۶۱ ... ---

رغبت إلیه فی ابن هند ولایة * أبی الدین إلا أن تری عنه نائیه

أیؤتمن الغاوی علی إمرة الهدی؟ * تعاد علی الدین المعرة ثانیه
ویرعی القطیع الذئب والذئب کاسر * ویأمن منه فی الأویقة عادیه؟ ۵
وهل سمعت أذناک قل لی هنیهة * بزوبعة هبت فلم تعد سافیه؟
وهل یأمن الأفعی السلیم سویعة * ومن شدقها قتالة السم جاریه؟
فیوم ابن هند لیس إلا کدهره * فصفقته کانت من الخیر خالیه
وللشر منه والمزنم جروه * ووالده شیخ الفجور زبانیه
متی کان للتقوی علوج امیة؟ * وللغی منهم کل باغ وباغیه
وللزور والفحشاء منهم زبائن * وللجور منهم کل دهیاء داهیه
هم أرهجوها فتنة جاهلیة * إذ انتهزوا للشر أجواء صافیه
فماذا علی حلف التقی وهو لا یری * یراوغ فی أمر الخلافة طاغیه؟
وشتان فی الاسلام هذا وهذه * فدین (علی) غیر دنیا معاویه
أتنقم منه إن شرعة (أحمد) * تجذ یمینا لابن سفیان عادیه؟ ۱۵
وتحسب أن قد فاته الرأی عنده * کأنک قد أبصرت ما عنه خافیه
ولولا التقی ألفیت صنو (محمد) * لتدبیر أمر الملک أکبر داهیه
عرفناک یا أزنی ثقیف ووغدها * علیک بیومیک الشنار سواسیه
وإنک فی الاسلام مثلک قبله * وأم جمیل للخزایة راویه ۱۹

وکان المغیرة فی مقدم أناس کانوا ینالون من أمیر المؤمنین علیه السلام قال ابن الجوزی قدمت الخطباء إلی المغیرة بن شعبة بالکوفة فقام صعصعة بن صوحان فتکلم، فقال المغیرة: أخرجوه فأقیموه علی المصطبة فلیلعن علیا. فقال: لعن الله من لعن الله ولعن علی بن أبی طالب، فأخبره بذلک فقال: أقسم بالله لتقیدنه فخرج فقال: إن هذا یأبی إلا علی بن أبی طالب فالعنوه لعنه الله. فقال المغیرة: أخرجوه أخرج الله نفسه. رسائل الجاحظ ص ۹۲، الأذکیاء ص ۹۸.

وأخرج أحمد فی مسنده ۴ ص ۳۶۹ عن قطبة بن مالک قال: نال المغیرة بن شعبة من علی فقال زید بن أرقم: قد علمت أن رسول الله صلی الله علیه و سلم کان ینهی عن سب الموتی

--- ... الصفحة ۶۲ ... --

فلم تسب علیا وقد مات.

وأخرج فی المسند أیضا ج ۱ ص ۱۸۸ أحادیث نیله من أمیر المؤمنین علیه السلام فی خطبته واعتراض سعید بن زید علیه.

کل أفقه من عمر حتی العجائز

لما رجع عمر بن الخطاب من الشام إلی المدینة إنفرد عن الناس لیعرف أخبارهم فمر بعجوز فی خبائها فقصدها فقالت: یا هذا ما فعل عمر؟ قال: هوذا قد أقبل من الشام قالت: لا جزاه الله عنی خیرا، قال: ویحک ولم؟ قالت: لأنه والله ما نالنی من عطائه منذ ولی إلی یومنا هذا دینار ولا درهم، فقال: ویحک وما یدری عمر حالک وأنت فی هذا الموضع؟ فقالت: سبحان الله ما ظننت أن أحدا یلی علی الناس ولا یدری ما بین مشرقها ومغربها، قال: فأقبل عمر وهو یبکی ویقول: واعمراه واخصوماه کل واحد أفقه منک یا عمر. الحدیث.

وفی لفظ: کل واحد أفقه منک حتی العجائز یا عمر!.

الریاض النضرة ۲ ص ۵۷، الفتوحات الإسلامیة ۲ ص ۴۰۸، نور الأبصار ص ۶۵.

قال الأمینی: نحن نـدرس من هـذه القصـة إن فکرة إحاطة علم الإمام بالأشـیاء کلها أو جلها فضـلا عن الشـرائع والأحکام فکرة بسـیطة عامة یشترک فی لزومها الرجال والنساء، فهی غریزة لا تعزب عن أی ابن أنثی وقد فقدها الخلیفة واعترف بأن کل واحد أفقه منه.

إستشارة الخلیفة فی متسابین

أخرج البیهقی فی السنن الکبری ۸ ص ۲۵۲: إن رجلین استبا فی زمن عمر بن الخطاب فقال أحدهما علی الآخر: والله ما أری أبی بزان ولا أمی بزانیة. فاسـتشار عمر الناس فی ذلک فقال قائل: مدح أباه وأمه. وقال آخرون. قد کان لأبیه وأمه مدح غیر هذا نری أن تجلده الحد. فجلده عمر الحد ثمانین.

وذکره النیسابوری فی تفسیره فی سورة النور عنـد قوله تعالی: الـذین یرمون المحصـنات ثم لم یأتوا بأربعـة شـهداء فاجلدوهم ثمانین جلدة.

--- ... الصفحة ۶۳ ... --

قال الأمینی: أنا لا أدری لأی المصیبتین أنحب؟ أبقصور الخلیفة عن حکم المسألة؟ أم بقصر المعلمین له عن حقیقته؟ وکل یفوه برأی ضئیل، والأفظع جری العمل علی ما قالوه.

أما الحد فلیس إلا بالقذف البین والنفی البین وهو المستفاد من قوله تعالی:

والذین یرمون المحصنات (۱) وعلی هذا کان عمل الصحابة والتابعین لهم بإحسان کما قال القاسم بن محمد: ما کنا نری الجلد إلا فی القذف البین والنفی البین (۲) وأما قول – لیس أبی بزان – فنناقش أولا فی کونه تعریضا إذ لعله یرید طهارة منبته التی تزعه عن النزول إلی الدنایا من بذاؤة فی القول، أو خسة فی الطبع، أو حزازة فی العمل، فمن الممکن أنه لا یرید إلا هذا فحسب، وهو الذی فهمه فریق من الصـحابة فقـالوا: إنه مـدح أباه. وإن لم یجـدوا لما أبـدوه أذنا واعیـة وعلی فرض کونه تعریضا فإنما یوجب الحـد إذا کانت دلالته مقطوعا بها، أو أن یعترف المعرض بأنه لم یقصد إلا القذف، وإلا فالحدود تدرأ بالشـبهات. ألا تری سـقوط الحکم عمن عرض بسب النبی صلی الله علیه وآله وسلم ولم یصرح کما فی الصحاح.

وإلی نفی الحـد بـالتعریض ذهب أبو حنیفـة والشـافعی وأبو یوسف وزفر ومحمـد بن شبرمـة والثوری والحسن بن صالـح وبین یـدیهم الحدیث المذکور وما رواه الأوزاعی عن الزهری عن سالم عن ابن عمر قال: کان عمر یضرب الحد فی التعریض (۳).

قال أبو بکر الجصاص فی " أحکام القرآن " ۳ ص ۳۳۰: ثم لما ثبت أن المراد بقوله:

والذین یرمون المحصنات، هو الرمی بالزنا لم یجز له إیجاب الحد علی غیره، إذ لا سبیل إلی إثبات الحدود من طریق المقاییس، وإنما طریقها الاتفاق أو التوقیف وذلک معـدوم فی التعریض، ومشاورة عمر الصـحابة فی حکم التعریض دلالـة علی أنه لم یکن عندهم فیه توقیف وإنه قـال اجتهـادا ورأیـا، وأیضـا فـإن التعریض بمنزلـة الکنایـة المحتملـة للمعـانی وغیر جائز إیجاب الحـد بالاحتمال لوجهین: أحدهما أن القائل بریٔ الظهر من الجلد

---

(۱) سورة النور آیة ۴.

(۲) السنن الکبری للبیهقی ۸ ص ۲۵۲.

(۳) السنن الکبری ۸ ص ۲۵۲.

--- ... الصفحة ۶۴ ... --

فلا نجلده بالشک والمحتمل مشـکوک فیه، ألا تری أن یزید بن رکانة لما طلق امرأته البتة استحلفه النبی صلی الله علیه و سلم (فقال): ما أردت إلا واحدة فلم یلزمه الثلاث بالاحتمال، ولذلک قال الفقهاء فی کنایات الطلاق: إنها لا تجعل طلاقا إلا بدلالة.

والوجه الآخر ما روی عن النبی صلی الله علیه و سلم إنه قال: إدرؤا الحدود بالشبهات. و أقل أحوال التعریض حین کان محتملا للقذف وغیره أن یکون شبهة فی سقوطه.

وأیضا قد فرق الله تعالی بین التعریض بالنکاح فی العدة وبین التصریح فقال: ولا جناح علیکم فیما عرضتم به من خطبة النساء أو أکننتم فی أنفسکم علم الله إنکم ستذکرونهن ولکم لا تواعدوهن سرا. یعنی نکاحا فجعل التعریض بمنزلة الاضمار فی النفس فوجب أن یکون کذلک حکم التعریض بالقذف، والمعنی الجامع بینهما إن التعریض لما کان فیه احتمال کان فی حکم الضمیر لوجود الاحتمال فیه. ا هـ

م – هذه کلها کانت بمنتأی عن مبلغ الخلیفة من العلم، غیر أنه کان یستشیر الناس کائنا من کان فی کل مشکلة ثم یری فیه رأیه وافق دین الله أم خالفه).

رأی الخلیفة فی شجرة الرضوان

عن نافع قال: کان الناس یأتون الشجرة التی بایع رسول الله صلی الله علیه و سلم تحتها بیعة الرضوان فیصلون عندها فبلغ ذلک عمر فأوعدهم فیها وأمر بها فقطعت.

الطبقات الکبری لابن سعد ص ۶۰۷، سیرة عمر لابن الجوزی ۱۰۷، شرح ابن أبی الحدید ۳ ص ۱۲۲، السیرة الحلبیة ۳ ص ۲۹، فتح الباری لابن حجر ۷ ص ۳۶۱ وقد صححه، إرشاد الساری ۶ ص ۳۳۷ وحکی تصحیح ابن حجر، شرح المواهب للزرقانی ۲ ص ۲۰۷، الدر المنثور ۶ ص ۷۳، عمدة القاری ۸ ص ۲۸۴ وقال: إسناد صحیح. م – وذکره ابن أبی الحدید فی شرحه ۱ ص ۶۰ ولفظه:

کان الناس بعد وفاة رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم یأتون الشجرة التی کانت بیعة الرضوان تحتها فیصلون عندها فقال عمر: أراکم أیها الناس رجعتم إلی العزی ألا لا أوتی منذ الیوم بأحد عاد لمثلها إلا قتلته بالسیف کما یقتل المرتد ثم أمر بها فقطعت).

--- ... الصفحة ۶۵ ... ---

رأی الخلیفة فی آثار الأنبیاء

عن معرور قال: خرجنا مع عمر بن الخطاب رضوان الله علیه فی حجة حجها قال: فقرأ بنا فی الفجر: ألم تر کیف فعل ربک بأصحاب الفیل ولایلاف قریش فلما انصرف فرأی الناس مسجدا فبادروه فقال: ما هذا؟ قالوا: هذا مسجد صلی فیه النبی صلی الله علیه و سلم فقال: هکذا هلک أهل الکتاب قبلکم، اتخذوا آثار أنبیائهم بیعا، من عرضت له صلاة فلیصل ومن لم تعرض له صلاة فلیمض (۱).

قال الأمینی: لیت شعری ما المانع من تعظیم آثار الأنبیاء وفی مقدمهم سید ولد آدم محمد صلی الله علیه وآله وسلم إذا لم یکن خارجا عن حدود التوحید کالسجود إلی تماثیلهم واتخاذها قبلة؟ ومن یعظم شعائر الله فإنها من تقوی القلوب، ومتی هلکت الأمم باتخاذهم آثار أنبیائهم بیعا؟ وأی مسجد تکون الصلاة فیه أزلف إلی الله سبحانه من مسجد صلی فیه رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم؟ وأی مکان أشرف من مکان حل به النبی الأعظم وبویع فیه بیعة الرضوان وحظی المؤمنون فیه برضی الله عنهم؟ أولا یکسب ذلک کله المحل فضلا یزید فی زلفة المتعبدین بفنائه؟ وما ذنب الشجرة المسکینة حتی اجتثت أصولها؟

ولا من ثائر لها أو مدافع عنها. أو لیس ذلک توهینا للمحل ولمشرفه؟ م – أیسوغ أدب الدین للخلیفة قوله: أراکم أیها الناس رجعتم إلی العزی؟ والذین کانوا یرون حرمة تکلم الآثار ویعظمونها ویصلون عندها إنما هم حملة علم الدین من الصحابة العدول، مراجع الخلیفة فی الأحکام والشرایع، کان یعول علیهم حیثما أعیته المسائل قائلا: کل الناس أفقه منک یا عمر).

هذه أسؤلة جمة عزب عن الخلیفة العلم بالجواب عنها، أو أنها لم تدر فی خلده، أو أنه متأول فیها جمعاء وأنت تری..

ومن الصحابة التی کانت تتبرک بتلک الأماکن وتصلی فیها عبد الله بن عمر، قال موسی بن عقبة (۲): رأیت سالم بن عبد الله یتحری

أماكن من الطريق فيصلى فيها

---

(۱) سيرة عمر لابن الجوزى ص ۱۰۷، شرح ابن أبى الحديد ۳ ص ۱۲۲ وفيه بدل معرور المغيرة بن سويد، فتح البارى ۱ ص ۴۵۰.

(۲) صحيح البخارى كتاب الصلاة باب: المساجد التى على طرق المدينة والمواضع التى صلى فيها النبى صلى الله عليه وسلم.

--- ... الصفحة ۶۶ ... ---

ويحدث أن أباه كان يصلى فيها، وأنه رأى النبى صلى الله عليه و سلم يصلى فى تلك الأمكنة. وعن نافع عن ابن عمر أنه كان يصلى فى تلك الأمكنة.

فالمراجع إلى الصحاح والسنن يجد كثيرا من لدة هذه يعلم بها أن رأى الخليفة إنما يخص به ولا يتبع ولم يتبع لن يتبع.

الخليفة وقوم من أحبار اليهود

لما ولى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه الخلافة أتاه قوم من أحبار اليهود فقالوا: يا عمر أنت ولى الأمر بعد محمد صلى الله عليه و سلم وصاحبه وإنا نريد أن نسألك عن خصال إن أخبرتنا بها علمنا أن الاسلام حق وأن محمدا كان نبيا، وإن لم تخبرنا به علمنا أن الاسلام باطل وأن محمدا لم يكن نبيا، فقال: سلوا عما بدا لكم، قالوا:

أخبرنا عن أقفال السموات ما هى؟ وأخبرنا عن مفاتيح السموات ما هى؟ وأخبرنا عن قبر سار بصاحبه ما هو؟ وأخبرنا عمن أنذر قومه لا هو من الجن ولا هو من الإنس؟ وأخبرنا عن خمسة أشياء مشوا على وجه الأرض ولم يخلقوا فى الأرحام؟ وأخبرنا ما يقول الدراج فى صياحه؟ وما يقول الديك فى صراخه؟ وما يقول الفرس فى صهيله؟ وما يقول الضفدع فى نقيقه؟ وما يقول الحمار فى نهيقه؟ وما يقول القنبر فى صفيره؟

قال: فنكس عمر رأسه فى الأرض ثم قال: لا عيب بعمر إذا سئل عما لا يعلم أن يقول: لا أعلم، وأن يسئل عما لا يعلم. فوثبت اليهود وقالوا: نشهد أن محمدا لم يكن نبيا وأن الاسلام باطل، فوثب سلمان الفارسى وقال لليهود: قفوا قليلا ثم توجه نحو على بن أبى طالب كرم الله وجهه حتى دخل عليه فقال: يا أبا الحسن! أغث الاسلام.

فقال: وما ذاك؟ فأخبره الخبر فأقبل يرفل فى بردة رسول الله صلى الله عليه و سلم فلما نظر إليه عمر وثب قائما فاعتنقه وقال: يا أبا الحسن! أنت لكل معضلة وشدة تدعى فدعا على كرم الله وجهه اليهود فقال: سلوا عما بدا لكم فإن النبى صلى الله عليه و سلم علمنى ألف باب من العلم فتشعب لى من كل باب ألف باب، فسألوه عنها فقال على كرم الله وجهه: إن لى عليكم شريطة إذا أخبرتكم كما فى توراتكم دخلتم فى ديننا وآمنتم. فقالوا: نعم. فقال: سلوا عن خصلة خصلة. قالوا:

--- ... الصفحة ۶۷ ... ---

أخبرنا عن أقفال السموات ما هى؟ قال. أقفال السموات الشرك بالله لأن العبد والأمة إذا كانا مشركين لم يرتفع لهما عمل. قالوا: فأخبرنا عن مفاتيح السموات ما هى؟ قال:

شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله. فجعل بعضهم ينظر إلى بعض ويقولون:

صدق الفتى، قالوا: فأخبرنا عن قبر سار بصاحبه؟ فقال ذلك الحوت الذى التقم يونس بن متى فسار به فى البحار السبع. فقالوا: أخبرنا عمن أنذر قومه لا هو من الجن ولا هو من الإنس؟

قال: هى نملة سليمان بن داود قالت: يا أيها النمل ادخلوا مساكنكم لا يحطمنكم سليمان وجنوده وهم لا يشعرون. قالوا: فأخبرنا عن خمسة مشوا على الأرض ولم يخلقوا فى الأرحام؟ قال: ذلكم: آدم، وحواء. وناقة صالح. وكبش إبراهيم. وعصى موسى.

قالوا: فأخبرنا ما يقول الدراج فى صياحه؟ قال: يقول: الرحمن على العرش استوى. قالوا:

فأخبرنا ما يقول: الديک فی صراخه؟ قال: يقول: اذكروا الله يا غافلين. قالوا: أخبرنا ما يقول الفرس فی صهيله؟ قال: يقول إذا مشى المؤمنون إلى الكافرين إلى الجهاد: اللهم انصر عبادک المؤمنين على الكافرين. قالوا: فأخبرنا ما يقول الحمار فی نهيقه؟ قال: يقول لعن الله العشار وينهق فی أعين الشياطين. قالوا: فأخبرنا ما يقول الضفدع فی نقيقه؟

قال: يقول سبحان ربی المعبود المسبح فی لجج البحار. قالوا: فأخبرنا ما يقول القنبر فی صفيره؟ قال: يقول: أللهم العن مبغضی محمد وآل محمد.

وكان اليهود ثلاثة نفر قال اثنان منهم: نشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله. ووثب الحبر الثالث فقال: يا علی لقد وقع فی قلوب أصحابی ما وقع من الإيمان و التصديق وقد بقی خصلة واحدة أسألک عنها فقال: سل عما بدا لک، فقال: أخبرنی عن قوم فی أول الزمان ماتوا ثلثمائة وتسع سنين ثم أحياهم الله فما كان من قصتهم؟ قال علی رضی الله عنه: يا يهودی هؤلاء أصحاب وقد أنزل الله على نبينا قرآنا فيه قصتهم وإن شئت قرأت عليک قصتهم؟ فقال اليهودی: ما أكثر ما قد سمعنا قراءتكم إن كنت عالما فأخبرنی بأسمائهم وأسماء آبائهم، وأسماء مدينتهم، واسم ملكهم، واسم كلبهم، واسم جبلهم، واسم كهفهم وقصتهم من أولها إلى آخرها، فاحتبی على ببردة رسول الله صلى الله عليه و سلم ثم قال:

يا أخا العرب حدثنی حبيبی محمد صلى الله عليه و سلم أنه كان بأرض رومية مدينة يقال لها " أفسوس " ويقال هی " طرسوس " وكان اسمها فی الجاهلية " أفسوس " فلما جاء الاسلام

--- ... الصفحة ۶۸ ... --

سموها " طرطوس " قال: وكان لهم ملک صالح فمات ملكهم وانتشر أمرهم فسمع به ملک من ملوک فارس يقال له: دقيانوس. وكان جبارا كافرا فأقبل فی عساكر حتى دخل أفسوس فاتخذها دار ملكه وبنى فيها قصرا.

فوثب اليهودی وقال: إن كنت عالما فصف لی ذلک القصر ومجالسه. فقال: يا أخا اليهودی ابتنى فيها قصرا من الرخام طوله فرسخ وعرضه فرسخ واتخذ فيه أربعة آلاف اسطوانة من الذهب وألف قنديل من الذهب لها سلاسل من اللجين تسرج فی كل ليلة بالأدهان الطيبة واتخذ لشرقی المجلس مائة وثمانين قوة، ولغربيه كذلک، و كانت الشمس من حين تطلع إلى حين تغيب تدور فی المجلس كيفما دارت، واتخذ فيه سريرا من الذهب طوله ثمانون ذراعا فی عرض أربعين ذراعا مرصعا بالجواهر، ونصب على يمين السرير ثمانين كرسيا من الذهب فأجلس عليها بطارقته، واتخذ أيضا ثمانين كرسيا من الذهب عن يساره فأجلس عليها هراقلته، ثم جلس هو على السرير ووضع التاج على رأسه. فوثب اليهودی وقال: يا علی إن كنت عالما فأخبرنی مم كان تاجه؟ قال: يا أخا اليهود كان تاجه من الذهب السبيک له تسعة أركان على كل ركن لؤلؤة تضیء كما يضیء المصباح فی الليلة الظلماء، واتخذ خمسين غلاما من أبناء البطارقة فمنطقهم بمناطق الديباج الأحمر، وسرولهم بسراويل القز الأخضر، وتوجهم ودملجهم وخلخلهم وأعطاهم عمد الذهب وأقامهم على رأسه، واصطنع ستة غلمان من أولاد العلماء وجعلهم وزرائه، فما يقطع أمرا دونهم وأقام منهم ثلاثة عن يمينه، وثلاثة عن شماله.

فوثب اليهودی وقال: يا علی إن كنت صادقا فأخبرنی ما كانت أسماء الستة؟ فقال علی كرم الله وجهه: حدثنی حبيبی محمد صلى الله عليه وآله وسلم إن الذين كانوا عن يمينه أسمائهم: (تمليخا، ومكسلمينا، ومحسلمينا) وأما الذين كانوا عن يساره (فمرطليوس، وكشطوس، و سادنيوس)، وكان يستشيرهم فی جميع أموره، وكان إذا جلس كل يوم فی صحن داره واجتمع الناس عنده دخل من باب الدار ثلاثة غلمة فی يد أحدهم جام من الذهب مملوء من المسک، وفی يد الثانی جام من فضة مملوء من ماء الورد، وعلى يد الثالث طائر فيصيح به فيطير الطائر حتى يقع فی جام ماء الورد فيتمرغ فيه فينشف ما فيه بريشه وجناحيه، ثم يصيح به الثانی فيطير فيقع فی جام المسک فيتمرغ فيه فينشف ما فيه بريشه وجناحيه، فيصيح

--- ... الصفحة ۶۹ ... --

به الثالث فيطير فيقع على تاج الملك فينفض ريشه وجناحيه على رأس الملك بما فيه من المسك وماء الورد، فمكث الملك فى ملكه ثلاثين سنة من غير أن يصيبه صداع ولا ـ وجع ولا ـ حمى ولا ـ لعاب ولا بصاق ولا مخاط، فلما رأى ذلك من نفسه عتا وطغى وتجبر واستعصى وادعى الربوبية من دون الله تعالى ودعا إليه وجوه قومه فكل من أجابه أعطاه وحباه وكساه وخلع عليه، ومن لم يجبه ويتابعه قتله، فأجابوه بأجمعهم فأقاموا فى ملكه زمانا يعبدونه من دون الله تعالى، فبينما هو ذات يوم جالس فى عيد له على سريره والتاج على رأسه إذ أتى بعض بطارقته فأخبره أن عساكر الفرس قد غشيته يريدون قتله فاغتم لذلك غما شديدا حتى سقط التاج عن رأسه وسقط هو عن سريره، فنظر أحد فتيته الثلاثة الذين كانوا عن يمينه إلى ذلك وكان عاقلا يقال له: تمليخا. فتفكر وتذكر فى نفسه وقال: لو كان دقيانوس هذا إلها كما يزعم لما حزن ولما كان ينام ولما كان يبول و يتغوط، وليس هذه الأفعال من صفات الإله، وكانت الفتية الستة يكونون كل يوم عند واحد منهم وكان ذلك اليوم نوبة " تمليخا " فاجتمعوا عنده فأكلوا وشربوا ولم يأكل تمليخا ولم يشرب فقالوا: يا تمليخا! مالك لا تأكل ولا تشرب؟ فقال: يا إخوانى قد وقع فى قلبى شئ منعنى عن الطعام والشراب والمنام. فقالوا: وما هو يا تمليخا؟ فقال: أطلت فكرى فى هذه السماء فقلت: من رفعها سقفا محفوظا بلا علاقة من فوقها ولا دعامة من تحتها؟ وما أجرى فيها شمسها وقمرها؟ ومن زينها بالنجوم؟ ثم أطلت فكرى فى هذه الأرض من سطحها على ظهر اليم الزاخر ومن حبسها وربطها بالجبال الرواسى لئلا تميد، ثم أطلت فكرى فى نفسى فقلت: من أخرجنى جنينا من بطن أمى؟ ومن غذانى ورباني؟
إن لهذا صانعا ومدبرا سوى دقيانوس الملك، فانكبت الفتية على رجليه يقبلونهما وقالوا: يا تمليخا لقد وقع فى قلوبنا ما وقع فى قلبك، فأشر علينا. فقال: يا إخوانى ما أجد لى ولكم حيلة إلا الهرب من هذا الجبار إلى ملك السماوات والأرض. فقال:
الرأى ما رأيت فوثب تمليخا فابتاع تمرا بثلاثة دراهم وسرها فى ردائه وركبوا خيولهم وخرجوا فلما ساروا قدر ثلاثة أميال من المدينة قال لهم تمليخا: يا إخوتاه قد ذهب عنا ملك الدنيا وزال عنا أمره، فانزلوا عن خيولكم وامشوا على أرجلكم لعل الله يجعل من أمركم فرجا ومخرجا. فنزلوا عن خيولهم ومشوا على أرجلهم سبع فراسخ حتى

--- ... الصفحة ۷۰ ... ---

صارت أرجلهم تقطر دما لأنهم لم يعتادوا المشى على أقدامهم فاستقبلهم رجل راع فقالوا: أيها الراعى أعندك شربة ماء أو لبن؟ فقال: عندى ما تحبون ولكنى أرى وجوهكم وجوه الملوك وما أظنكم إلا هرابا فأخبرونى بقصتكم. فقالوا: يا هذا إنا دخلنا فى دين لا يحل لنا الكذب أفينجينا الصدق؟ قال: نعم. فأخبروه بقصتهم فانكب الراعى على أرجلهم يقبلهما ويقول: قد وقع فى قلبى ما وقع فى قلوبكم فقفوا إلى ههنا حتى أرد الأغنام إلى أربابها وأعود إليكم. فوقفوا له حتى ردها وأقبل يسعى فتبعه كلب له.
فوثب اليهودى قائما وقال: يا على إن كنت. عالما فأخبرنى ما كان لون الكلب واسمه؟ فقال: يا أخا اليهود حدثنى حبيبى محمد صلى الله عليه و سلم إن الكلب كان أبلق بسواد وكان اسمه " قطمير " قال: فلما نظر الفتية إلى الكلب قال بعضهم لبعض: إنا نخاف أن يفضحنا هذا الكلب بنبيحه فألحوا عليه طردا بالحجارة فلما نظر إليهم الكلب وقد ألحوا عليه بالحجارة والطرد أقعى على رجليه وتمطى وقال بلسان طلق ذلق: يا قوم لم تطردوننى وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، دعونى أحرسكم من عدوكم وأتقرب بذلك إلى الله سبحانه وتعالى. فتركوه ومضوا فصعد بهم الراعى جبلا وانحط بهم أعلى كهف.
فوثب اليهودى وقال: يا على ما إسم ذلك الجبل؟ وما إسم الكهف؟ قال أمير المؤمنين: يا أخا اليهود إسم الجبل " نا جلوس " وإسم الكهف " الوصيد " وقيل: خيرم قال: وإذا بفناء الكهف أشجار مثمرة وعين غزيرة، فأكلوا من الثمار وشربوا من الماء وجنهم الليل فآووا إلى الكهف وربض الكلب على باب الكهف ومد يديه عليه، وأمر الله ملك الموت بقبض أرواحهم، ووكل الله تعالى بكل رجل منهم ملكين يقلبانه من ذات اليمين إلى ذات الشمال، ومن ذات الشمال إلى ذات اليمين، قال: وأوحى الله تعالى إلى الشمس فكانت تزاور عن كهفهم ذات اليمين إذا طلعت، وإذا غربت تقرضهم ذات الشمال، فلما رجع الملك " دقيانوس " من عيده سأل عن الفتية فقيل له: إنهم اتخذوا إلها غيرك وخرجوا هاربين منك فركب فى ثمانين ألف فارس وجعلوا يقفوا آثارهم حتى صعد الجبل وشارف

الكهف فنظر إليهم مضطجعين فظن أنهم نيام، فقال لأصحابه:

لو أردت أن أعاقبهم بشئ ما عاقبتهم بأكثر مما عاقبوا به أنفسهم فأتونى بالبنائين فأتى

--- ... الصفحة ۷۱ ... --

بهم فردموا عليهم باب الكهف بالجبس والحجارة ثم قال لأصحابه: قولوا لهم يقولوا لإلهم الذى فى السماء إن كانوا صادقين يخرجهم من هذا الموضع. فمكثوا ثلثمائة و تسع سنين، فنفخ الله فيهم الروح وهموا من رقدتهم لما بزغت الشمس، فقال بعضهم لبعض:

لقد غفلنا هذه الليلة عن عبادة الله تعالى قوموا بنا إلى العين، فإذا بالعين قد غارت والأشجار قد جفت فقال بعضهم لبعض: أنا من أمرنا هـذا لفى عجب مثل هـذه العين قـد غارت فى ليلة واحدة، ومثل هذه الأشجار قد جفت فى ليلة واحدة، فألقى الله عليهم الجوع فقالوا: أيكم يـذهب بورقكم هذه إلى المدينة فليأتنا بطعام منها ولينظر أن لا يكون من الطعام الذى يعجن بشحم الخنازير وذلك قوله تعالى: فابعثوا أحـدكم بورقكم هـذه إلى المدينة فلينظر أيها أزكى طعاما. أى أحل وأجود وأطيب فقال لهم تمليخا: يا إخوتى لا يأتيكم أحد بالطعـام غيرى ولكن أيها الراعى ادفع لى ثيابك وخـذ ثيابى. فلبس ثياب الراعى ومر وكان يمر بمواضع لا يعرفها وطريق ينكرها حتى أتى باب المدينة، فإذا عليه علم أخضـر مكتوب عليه: لا إله إلا الله عيسى روح الله صلى الله على نبينا وعليه و سلم فطفق الفتى ينظر إليه ويمسح عينيه ويقول: أرانى نائما فلما طال عليه ذلك دخل المدينة فمر بأقوام يقرؤن الانجيل واستقبله أقوام لا يعرفهم حتى انتهى إلى السوق فإذا هو بخباز فقال له: يا خباز ما أسم مدينتكم هذه؟ قال: أفسوس. قال وما اسم ملككم؟ قال:

عبد الرحمن. قال تمليخا: إن كنت صادقا فإن أمرى عجيب إدفع إلى بهذه الدراهم طعاما وكانت دراهم ذلك الزمان الأول ثقالا كبارا فعجب الخباز من تلك الدراهم.

فوثب اليهودى وقال: يا على إن كنت عالما فأخبرنى كم كان وزن الدرهم منها؟

فقال: يا أخا اليهود: أخبرنى حبيبى محمد صلى الله عليه و سلم وزن كل درهم عشرة دراهم وثلثا درهم فقال له الخباز: يا هذا إنك قد أصبت كنزا فاعطنى بعضه وإلا ذهبت بك إلى الملك.

فقال تمليخا ما أصبت كنزا وإنما هذا من ثمن ثمر بعته بثلاثة دراهم منذ ثلاثة أيام وقد خرجت من هذه المدينة وهم يعبدون دقيانوس الملـك. فغضب الخباز وقال: ألا ترضـى أن أصبت كنزا أن تعطينى بعضه؟ حتى تـذكر رجلا جبارا كان يـدعى الربوبيـة قـد مات منذ ثلثمائـة سـنة وتسـخر بى ثم أمسـكه واجتمع النـاس ثم إنهم أتوا به إلى الملك وكان عاقلا عادلا فقال لهم: ما قصـة هـذا الفتى؟ قالوا: أصاب كنزا. فقال له الملك: لا

--- ... الصفحة ۷۲ ... --

تخف فإن نبينا عيسى عليه السلام أمرنا أن لا نأخذ من الكنوز إلا خمسها فادفع إلى خمس هذا الكنز وامضى سالما. فقال: أيها الملك تثبت فى أمرى ما أصبت كنزا وإنما أنا من أهل هذه المدينة فقال له: أنت من أهلها؟ قال: نعم. قال أفتعرف فيها أحدا؟ قال:

نعم. قال: فسم لنا فسمى له نحوا من ألف رجل فلم يعرفوا منهم رجلا واحدا قالوا:

يا هـذا ما نعرف هـذه الأسـماء، وليست هى من أهل زماننا، ولكن هل لك فى هـذه المدينـة دارا؟ فقال: نعم أيها الملك، فابعث معى أحـدا، فبعث معه الملك جماعـة حتى أتى بهم دارا أرفع فى المدينـة وقال: هـذه دارى ثم قرع الباب فخرج لهم شـيخ كبير قد استرخا حاجباه من الكبر على عينيه وهو فزع مرعوب مزعور فقال: أيها الناس ما بالكم؟

فقـال له رسول الملـك: إن هـذا الغلام يزعم أن هـذه الـدار داره فغضب الشـيخ والتفت إلى تمليخـا وتبينه وقال له: ما أسـمك؟ قال: تمليخا بن فلسين. فقال له الشيخ: أعد على.

فأعاد عليه فانكب الشيـخ على يديه ورجليه يقبلهما وقال: هذا جدى ورب الكعبة وهو أحد الفتية الذين هربوا من " دقيانوس " الملك الجبار إلى جبار السـموات والأرض ولقد كان عيسـى عليه السلام أخبرنا بقصتهم وإنهم سيحيون. فأنهى ذلك إلى الملك وأتى إليهم

وحضرهم فلما رأى الملك تمليخا نزل عن فرسه وحمل تمليخا على عاتقه فجعل الناس يقبلون يديه ورجليه ويقولون له: يا تمليخا ما فعل بأصحابك؟ فأخبرهم إنهم فى الكهف. وكانت المدينة قد وليها رجلان ملك مسلم وملك نصرانى فركبا فى أصحابهما وأخذا تمليخا فلما صاروا قريبا من الكهف قال لهم تمليخا: يا قوم إنى أخاف أن إخوتى يحسون بوقع حوافر الخيل والدواب وصلصلة اللجم والسلاح فيظنون أن " دقيانوس " قد غشهم فيموتون جمعيا فقفوا قليلا حتى أدخل إليهم فأخبرهم. فوقف الناس ودخل عليهم تمليخا فوثب إليه الفتية واعتنقوه وقالوا: الحمد لله الذى نجاك من " دقيانوس. " فقال: دعونى منكم ومن " دقيانوس " كم لبثتم؟ قالوا: لبثنا يوما، أو بعض يوم. قال: بل لبثتم ثلثمائة وتسع سنين. وقد مات " دقيانوس " وانقرض قرن بعد قرن وآمن أهل المدينة بالله العظيم وقد جاءكم. فقالوا له: يا تمليخا! تريد أن تصيرنا فتنة للعالمين؟ قال: فماذا تريدون؟ قالوا: ارفع يدك ونرفع أيدينا فرفعوا أيديهم وقالوا: أللهم بحق ما أريتنا من العجائب فى أنفسنا إلا قبضت أرواحنا ولم يطلع علينا أحد. فأمر الله ملك الموت فقبض أرواحهم وطمس الله باب الكهف

--- ... الصفحة ۷۳ ... --

وأقبل الملكان يطوفان حول الكهف سبعة أيام فلا يجدان له بابا ولا منفذا ولا ملكا فأيقنا حينئذ بلطيف صنع الله الكريم وأن أحوالهم كانت عبرة أراهم الله إياها. فقال المسلم:

على دينى ماتوا وأنا أبنى على باب الكهف مسجدا. وقال النصرانى: بل ماتوا على دينى فأنا أبنى على باب الكهف ديرا. فاقتتل الملكان فغلب المسلم النصرانى فبنى على باب الكهف مسجدا، فذلك قوله تعالى: قال الذين غلبوا على أمرهم لنتخذن عليهم مسجدا وذلك يا يهودى! ما كان من قصتهم، ثم قال على كرم الله وجهه لليهودى: سألتك بالله يا يهودى أوافق هذا ما فى توراتكم؟ فقال اليهودى ما زدت حرفا ولا نقصت حرفا يا أبا الحسن! لا تسمنى يهوديا أشهد أن لا إله الله، وأن محمدا عبده ورسوله، وإنك أعلم هذه الأمة م - قال الأمينى: هذه هى سيرة أعلم الأمة، وعند الامتحان يكرم المرء أو يهان والقصة ذكرها أبو إسحاق الثعلبى المتوفى ۴۲۷ / ۳۷ فى كتابه " العرائس " ص ۲۳۲ - ۲۳۹.

رأى الخليفة فى الزكاة

عن حارثة قال: جاء ناس من أهل الشام إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقالوا:

إنا قد أصبنا أموالا وخيلا ورقيقا نحب أن يكون لنا فيها زكاة وطهور. قال: ما فعله صاحباى قبلى فأفعله. واستشار أصحاب محمد صلى الله عليه و سلم وفيهم على رضى الله عنه فقال على:

هو حسن إن لم يكن جزية راتبة دائبة يؤخذون بها من بعدك.

وعن سليمان بن يسار: إن أهل الشام قالوا لأبى عبيدة الجراح رضى الله عنه: خذ من خيلنا ورقيقنا صدقة. فأبى، ثم كتب إلى عمر بن الخطاب: فأبى، فكلموه أيضا فكتب إليه عمر بن الخطاب إن أحبوا فخذها منهم وارددها عليهم وارزق رقيقهم. قال مالك:

أى ارددها على فقرائهم (۱).

وقال العسكرى فى أولياته، والسيوطى فى تاريخ الخلفاء ص ۹۳: إن عمر أول

---

(۱) موطأ مالک ۱ ص ۲۰۶، مسند أحمد ۱ ص ۱۴؟ سنن البيهقى ۴ ص ۱۱۸، مستدرك الحاكم ۱: ۴۰۱ ذكر الحديث الأول وصححه هو والذهبى، مجمع الزوائد ۳ ص ۶۹، ذكر الحديث الأول فقال: رواه أحمد والطبرانى فى الكبير ورجاله ثقات.

--- ... الصفحة ۷۴ ... --

من أخذ زكاة الخيل.

قال الأمینی: ظاهر الروایـة الأولی إن الخلیفـة لم یکن یعلم بعدم تعلق الزکاة بالخیل والرقیق ولذا أناط الحکم بما فعله صاحباه من قبله، ولم یکن یعلم أیضا ما فعلاه إلی أن استشار الصحابة فأشار مولانا أمیر المؤمنین علیه السلام إلی عدم الزکاة، واستحسن أن یؤخذ منهم برا مطلقا لولا أنه یکون بدعـة متبعـة من بعـده یؤخـذ کجزیة، لکن الخلیفة لم یصخ إلی تلک الحکمة البالغة، ولا اتبع من سـبقه، فأمر بأخذها وردها علیهم أو علی فقرائهم.

ومـا علم فی الروایـة الثانیـة أن حب صاحب المال لا یثبت حکما شرعیا، وقـد نبهه الإمام علیه السـلام بأنها تکون جزیـة، هکـذا سـبق الخلیفة فی عمله حتی جاء قوم من بعده وجعلوه أول من أخذ الزکاة علی الخیل، واعتمدوا علی عمله فوقع الشـجار بینهم وبین من اتبع السنة النبویة فی عدم تعلق الزکاة بالخیل.

رأی الخلیفة فی لیلة القدر

عن عکرمـة قال: قال ابن عباس: دعا عمر بن الخطاب رضـی الله عنه أصـحاب النبی صـلی الله علیه وآله وسـلم فسألهم عن لیلـة القـدر فأجمعوا علی أنها فی العشـر الأواخر فقلت لعمر: إنی لأعلم وإنی لأظن أی لیلـة هی، قال: وأی لیلـة هی؟ قلت: سابعة تمضـی أو سابعة تبقی من العشـر الأواخر قال: ومن أین تعلم؟ قال: قلت: خلق الله سـبع سـموات، وسـبع أرضـین، وسـبعة أیام، وإن الدهر یدور فی سبع، وخلق الانسان فیأکل ویسجد علی سبعة أعضاء، والطواف سبع، والجبال سبع، فقال عمر رضی الله عنه لقد فطنت لأمر ما فطنا له.

عن ابن عباس قال: کنت عند عمر وعنده أصحابه فسألهم فقال: أرأیتم قول رسول الله صلی الله علیه و سلم فی لیلة القدر: التمسوها فی العشر الأواخر وترا، أی لیلة ترونها؟ فقال بعضهم لیلة إحدی. وقال بعضهم: لیلة ثلاث. وقال بعضهم: لیلة خمس. وقال بعضهم: لیلـة سـبع، فقـالوا وأنا ساکت فقال: مالک لا تتکلم؟ فقلت: إنک أمرتنی أن لا أتکلم حتی یتکلموا فقال: ما أرسـلت إلیک إلا لتتکلم فقلت: إنی سمعت الله یذکر السبع فذکر سبع سموات ومن الأرض مثلهن، وخلق الانسان من سبع، ونبت الأرض سبع،

--- ... الصفحة ۷۵ ... --

فقـال عمر رضـی الله عنه: هـذا أخبرتنی ما أعلم أرأیت ما لم أعلم قولک (نبت الأرض سـبع) قال: قال الله عز وجل: إنا شـققنا الأرض شقا فأنبتنا فیها حبا، وعنبا، وقضـبا، وزیتونا، ونخلا، وحـدائق غلبا قال: فالحدائق الغلب الحیطان من النخل والشـجر، وفاکهة، وأبا – قال: فالأب ما أنبت الأرض مما تأکله الـدواب والأنعام (۱) ولا یأکله الناس قال: فقال عمر رضـی الله عنه لأصـحابه: أعجزتم أن تقولوا کما قال هذا الغلام الذی لم تجتمع شئون رأسه؟ والله إنی لأری القول کما قلت (۲).

نعم: لقـد عجز الخلیفـة أیضا عن عرفان ما قاله الغلام الـذی لم تجتمع شـئون رأسه، والأب ذلک الذی أعیی الخلیفة ورأی علمه تکلفا کما مر فی الحدیث السادس ص ۹۹، وأنا لا أدری ماذا قال الغلام؟ ولماذا راق الخلیفة قوله؟

ضرب الخلیفة بالدرة لغیر موجب

أخرج ابن عسـاکر عن عکرمـة بن خالـد قـال: دخل ابن لعمر بن الخطاب علیه و قـد ترجل ولبس ثیابا حسانا فضـربه عمر بالـدرة حتی أبکاه، فقالت له حفصة: لم ضربته قال رأیته قد أعجبته نفسه فأحببت أن أصغرها إلیه (۳).

قال الأمینی: أنا لا أناقش فی عرفان الخلیفـة إعجاب نفس ابنه إیاه وهو خلـة قائمة بالنفس، ولا أباحث فی اجتهاده فی تعزیر الولد، ولا أبحث عن إمکان ردع الولد عن عجبه – مهما سـلم – بطرق معقولة غیر التعزیر والضرب بالدرة، بل أسائل الحافظین کیف وسعهما عد مثل هذه القصة من مناقب الخلیفة ومن شواهد سیرته الحسنة؟.

وألطف من هـذه قصـة الجارود سـید ربیعة وقد أخرجه ابن الجوزی قال: إن عمر کان قاعدا والدرة معه والناس حوله إذ أقبل الجارود العـامری فقـال رجـل: هـذا سـید ربیعـة. فسـمعها عمر ومن حوله وسـمعها الجـارود فلما دنا منه خفقه بالـدرة فقال: مالی و لک یا أمیر

المؤمنین؟! قال: مالی ولک لقد سمعتها. قال: وسمعتها، فمه؟ قال: خشیت أن

(۱) بینه المولی سبحانه فی الکتاب العزیز بقوله فی ذیل الآیـة: متاعا لکم ولأنعامکم (۲) مسند عمر ص ۸۷، مستدرک الحاکم ۱ ص ۴۳۸ وصححه، سنن البیهقی ۴ ص ۳۱۳، تفسیر ابن کثیر ۴ ص ۵۳۳، الدر المنثور ۶ ص ۳۷۴، فتح الباری ۴ ص ۲۱۱.

(۳) تاریخ الخلفاء ص ۹۶

--- ... الصفحة ۷۶ ... --

تخالط القوم ویقال، هذا أمیر - وفی لفظ: خشیت أن یخالط قلبک منها شئ - فأحببت أن أطأطئ منک (۱).

م وأخرج ابن سعد عن سعید قال: دخل معاویة علی عمر بن الخطاب وعلیه حلة خضراء فنظر إلیه الصحابة فلما رأی ذلک عمر قام ومعه الـدرة فجعل ضربا بمعاویة ومعاویة یقول: الله الله یا أمیر المؤمنین! فیم فیم؟ فلم یکلمه حتی رجع فجلس فی مجلسه فقالوا له: لم ضربت الفتی؟ وما فی قومک مثله. فقال: ما رأیت إلا خیرا وما بلغنی إلا خیر ولکنی رأیته وأشار بیـده یعنی إلی فوق فأردت أن أضع منه ما شمخ (۲)"

ما عسانی أن أقول؟ ما عسانی ما عسانی؟...

جهل الخلیفة بالسنة المشهورة

أخرج مسلم فی صحیحه عن عبید بن عمیر: أن أبا موسی استأذن علی عمر ثلاثا فکأنه وجده مشغولا فرجع فقال عمر: ألم تسمع صوت عبد الله بن قیس؟ ائذنوا له.

فدعی به فقال: ما حملک علی ما صنعت؟ قال: إنا کنا نؤمر بهذا. قال: لتقیمن علی هذا بینة أو لأفعلن (۳) فخرج فانطلق إلی مجلس من الأنصار فقالوا: لا یشهد لک علی هذا إلا أصغرنا. فقام أبو سعید فقال: کنا نؤمر بهذا. فقال عمر: خفی علی هذا من أمر رسول الله صلی الله علیه و سلم ألهانی عنه الصفق بالاسواق (۴).

وأخرج فی صحیح آخر: قال أبی بن کعب: یا ابن الخطاب فلا تکونن عذابا علی أصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم. قال: سبحان الله إنما سمعت شیئا فأحببت أن أتثبت.

وفی لفظ: قال أبو سعید قلت: أنا أصغر القوم. قال النووی فی شرحه: فمعناه

(۱) سیرة عمر لابن الجوزی ص ۱۷۸، شرح ابن أبی الحدید ۳ ص ۱۱۲، کنز العمال ۲ ص ۱۶۷.

(۲) تاریخ ابن کثیر ۸ ص ۱۲۵، الإصابة ۳ ص ۴۳۴.

(۳) وفی لفظ: فوالله لأوجعن ظهرک وبطنک. وفی لفظ الطحاوی: والله لأضربن بطنک وظهرک أو لیأتینی بمن یشهد لک.

(۴) صحیح مسلم ۲ ص ۲۳۴ فی کتاب الآداب، صحیح البخاری ۳ ص ۸۳۷ ط الهند، مسند أحمد ۳ ص ۱۹، سنن الدارمی ۲ ص ۲۷۴، سنن أبی داود ۲ ص ۳۴۰، مشکل الآثار ۱ ص ۴۹۹.

--- ... الصفحة ۷۷ ... --

أن هذا حدیث مشهور بیننا، معروف لکبارنا وصغارنا حتی یحفظه وسمعه من رسول الله صلی الله علیه وسلم.

قال الأمینی: من لی بمخبر عن أن الذی ألهاه الصفق بالاسواق حتی عن ناموس مشتهر هتف به صاحب الرسالة العظمی، وعرفته الصحابة أجمع کبارا وصغارا، وعضده الذکر الحکیم کیف یکون أعلم الصحابة فی زمانه علی الإطلاق کما زعمه صاحب الوشیعة؟.

ثم ما الموجب إلی ذلک الارهاب لمحض أن الرجل روی فیما ارتکبه سنة؟

وهل التثبیت یستدعی ذلک الوعید بالأیمان المغلظة؟ أو یستحق به الراوی أن یزری به فی الملأ العام؟ أو فی مجرد التحری والطلب مقنع وکفایة؟ ولیس علی الخلیفة أن یکون عذابا علی الأمة کما رآه أبی.

إجتهاد الخلیفة فی البکاء علی المیت

[صوره اولی]

عن ابن عباس قال: لما ماتت زینب (۱) بنت رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم قال رسول الله صلی الله علیه وسلم: ألحقوها بسلفنا الخیر عثمان بن مظعون فبکت النساء فجعل عمر یضربهن بسوطه فأخذ رسول الله صلی الله علیه و سلم یده وقال: مهلا یا عمر دعهن یبکین، وإیاکن ونعیق الشیطان.

إلی أن قال: وقعد رسول الله صلی الله علیه و سلم علی شفیر القبر وفاطمة إلی جنبه تبکی فجعل النبی صلی الله علیه و سلم یمسح عین فاطمة بثوبه رحمة لها.

مسند أحمد ۱ ص ۲۳۷، ۳۳۵، مستدرک الحاکم ۳ ص ۱۹۱ وصححه وقال الذهبی فی تلخیص المستدرک: سنده صالح، مسند أبی داود الطیالسی ص ۳۵۱، الاستیعاب فی ترجمة عثمان بن مظعون ج ۲ ص ۴۸۲، مجمع الزوائد ۳ ص ۱۷.

وأخرج البیهقی فی السنن الکبری ۴ ص ۷۰ عن ابن عباس قال: بکت النساء علی رقیة (بنت رسول الله) رضی الله عنها فجعل عمر رضی الله عنه ینهاهن فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم: مه یا عمر. قال: ثم قال: إیاکن ونعیق الشیطان فإنه مهما یکن من العین والقلب فمن الرحمة، وما یکون من اللسان والید فمن الشیطان - قال: وجعلت فاطمة رضی الله عنها تبکی علی شفیر قبر رقیة فجعل رسول الله صلی الله علیه و سلم یمسح الدموع علی وجهها

---

(۱) توفیت زینب سنة ثمان من الهجرة فحزن علیها رسول الله حزنا عظیما

--- ... الصفحة ۷۸ ... --

بالید. أو: قال: بالثوب.

وأخرج النسائی وابن ماجة عن أبی هریرة أنه قال: مات میت فی آل رسول الله صلی الله علیه و سلم فاجتمع النساء یبکین علیه فقام عمر ینهاهن ویطردهن فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم:

دعهن یا عمر فإن العین دامعة، والقلب مصاب، والعهد قریب (۱) قال الأمینی: لا أدری ما الذی حدا عمر إلی التسرع إلی ضرب تلکم النسوة الباکیات وصاحب الشریعة ینظر إلیهن من کثب، ولو کان بکائهن محظورا کان هو الأولی بالمنع والرد، ومن أین علم الحظر فی بکائهن ورسول الله صلی الله علیه وآله وسلم یخالفه؟ وهلا راجعة فی أمرهن لما هم بهن تأدبا؟ وما هذه الفظاظة الدافعة له إلی ما فعل؟ وکیف مد یده إلی تلکم النسوة حتی أخذ بها النبی الأعظم ودافع عنهن؟ والمجتمعات هناک بطبع الحال حامة رسول الله وذوات رحمة ونسوته، وغیر أنی لا أعلم أن الصدیقة الفاطمة التی کانت من الباکیات فی ذلک الیوم هل کانت بین تکلم النسوة المضروبات أو لا؟ وعلی أی فقد جلست إلی أبیها وهی باکیة.

وکانت للخلیفة فی حیاة رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم بمرأی منه ومشهد مواقف لدة هذه لم یصب فیها قط، ومنها ما حدث به سلمة بن الأزرق إنه کان جالسا عند ابن عمر بالسوق فمر بجنازة یبکی علیها قال: فعاب ذلک ابن عمر وانتهرهن قال فقال سلمة: لا تقل ذلک یا أبا عبد الرحمن فأشهد علی أبی هریرة لسمعته یقول: مر علی النبی صلی الله علیه و سلم بجنازة و أنا معه ومعه عمر بن الخطاب رضی الله عنه ونساء یبکین علیها فزبرهن عمر وانتهرهن فقال له النبی صلی الله علیه وسلم: دعهن یا عمر فإن العین دامعة،

والنفس مصابهٔ، والعهد حدیث. قالوا:

أنت سمعته یقول هذا؟ قال: نعم، قال ابن عمر: فالله ورسوله أعلم مرتین (۲)

وأخرج الحاکم (۳) بإسناد صححه وأقره الذهبی عن أبی هریرة قال: خرج النبی صلی الله علیه وآله وسلم علی جنازة ومعه عمر بن الخطاب فسمع نساء یبکین فزبرهن عمر فقال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم: یا عمر دعهن فإن العین دامعهٔ، والنفس مصابهٔ، والعهد قریب.

وعن أبی هریرة: إن النبی صلی الله علیه و سلم کان فی جنازة فرأی عمر امرأة فصاح بها فقال

(۱) عمدة القاری ۴ ص ۸۷.

(۲) السنن الکبری للبیهقی ۴ ص ۷۰، مسند أحمد ۲ ص ۴۰۸.

(۳) المستدرک ۱ ص ۳۸۱.

--- ... الصفحة ۷۹ ... --

النبی صلی الله علیه وسلم: دعها یا عمر، فإن العین دامعهٔ، والنفس مصابهٔ، والعهد قریب (۱)

وعن عمرو بن الأزرق قال: توفی بعض کنائن مروان فشهدها الناس وشهدهم أبو هریرة ومعها نساء یبکین فأمرهن مروان بالسکوت، فقال أبو هریرة دعهن فإنه مر علی رسول الله صلی الله علیه و سلم جنازة معها بواک فنهرهن عمر رحمه الله فقال له رسول الله صلی الله علیه وسلم: دعهن یا بن الخطاب فإن النفس مصابهٔ، والعین دامعهٔ، والعهد حدیث. مسند أحمد ۳ ص ۳۳۳.

وقال أبو هریرة: أبصر عمر امرأة تبکی علی قبر فزبرها فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم:

دعها یا أبا حفص فإن العین باکیهٔ، والنفس مصابهٔ، والعهد قریب (۲).

وینبأنا التاریخ عن أن الخلیفهٔ لم تجده تلکم النصوص وبقی علی اجتهاده والسوط بیده یردع به ویزجر مستندا إلی ما اختلقته ید الإفک علی رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم مما یخالف العقل والعدل والطبیعهٔ من أنه قال: إن المیت یعذب ببکاء الحی.

قال سعید بن المسیب: لما مات أبو بکر بکی علیه فقال عمر: إن رسول الله صلی الله علیه و سلم قال: إن المیت یعذب ببکاء الحی. فأبوا إلا أن یبکون، فقال عمر لهشام بن الولید:

قم فأخرج النساء. فقالت عائشهٔ: أخرجک. فقال عمر: أدخل، فقد أذنت لک. فدخل فقالت عائشهٔ: أمخرجی أنت یا بنی؟ فقال: أما لک فقد أذنت لک. فجعل یضربهن امرأة. امرأة، وهو یضربن بالدرة حتی خرجت أم فروة وفرق بینهن (۳).

وقال ابن أبی الحدید فی شرح النهج ۱ ص ۶۰: إن أول من ضرب عمر بالدرة(۴) أم فروة بنت أبی قحافهٔ - حین مات أبو بکر - کیف صفحت عائشهٔ عن قول النبی - إن صح به النبأ - ولم تقبله من الخلیفهٔ؟ و لماذا سمح الخلیفهٔ عائشهٔ بإذن البکاء علی أبیها دون غیرها ورفع الید عن تعمیم ذلک الحکم البات؟ ولماذا أبت الصحابهٔ إلا أن یبکوا علی أبی بکر بعد نهی الخلیفهٔ؟ و لماذا رضوا بأن یعذب فقیدهم ببکاءهم؟ ولماذا حکمت الدرة فی النساء امرأة امرأة

(۱) سنن ابن ماجهٔ ۱ ص ۴۸۱.

(۲) أخرجه الطبری فی تهذیبه کما فی کنز العمال ۸ ص ۱۱۷.

(۳) أخرجه ابن راهویه وصححه السیوطی راجع کنز العمال ۸ ص ۱۱۹. وذکره ابن حجر فی الإصابهٔ ۳ ص ۶۰۶.

(۴) یعنی أیام خلافته وکم ضرب قبلها بالدرة من أناس. وأما بعدها فحدث عنه ولا حرج

--- ... الصفحة ۸۰ ... --

بالضرب وعفت عن الرجال؟ إن هی إلا مشكلات غير أنها لا تخفی علی الباحث النابه.

ومن مواقف تلك الـدرة القاضـية علی الباكيات ما أخرجه الحافظ عبـد الرزاق عن عمرو بن دينار قال: لما مات خالد بن الوليد اجتمع فی بيت ميمونة نساء يبكين فجاء عمر..

فكان يضربهن بالدرة فسقط خمار امرأة منهن فقالوا: يا أمير المؤمنين خمارها. فقال:

دعوها فلا حرمة لها. وكان يعجب من قوله: لا حرمة لها (۱).

ونحن أيضا نتعجب من قوله: لا حرمة لها. وسيرة الخليفة حقا جلها معجبات قولا وفعلا لو لم يكن كلها.

وأما حديث عمر: إن الميت يعذب ببكاء الحی. فقد كذبته عائشة فيما أخرجه الحاكم فی المستدرك ۱ ص ۳۸۱ وقال: إتفق الشيخان علی إخراج حـديث أيوب السـختيانی عن عبـد الله بن أبی مليكـة منـاظرة عبـد الله بن عمر وعبـد الله بن العبـاس فی البكاء علی الميت ورجوعهما فيه إلی أم المؤمنين عائشة وقولها: والله ما قال رسول الله صلی الله عليه وسلم:

إن الميت يعـذب ببكاء أحـد. ولكن رسول الله صـلی الله عليه و سـلم قال: إن الكافر يزيده عند الله بكاء أهله عذابا شديدا، وإن الله هو أضحك وأبكی، ولا تزر وازرة وزر أخری.

صورة مفصلة

قال عبـد الله بن أبی مليكـة: توفيت ابنة – هی أم أبان – لعثمان رضـی الله عنه بمكة وجئنا لنشـهدها قال وحضـرها ابن عمر وابن عباس وإنی لجالس بينهما فقال عبـد الله بن عمر لعمرو بن عثمان: ألا تنهی النساء عن البكاء (۲) فإن رسول الله صـلی الله عليه و سلم قال: إن الميت ليعـذب ببكاء أهله عليه. فقال ابن عباس: قد كان عمر رضـی الله عنه يقول بعض ذلك ثم حدث قال: صدرت مع عمر من مكة حتی كنا بالبيـداء إذا هو يركب تحت ظل سـمرة فقال: إذهب وانظر إلی هؤلاء الركب، قال: فنظرت فإذا هو صـهيب فأخبرته قال: ادعه لی. فرجعت إلی صـهيب فقلت: ارتحـل فألحق أمير المؤمنين فلمـا أصـيب عمر دخل صـهيب رضـی الله عنهما يبكی يقول: وا أخاه وا صاحباه فقال: عمر رضی الله عنه يا صهيب! تبكی

---

(۱) كنز العمال ۸ ص ۱۱۸.

(۲) كان عبد الله علی سيرة أبيه فی المسألة. وقد كان نهی رسول الله صـلی الله عليه وآله أباه عن رأيه بمرأی منه ومشـهد. فضرب عن تلكم النصوص النبوية صفحا وسلك مسلك أبيه، ومن يشابه أبه فما ظلم.

--- ... الصفحة ۸۱ ... --

علی وقد قال رسول الله صلی الله عليه وسلم: إن الميت ليعذب ببعض بكاء أهله عليه. قال ابن عباس:

فلما مات عمر رضـی الله عنه ذكرت ذلك لعائشة رضی الله عنها فقالت: رحم الله عمر والله ما حدث رسول الله صلی الله عليه و سلم إن الله يعـذب المؤمن ببكـاء أهله عليه. ولكن قـال رسول الله صـلی الله عليه و سـلم إن الله يزيـد الكافر عـذابا ببكاء أهله عليه. قال: وقالت عائشة: حسبكم القرآن (ولا تزر وازرة وزر أخری) قال. وقال ابن عباس عند ذلك: والله أضحك وأبكی.

قال ابن أبی مليكة: فوالله ما قال ابن عمر شيئا (۱).

وعن عمرة: إنها سمعت عائشة رضی الله عنها وذكر لها أن عبد الله بن عمر يقول:

إن الميت ليعذب ببكاء الحی. فقالت عائشة رضـی الله عنها: أما إنه لم يكذب ولكنه أخطأ أو نسـی، إنما مر رسول الله صـلی الله عليه و سلم علی يهودية وهی يبكی عليها أهلها فقال:

إنهم ليبكون عليها وإنها لتعذب فی قبرها (۲).

وفی لفظ مسلم: رحم الله أبا عبد الرحمن سمع شیئا فلم یحفظ.

[صوره اخری]: فی لفظ أبی عمر: وهم أبو عبد الرحمن أو أخطأ أو نسی.

وعن عروهٔ عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله صلی الله علیه وسلم: إن المیت لیعذب ببکاء أهله علیه فذکر ذلک لعائشهٔ فقالت وهی تعنی ابن عمر: إنما مر النبی صلی الله علیه و سلم علی قبر یهودی فقال: إن صاحب هذا لیعذب وأهله یبکون علیه ثم قرأت: ولا تزر وازرهٔ وزر أخری (۳).

وعن القاسم بن محمد قال: لما بلغ عائشهٔ رضی الله عنها قول عمر وابن عمر قالت:

إنکم لتحدثون عن غیر کاذبین ولا مکذوبین ولکن السمع یخطی (۴).

وقال الشافعی فی اختلاف الحدیث (۵): وما روت عائشهٔ عن رسول الله صلی الله علیه و سلم أشبه

---

(۱) اختلاف الحدیث للشافعی فی هامش کتابه الأم ۷ ص ۲۶۶، صحیح البخاری فی أبواب الجنائز، صحیح مسلم ۱ ص ۳۴۲، ۳۴۳، مسند أحمد ۱ ص ۴۱، سنن النسائی ۴ ص ۱۸، سنن البیهقی ۴ ص ۷۳، مختصر المزنی هامش کتاب الأم ۱ ص ۱۸۷.

(۲) صحیح البخاری أبواب الجنائز، اختلاف الحدیث للشافعی ۷ ص ۲۶۶، الموطأ لمالک ۱ ص ۹۶، صحیح مسلم ۱ ص ۳۴۴، سنن النسائی ۴ ص ۱۷، سنن البیهقی ۴ ص ۷۲.

(۳) سنن أبی داود ۲ ص ۵۹، سنن النسائی ۴ ص ۱۷.

(۴) صحیح مسلم ۱ ص ۳۴۳، مسند أحمد ۱ ص ۴۲، السنن الکبری ۴ ص ۷۳.

(۵) طبع فی هامش کتابه الأم ۷ ص ۲۶۷.

--- ... الصفحهٔ ۸۲ ... --

أن یکون محفوظا عنه صلی الله علیه و سلم بدلالهٔ الکتاب ثم السنهٔ. فإن قیل: فأین دلالهٔ الکتاب قیل: فی قوله عز وجل: ولا تزر وازرهٔ وزر أخری. وأن لیس للانسان إلا ما سعی.

وقوله: فمن یعمل مثقال ذرهٔ خیرا یره ومن یعمل مثقال ذرهٔ شرا یره. وقوله: لتجزی کل نفس بما تسعی.

وعمرهٔ أحفظ عن عائشهٔ من ابن أبی ملیکهٔ، وحدیثها أشبه الحدیثین أن یکون محفوظا، فإن کان الحدیث علی غیر ما روی ابن أبی ملیکهٔ من قول النبی: إنهم لیبکون علیها وأنها لتعذب فی قبرها. فهو واضح لا یحتاج إلی تفسیر لأنها تعذب بالکفر وهؤلاء یبکون ولا یدرون ما هی فیه، وإن کان الحدیث کما رواه ابن أبی ملیکهٔ فهو صحیح لأن علی الکافر عذابا أعلی فإن عذب بدونه فزید فی عذابه فبما استوجب، وما ینل من کافر من عذاب أدنی من أعلی منه وما زید علیه من العذاب فباستیجابه لا بذنب غیره فی بکائه علیه.

فإن قیل: یزیده عذابا ببکاء أهله علیه؟ قیل: یزیده بما استوجب بعمله ویکون بکاؤهم سببا لا أنه یعذب ببکائهم.

فإن قیل: أین دلالهٔ السنهٔ؟ قیل: قال رسول الله لرجل: ابنک هذا؟ قال نعم قال: أما إنه لا یجنی علیک ولا تجنی علیه. فأعلم رسول الله مثل ما أعلم الله من أن جنایهٔ کل امرئ علیه کما عمله له لا لغیره ولا علیه.

م - ویکذب الخلیفهٔ بکائه علی النعمان بن مقرن لما جاءه نعیمه فخرج ونعاه إلی الناس علی المنبر ووضع یده علی رأسه یبکی (۱) ویکذبه وقوفه علی قبر شیخ واعتناقه إیاه وبکائه علیه (۲) وکم وکم له من مواقف لدهٔ ما ذکر).

وقبل هذه کلها بکاء النبی الأقدس والصحابهٔ والتابعین لهم بإحسان علی موتاهم فهذا رسول الله صلی الله علیه و سلم یبکی علی ولده العزیز - إبراهیم - ویقول: العین تدمع، والقلب یحزن، ولا نقول إلا ما یرضی ربنا، وإنا بک یا إبراهیم لمحزونون (۳).

وهذا هو صلی الله علیه وآله وسلم یبکی علی ابنه طاهر ویقول: إن العین تذرف، وإن الدمع

(۱) الاستیعاب فی ترجمة النعمان ۱ ص ۲۹۷.

(۲) راجع مآمر فی الجزء الخامس ص ۱۵۵.

(۳) سنن أبی داود ۳ ص ۵۸، سنن ابن ماجة ۱ ص ۴۸۲.

--- ... الصفحة ۸۳ ... --

یغلب، وإن القلب یحزن، ولا نعصی الله عز وجل (۱).

وهذا هو صلی الله علیه وآله وسلم لما أصیب حمزة رضی الله عنه وجاءت صفیة بنت عبد المطلب رضی الله عنها تطلبه فحالت بینها وبینه الأنصار فقال صلی الله علیه وآله وسلم: دعوها فجلست عنده فجعلت إذا بکت بکی رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم، وإذا نشجت نشج، وکانت فاطمة علیها السلام تبکی ورسول الله صلی الله علیه وآله وسلم کلما بکت یبکی وقال: لن أصاب بمثلک أبدا (۲).

ولما رجع رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم من أحد بکت نساء الأنصار علی شهدائهم فبلغ ذلک النبی صلی الله علیه وآله وسلم فقال: لکن حمزة لا بواکی له فرجعت الأنصار فقلن لنسائهم: لا تبکین أحدا حتی تبدأن بحمزة قال: فذاک فیهم إلی الیوم لا یبکین میتا إلا بدأن بحمزة (۳).

وهذا هو صلی الله علیه وآله وسلم ینعی جعفرا وزید بن حارثة وعبد الله بن رواحة وعیناه تذرفان (۴).

وهذا هو صلی الله علیه وآله وسلم زار قبر أمه وبکا علیها وأبکی من حوله (۵)

وهذا هو صلی الله علیه وآله وسلم یقبل عثمان بن مظعون وهو میت ودموعه تسیل علی خده (۶)

وهذا هو صلی الله علیه وآله وسلم یبکی علی ابن لبعض بناته فقال له عبادة بن الصامت: ما هذا یا رسول الله؟ قال: الرحمة التی جعلها الله فی بنی آدم وإنما یرحم الله من عباده الرحماء (۷)

وهذه الصدیقة الطاهرة تبکی علی رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم وتقول: یا أبتاه من ربه ما أدناه، یا أبتاه أجاب ربا دعاه، یا أبتاه إلی جبریل ننعاه، یا أبتاه جنة الفردوس مأواه (۸)

وهذه هی سلام الله علیها وقفت علی قبر أبیها الطاهر وأخذت قبضة من تراب القبر فوضعتها علی عینها وبکت وأنشأت تقول:

ماذا علی من شم تربة أحمد * أن لا یشم مدی الزمان غوالیا؟

صبت علی مصائب لو أنها * صبت علی الأیام صرن لیالیا (۹)

(۱) مجمع الزوائد ۳ ص ۱۸

(۲) إمتاع المقریزی ص ۱۵۴.

(۳) مجمع الزوائد ۶ ص ۱۲۰.

(۴) صحیح البخاری کتاب المناقب فی علامات النبوة فی الاسلام، سنن البیهقی ۴ ص ۷۰.

(۵) سنن البیهقی ۴ ص ۷۰، تاریخ الخطیب البغدادی ۷ ص ۲۸۹.

(۶) سنن أبی داود ۲ ص ۶۳، سنن ابن ماجة ۱ ص ۴۴۵.

(۷) سنن أبی داود ۲ ص ۵۸، سنن ابن ماجة ۱ ص ۴۸۱.

(۸) صحیح البخاری باب: مرض النبی ووفاته، مسند أبی داود ۲ ص ۱۹۷، سنن النسائی ۴ ص ۱۳، مستدرک الحاکم ۳ ص ۱۶۳، تاریخ الخطیب ۶ ص ۲۶۲.

(۹) راجع الجزء الخامس من كتابنا هذا ص ۱۴۷.

--- ... الصفحة ۸۴ ... --

وهذا أبو بكر بن أبی قحافة یبکی علی رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم ویرثیه بقوله:

یا عین فابکی ولا تسأمی * وحق البکاء علی السید

وهذا حسان بن ثابت یبکیه صلی الله علیه وآله وسلم ویقول:

ظللت بها أبکی الرسول فأسعدت * عیون ومثلاها من الجفن أسعد

ویقول:

یبکون من تبکی السماوات یومه * ومن قد بکته الأرض فالناس أکمد

ویقول:

یا عین جودی بدمع منک إسبال * ولا تملن من سح وإعوال

وهذا أروی بنت عبد المطلب تبکی علیه صلی الله علیه وآله وسلم وترثیه بقولها:

ألا یا عین! ویحک أسعدینی * بدمعک ما بقیت وطاوعینی

ألا یا عین! ویحک واستهلی * علی نور البلاد وأسعدینی

وهذه عاتکة بنت عبد المطلب ترثیه وتقول:

عینی جودا طوال الدهر وانهمرا * سکبا وسحا بدمع غیر تعذیر

یا عین فاسحنفری بالدمع واحتفلی * حتی الممات بسجل غیر منذور

یا عین فانهملی بالدمع واجتهدی * للمصطفی دون خلق الله بالنور

وهذه صفیة بنت عبد المطلب تبکی علیه وترثیه صلی الله علیه وآله وسلم وتقول:

أفاطم بکی ولا تسأمی * بصحبک ما طلع الکوکب

هو المرء یبکی وحق البکاء * هو الماجد السید الطیب

وتقول:

أعینی! جودا بدمع سجم * یبادر غربا بما منهدم

أعینی! فاسحنفرا وأسکبا * بوجد وحزن شدید الألم

وهذه هند بنت الحارث بن عبد المطلب تبکی علیه وترثیه وتقول:

یا عین جودی بدمع منک وابتدری * کما تنزل ماء الغیث فانثعبا

وهذه هند بنت أثاثة ترثیه وتقول:

ألا یا عین! بکی لا تملی * فقد بکر النعی بمن هویت

--- ... الصفحة ۸۵ ... --

وهذه عاتکة بنت زید ترثیه وتقول:

وأمست مراکبه أوحشت * وقد کان یرکبها زینها

وأمست تبکی علی سید * تردد عبرتها عینها

وهذه أم أیمن ترثیه صلی الله علیه وآله وسلم وتقول:

عین جودی فإن بذلک للدمع * شفاء فاکثری من بکاء

بدموع غزيرة منك حتى * يقضى الله فيك خير القضاء (١)

م - وهذه عمة جابر بن عبد الله جاءت يوم أحد تبكى على أخيها عبد الله بن عمر وقال جابر: فجعلت أبكى وجعل القوم ينهونى ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا ينهانى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أبكوه أو لا تبكوه فوالله ما زالت الملائكة تظلله بأجنحتها حتى دفنتموه.

الاستيعاب فى ترجمة عبد الله ج ١ ص ٣٦٨)

هذه سنة النبى الأعظم المتبعة بين الصحابة يعارضها حديث الخليفة: إن الميت يعذب ببكاء الحى. فالقول به يخص به وبابنه عبد الله. فالحق أحق أن يتبع.

إجتهاد الخليفة فى الأضحية

عن حذيفة بن أسيد قال: رأيت أبا بكر وعمر رضى الله عنهما وما يضحيان عن أهلهما خشية - مخافة - أن يستن بهما فحملنى أهلى على الجفاء بعد أن علمت السنة حتى إنى لأضحى عن كل.

أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ٩ ص ٢٦٥، والطبرانى فى الكبير، والهيثمى فى المجمع ۴ ص ١٨ من طريق الطبرانى وقال: رجاله رجال الصحيح، وذكره السيوطى فى جمع الجوامع كما فى ترتيبه ٣ ص ۴۵ نقلا عن ابن أبى الدنيا فى الأضاحى، والحاكم فى الكنى، وأبى بكر عبد الله بن محمد النيسابورى فى الزيادات ثم قال: قال ابن كثير:

إسناده صحيح.

وقال الشافعى فى كتاب " الأم " ٢ ص ١٨٩: قد بلغنا أن أبا بكر وعمر رضى الله عنهما كانا يضحيان كراهية أن يقتدى بهما فيظن من رآهما إنها واجبة.

---

(١) راجع طبقات ابن سعد ص ٨٣٩ - ٨٥٥ سيرة ابن هشام ۴ ص ٣۴۶.

--- ... الصفحة ٨۶ ... --

وفى مختصر المزنى هامش كتاب " الأم " ۵ ص ٢١٠: قال الشافعى: بلغنا أن أبا بكر وعمر رضى الله عنهما كانا لا يضحيان كراهية أن يرى إنها واجبة.

وعن الشعبى: أن أبا بكر وعمر شهدا الموسم فلم يضحيا. كنز العمال ٣ ص ۴۵.

قال الأمينى: هل وقف الرجلان على شئ من الحكمة لم يقف عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فضحى وأمر بها وحض عليها وأكد وتركها سنة متبعة؟ وخفى عليه ما عرفاه من اتخاذ الأمة ذلك من الطقوس الواجبة؟ أو أن الرجلين كانا أشفق على الأمة منه صلى الله عليه وآله وسلم فأحبا أن لا يبهضاها بنفقة الأضاحى؟ أو أنهما خشيا أن يكون ذلك بدعة فى الدين بظن الوجوب؟ لكنه حجة داحضة لأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين فعل وأمر كان ذلك مشفوعا ببيان عدم وجوبه، وعرفت ذلك منه الصحابة، وعلى هذا كان عملهم وتلقاه منهم التابعون وهلم جرا إلى يومنا الحاضر، ولو كان ما حسباه مطردا لزم ترك المستحبات كلها، ثم إن احتمال مزعمة الوجوب كان أولى أن ينشأ من فعل النبى صلى الله عليه وآله وسلم وقوله، فإن السنة سنته، والدين ما صدع به، لكنه لم ينشأ لما شفعه من البيان، فهلا فعلا كما فعل وهما خليفتاه؟

م - والعجب العجاب أن الخليفة الثانى هاهنا ينقض السنة الثابتة للصادع الكريم خشية ظن الأمة الوجوب، ويسن لها ما لا أصل له فى الدين كزكاة الخيل وصلاة التراويح، إلى أحداث أخرى كثيرة، وهو فى ذلك كله لا يخشى ولا يكترث ولا يبالى)

الخلیفة فی إرث الزوجة من الدیة

عن سعید بن المسیب إن عمر الخطاب رضی الله عنه کان یقول: الدیة للعاقلة ولا ترث المرأة من دیة زوجها شیئا حتی أخبره الضحاک بن سفیان إن النبی صلی الله علیه و سلم کتب إلیه أن یورث امرأة أشیم الضبابی من دیته فرجع إلیه عمر رضی الله عنه.

وفی لفظ آخر:

إن عمر بن الخطاب قال: ما أری الدیة إلا للعصبة لأنهم یعقلون عنه فهل سمع أحد منکم من رسول الله صلی الله علیه و سلم فی ذلک شیئا، فقال الضحاک الکلابی وکان استعمله رسول الله صلی الله علیه و سلم علی الأعراب: کتب إلی رسول الله صلی الله علیه و سلم أن أورث امرأة أشیم الضبابی من

--- ... الصفحة ۸۷ ... --

دیة زوجها. فأخذ بذلک عمر بن الخطاب رضی الله تعالی عنه (۱).

قال الأمینی: کأن الخلیفة کان غافلا عن إحدی ثلاث أو عنها جمعاء:

۱ - الآیة الکریمة من القرآن وهی قوله تعالی: فدیة مسلمة إلی أهله (۲) و الزوجة من الأهل بنص قوله تعالی: لننجینه وأهله إلا امرأته. سورة العنکبوت ۳۲.

وقوله تعالی: إنا منجوک وأهلک إلا امرأتک. سورة العنکبوت ۳۳.

وقوله تعالی: فأنجیناه وأهله إلا امرأته (۳) والاستثناء فی المقامات یدل علی دخولها فیما خرجت منه به، وعرف الجمیع أن الاستثناء متصل لا محالة کما نص علیه ابن حجر فی فتح الباری.

وقوله تعالی: عن زلیخا زوجة عزیز مصر: ما جزاء من أراد بأهلک سوءا (۴)

وقوله تعالی: إذ قال موسی لأهله إنی آنست نارا. سورة النمل ۷.

وقوله تعالی: فلما قضی موسی الأجل وسار بأهله آنس من جانب الطور نارا قال لأهله امکثوا إنی آنست نارا. القصص ۲۹.

وقوله تعالی عن النبی موسی علیه السلام: فقال لأهله امکثوا إنی آنست نارا. (۵) وما کانت معه علیه السلام إلا زوجته وهی حامل أو أنها ولدت قبیل ذلک.

۲ - ألسنة النبویة وهی ما کتبه رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم إلی عامله علی الأعراب الضحاک بن سفیان (۶).

۳ - لغة العرب وأعظم ما یستفاد منه استقراءها علی إطلاق الأهل علی الزوجة الآیات الکریمة المذکورة ثم ما مر من مکاتبة رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم، وما جاء عنه صلی الله علیه وآله وسلم من أنه أعطی الآهل حظین والأعزب حظا، وقال صفوان بن عمرو: أعطانی - رسول

---

(۱) کتاب الأم للشافعی ۶ ص ۷۷، کتاب الرسالة له ص ۱۱۳، اختلاف الحدیث له هامش کتاب الأم ۷: ۲۰، سنن أبی داود ۲ ص ۲۲، مسند أحمد ۳ ص ۴۵۲، صحیح الترمذی ۱ ص ۲۶۵ وصححه، سنن ابن ماجة ۲ ص ۱۴۲، سنن البیهقی ۸ ص ۱۳۴، تیسیر الوصول ۴ ص ۸، تاریخ الخطیب ۸ ص ۳۴۳.

(۲) سورة النساء. آیة ۹۰.

(۳) سورة النمل. آیة ۵۷.

(۴) سورة یوسف. آیة ۲۵.

(۵) سورة طه. آیة ۱۱.

(۶) توجد مصافا علی ما ذکر من المصادر فی کثیر من جوامع الحدیث وکتب الفقه

--- ... الصفحة ۸۸ ... --

الله – حظين وكان لى أهل ثم دعى عمار فأعطى له حظا واحدا (۱).

ويرى محمد بن الحسن فيمن أوصى لأهل فلان: إن القياس يستدعى حصر الوصية إلى زوجاته لكنه ترك القياس وعممها إلى كل من كان فى عياله (۲)

وقال أبو بكر: الأهل إسم يقع على الزوجة وعلى جميع من يشتمل عليه منزله قال الله تعالى: إنا منجوك وأهلك إلا امرأتك (۳)

وفى معاجم اللغة: الآهل الذى له زوجة. وعيال، وسار بأهله أى بزوجته و أولاده، وأهل الرجل وتأهل: تزوج، والتأهل: التزوج، وفى الدعاء: آهلك الله فى الجنة إيهالا. أى زوجك فيها (۴) ولئن راجعت معاجم اللغة تزدد وثوقا بذلك.

إذا عرفت هذا فلا يذهب عليك أن إطلاق الأهل على الزوجة بقرينة إضافته إلى الرجل لا ينافى وجود معان أخرى له يستعمل فيها بقرائن معينة أو صارفة، فأهل الرجل عشيرته وذوو قرباه ومنه قوله تعالى: فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها، وأهل الأمر ولاته، وأهل البيت سكانه، وأهل المذهب من يدين به ومنه قوله تعالى فى قصة نوح: إذ نادى من قبل فاستجبنا له فنجيناه وأهله من الكرب العظيم ". الأنبياء ۷۶ " زبدة المخض: أن موضوع الأهل كلما له صلة من إحدى النواحى بالمضاف إليه، فتعين المراد القرائن المحتفة به كما فى آية التطهير، فالمراد بها محمد وعلى وفاطمة و الحسن والحسين صلوات الله عليهم أجمعين، وقد اجتمعوا تحت الكساء فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ربه بمنحة القداسة لهم وسماهم أهل بيته فنزل قوله تعالى: إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا. حتى أن أم سلمة استأذنته فى أن تدخل معهم فأذن لها بعد نزول الآية، واستحفته صلى الله عليه وآله وسلم عن دخولها فى مفاد الآية الكريمة فقال:

إنك على الخير. إيعازا إلى قصر هذه المنحة عليهم، وتفصيل هذه الجملة مذكور فى الصحاح والمسانيد.

---

(۱) سنن أبى داود ۲ ص ۲۵، سنن البيهقى ۶ ص ۳۴۶، تيسير الوصول ۱ ص ۲۵۳ النهاية ۴ ص ۶۴.

(۲) أحكام القرآن للجصاص ۲ ص ۲۷۷.

(۳) أحكام القرآن للجصاص ۲ ص ۲۷۷.

(۴) نهاية ابن الأثير ۱ ص ۶۴، قاموس اللغة ۳ ص ۳۳۱، لسان العرب ۱۳ ص ۳۱، تاج العروس ۷ ص ۲۱۷.

--- ... الصفحة ۸۹ ... --

رأى الخليفة فى تحقق البلوغ

عن ابن أبى مليكة: إن عمر كتب فى غلام من أهل العراق سرق فكتب: أن أشبروه فإن وجدتموه ستة أشبار فاقطعوه. فشبر فوجد ستة أشبار تنقص أنملة فتركه.

وعن سليمان بن يسار: إن عمر أتى بغلام سرق فأمر به فشبر فوجد ستة أشبار إلا أنملة فتركه.

أخرجه ابن أبى شيبة، وعبد الرزاق، ومسدد، وابن المنذر فى الأوسط كما فى كنز العمال ۳ ص ۱۱۶.

قال الأمينى: الذى ثبت من الشريعة فى تحقق البلوغ هو الاحتلام الثابت بصحيح قوله صلى الله عليه وآله وسلم فيمن رفع عنه القلم: والغلام حتى يحتلم. أو نبات الشعر فى العانة الثابت بالصحاح، أو السن المحدود كما فى صحيحة عبد الله بن عمر (۱) ولا رابع لها يعد حدا مطردا، وأما المساحة بالأشبار فهو من فقه الخليفة ومحدثاته فحسب، ولعله أبصر بمواقع فقاهته.

تنقيص الخليفة من الحد

عن أبی رافع: أن عمر بن الخطاب أتی بشارب فقال: لأبعثنک إلی رجل لا تأخذه فیک هوادة، فبعث به إلی مطیع بن الأسود العدوی فقال: إذا أصبحت غدا فاضربه الحد فجاء عمر وهو یضربه ضربا شدیدا فقال: قتلت الرجل کم ضربته؟ قال: ستین، قال:

أقص عنه بعشرین. قال أبو عبیدة فی معناه: یقول اجعل شدة هذا الضرب قصاصا بالعشرین التی بقیت من الحد فلا تضربه إیاها.

(السنن الکبری ۸ ص ۳۱۷، شرح ابن أبی الحدید ۳ ص ۱۳۳).

قال الأمینی: انظر إلی الرجل کیف یتلون فی الحکم فیضعف یوما حد الشارب وهو الأربعون - عند القوم - فیجلد ثمانین (۲) ثم یرق المحدود فی یوم آخر فینقص منه عشرین، ویتلافی شدة الکیف بنقیصة الکم بعد تسلیم الشارب إلی رجل

---

(۱) راجع فی أحادیث الباب السنن الکبری ۵ ص ۵۴ - ۵۹.

(۲) راجع الحدیث السادس والعشرین ص ۱۱۳.

--- ... الصفحة ۹۰ ... ---

یعرفه بالشدة، والکل زائد علی الناموس الإلهی الذی جاء به النبی الأقدس، وفی الحدیث یؤتی بالرجل الذی ضرب فوق الحد فیقول الله: لم ضربت فوق ما أمرتک؟

فیقول: یا رب غضبت لک، فیقول:: أکان لغضبک أن یکون أشد من غضبی؟ ویؤتی بالذی قصر فیقول: عبدی لم قصرت؟ فیقول: رحمته. فیقول: أکان لرحمتک أن تکون أشد من رحمتی؟. (۱).

وکم لهذا الحدیث من نظائر أخرجه الحفاظ راجع کنز العمال ۳ ص ۱۹۶

أبا حسن لا أبقانی الله لشدة لست لها

عن ابن عباس قال: وردت علی عمر بن الخطاب واردة قام منها وقعد وتغیر و تربد وجمع لها أصحاب النبی صلی الله علیه و سلم فعرضها علیهم وقال: أشیروا علی. فقالوا:

جمیعا: یا أمیر المؤمنین أنت المفزع. فغضب عمر وقال: اتقوا الله وقولوا قولا سدیدا یصلح لکم أعمالکم. فقالوا: یا أمیر المؤمنین ما عندنا مما تسأل عنه شئ.

فقال: أما والله إنی لأعرف أبا بجدتها وابن بجدتها وأین مفزعها وأین منزعها، فقالوا:

کأنک تعنی ابن أبی طالب؟ فقال عمر: لله هو، وهل طفحت حرة بمثله وأبرعته؟

انهضوا بنا إلیه، فقالوا: یا أمیر المؤمنین أتصیر إلیه؟ یأتیک. فقال هیهات هناک شجنة من بنی هاشم، وشجنة من الرسول، وأثرة من علم یؤتی لها ولا یأتی، فی بیته یؤتی الحکم. فاعطفوا نحوه. فألفوه فی حائط وهو یقرأ: أیحسب الانسان أن یترک سدی.

ویرددها ویبکی فقال عمر لشریح: حدث أبا حسن بالذی حدثتنا به. فقال شریح:

کنت فی مجلس الحکم فأتی هذا الرجل فذکر أن رجلا أودعه امرأتین حرة مهیرة (۲) وأم ولد فقال له: أنفق علیهما حتی أقدم. فلما کان فی هذه اللیلة وضعتا جمیعا إحداهما ابنا والأخری بنتا وکلتاهما تدعی الابن وتنتفی من البنت من أجل المیراث فقال له: بم قضیت بینهما؟ فقال شریح: لو کان عندی ما أقضی به بینهما لم آتکم بهما، فأخذ علی تبنة من الأرض فرفعها فقال: إن القضاء فی هذا أیسر من هذه. ثم دعا

---

(۱) البیان والتبیین ۲ ص ۲۰.

(۲) المهیرة من النساء: الحرة الغالیة المهر ج مهائر.

--- ... الصفحة ۹۱ ... --

بقدح فقال لإحدی المرأتین: احلبی، فحلبت فوزنه ثم قال للأخری: احلبی. فحلبت فوزنه فوجده علی النصف من لبن الأولی فقال لها: خذی أنت ابنتک، وقال للأخری:

خذی أنت ابنک، ثم قال لشریح: أما علمت أن لبن الجاریة علی النصف من لبن الغلام؟ وأن میراثها نصف میراثه؟ وأن عقلها نصف عقله؟ وأن شهادتها نصف شهادته؟

وأن دیتها نصف دیته؟ وهی علی النصف فی کل شئ. فأعجب به عمر إعجابا شدیدا ثم قال: أبا حسن لا أبقانی الله لشدة لست لها ولا فی بلد لست فیه؟

کنز العمال ۳ ص ۱۷۹، مصباح الظلام للجردانی ۲ ص ۵۶.

الخلیفة ومولود عجیب

عن سعید بن جبیر قال: أتی عمر بن الخطاب بامرأة قد ولدت ولدا له خلقتان بدنان وبطنان وأربعة أید ورأسان وفرجان هذا فی النصف الأعلی، وأما فی الأسفل فله فخذان وساقان ورجلان مثل سایر الناس فطلب المرأة میراثها من زوجها وهو أبو ذلک الخلق العجیب فدعا عمر بأصحاب رسول الله صلی الله علیه و سلم فشاورهم فلم یجیبوا فیه بشئ فدعا علی بن أبی طالب فقال علی: إن هذا أمر یکون له نبأ فاحبسها واحبس ولدها واقبض مالهم وأقم لهم من یخدمهم وأنفق علیهم بالمعروف. ففعل عمر ذلک ثم ماتت المرأة وشب الخلق وطلب المیراث فحکم له علی بأن یقام له خادم خصی یخدم فرجیه ویتولی منه ما یتولی الأمهات ما لا یحل لأحد سوی الخادم، ثم إن أحد البدنین طلب النکاح فبعث عمر إلی علی فقال له: یا أبا الحسن ما تجد فی أمر هذین إن اشتهی أحدهما شهوة خالفه الآخر، وإن طلب الآخر حالة طلب الذی یلیه ضدها حتی إنه فی ساعتنا هذه طلب أحدهما الجماع؟ فقال علی: الله أکبر إن الله أحلم وأکرم من أن یری عبدا أخاه وهو یجامع أهله ولکن عللوه ثلاثا فإن الله سیقضی قضاء فیه ما طلب هذا عند الموت فعاش بعدها ثلاثة أیام ومات، فجمع عمر أصحاب رسول الله صلی الله علیه و سلم فشاورهم فیه قال بعضهم: اقطعه حتی یبین الحی من المیت وتکفنه وتدفنه، فقال عمر:

إن هذا الذی أشرتم لعجب أن نقتل حیا لحال میت، وضج الجسد الحی فقال: الله حسبکم تقتلونی وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله صلی الله علیه و سلم وأقرأ القرآن

--- ... الصفحة ۹۲ ... --

فبعث إلی علی فقال: یا أبا الحسن احکم فیما بین هذین الخلقین فقال علی: الأمر فیه أوضح من ذلک وأسهل وأیسر، الحکم: أن تغسلوه وتکفنوه وتدعوه مع ابن أمه یحمله الخادم إذا مشی فیعاون علیه أخاه فإذا کان بعد ثلث جف فاقطعوه جافا ویکون موضعه حیا لا یألم، فإنی أعلم إن الله لا یبقی الحی بعده أکثر من ثلث یتأذی برائحة نتنه وجیفه. ففعلوا ذلک فعاش الآخر ثلثة أیام ومات فقال عمر رضی الله عنه: یا ابن أبی طالب فما زلت کاشف کل شبهة وموضح کل حکم. (کنز العمال ۳ ص ۱۷۹)

اجتهاد الخلیفة فی حد أمة

عن یحیی بن حاطب قال: توفی حاطب فاعتق من صلی من رقیقه وصام وکانت له أمة نوبیة قد صلت وصامت وهی أعجمیة لم تفقه فلم ترعه إلا بحبلها وکانت ثیبا فذهب إلی عمر رضی الله عنه فحدثه فقال: لأنت الرجل لا تأتی بخیر. فأفزعه ذلک فأرسل إلیها عمر رضی الله عنه فقال: أحبلت؟ فقالت: نعم من مرغوش بدرهمین. فإذا هی تستهل بذلک لا تکتمه قال: وصادف علیا وعثمان وعبد الرحمن بن عوف رضی الله عنهم فقال:

أشیروا علی وکان عثمان رضی الله عنه جالسا فاضطجع فقال علی وعبد الرحمن: قد وقع علیها الحد، فقال: أشر علی یا عثمان؟ فقال: قد أشار علیک أخواک. قال: أشر علی أنت. قال أراها تستهل به کأنها لا تعلمه ولیس الحد إلا علی من علمه. فقال: صدقت صدقت والذی نفسی بیده ما الحد إلا علی من علمه. فجلدها عمر مائة وغربها عاما (۱).

وقال الشافعی فی الأم ۱ ص ۱۳۵: فخالف علیا وعبد الرحمن فلم یحدها حدها عندهما وهو الرجم، وخالف عثمان أن لا یحدها بحال، وجلدها مائة وغربها عاما.

وقال البیهقی فی السنن: قال الشیخ رحمه الله: کان حدها الرجم فکأنه رضی الله عنه درأ عنها حدها للشبهة بالجهالة وجلدها وغربها تعزیرا.

قال الأمینی: أنا لا ـ أقول: إن الأمر فی المسألة دائر بین أمرین إما ثبوت الحد وهو الرجم، وإما درأه بالشبهة وتخلیة الحامل سبیلها، والقول بالفصل رأی خارج عن نطاق

(۱) کتاب الإمام للشافعی ۱ ص ۱۳۵، اختلاف الحدیث للشافعی هامش الأم ۷ ص ۱۴۴ سنن البیهقی ۸ ص ۲۳۸، وذکر أبو عمر شطرا منه فی العلم ص ۱۴۸.

--- ... الصفحة ۹۳ ... --

الشرع. وإنما أقول: إن ما رآه البیهقی من کون الجلدة والتغریب تعزیرا لا یصحح الرأی بل یوجب مزید الاشکال إذ ثبت فی الصحیح عن رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم: لا یجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا فی حد من حدود الله (۱)

وفی صحیح آخر قوله: لا یجلد فوق عشرة أسواط فیما دون حد من حدود الله (۲).

وقوله: لا یحل لأحد أن یضرب أحدا فوق عشرة أسواط إلا فی حد من حدود الله (۳).

وقوله: لا تعزروا فوق عشرة أسواط (۴).

وقوله: من بلغ حدا فی غیر حد فهو من المعتدین (۵).

وقوله: لا یضرب فوق عشرة أسواط إلا فی حد من حدود الله (۶).

وقوله: لا عقوبة فوق عشر ضربات إلا فی حد من حدود الله (۷).

فهل الخلیفة قد خفیت علیه هذه کلها؟ أو تعمد فی الصفح عنها، وجعلها دبر أذنیه؟

نهی الخلیفة عما أمر به رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم

عن أبی هریرة قال: کنا قعودا حول رسول الله صلی الله علیه و سلم ومعنا أبو بکر وعمر فی نفر فقام من بین أظهرنا فأبطأ علینا وخشینا أن یقطع دوننا فقمنا وکنت أول من فزع فخرجت أبتغیه حتی أتیت حائطا للأنصار لقوم من بنی النجار فلم أجد له بابا إلا ربیعا فدخلت فی جوف الحائط – والربیع: الجدول – فدخلت منه بعد أن احتفزته فإذا رسول الله صلی الله علیه و سلم فقال: أبو هریرة؟ قلت: نعم. قال: ما شأنک؟ قلت: کنت بین أظهرنا فقمت وأبطأت فخشینا أن تقتطع دوننا ففزعنا وکنت أول من فزع فأتیت هذا الحائط فاحتفزته کما یحتفز الثعلب والناس من ورائی فقال: یا أبا هریرة إذهب بنعلی هاتین فمن لقیته وراء

(۱) صحیح البخاری فی الجزء الأخیر باب کم التعزیر والأدب، سنن أبی داود ۲ ص ۲۴۲، صحیح مسلم فی الحدود ۲ ص ۵۲.

(۲) مستدرک الحاکم ۴ ص ۳۸۲.

(۳) سنن الدارمی ۲ ص ۱۷۶.

(۴) سنن ابن ماجة ۲ ص ۱۲۹.

(۵) السنن الکبری للبیهقی ۸ ص ۳۲۷.

(۶) السنن الکبری للبیهقی ۸ ص ۳۲۸، وأخرجه ابن مندة وأبو نعیم کما فی الإصابة ۲ ص ۴۲۳.

(۷) صحیح البخاری فی باب کم التعزیر والأدب فی الجزء الأخیر.

--- ... الصفحة ۹۴ ... --

هذا الحائط یشهد أن لا إله إلا الله مستیقنا بها قلبه فبشره بالجنة. فخرجت فکان أول من لقیت عمر فقال: ما هذان النعلان؟ قلت: نعلا رسول الله صلی الله علیه و سلم بعثنی بهما وقال:

من لقیته یشهد أن لا إله إلا الله مستیقنا بها قلبه بشره بالجنة فضرب عمر فی صدری فخررت لإستی وقال: إرجع إلی رسول الله صلی الله علیه و سلم فأجهشت بالبکاء راجعا فقال رسول الله: ما بالک؟ قلت: لقیت عمر فأخبرته بما بعثتنی به فضرب صدری ضربة خررت لإستی وقال: إرجع إلی رسول الله، فخرج رسول الله فإذا عمر فقال: ما حملک یا عمر! علی ما فعلت؟ فقال عمر: أنت بعثت أبا هریرة بکذا؟ قال: نعم، قال: فلا تفعل فإنی أخشی أن یتکل الناس علیها فیترکوا العمل خلهم یعملون، فقال رسول الله: فخلهم (۱) قال الأمینی: إن التبشیر والانذار من وظایف النبوة کتابا وسنة واعتبارا وأرسل الله النبیین مبشرین ومنذرین، وإن کان فی التبشیر تثبیط عن العمل لکان من واجب رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم أن لا یبشر بشیء قط وقد بشر فی الکتاب الکریم بمثل قوله تعالی: و بشر المؤمنین بأن لهم من الله فضلا کبیرا (۲) وقوله: وبشر الذین آمنوا أن لهم قدم صدق عند ربهم (۳) ووردت بشارات جمة فی السنة النبویة فی الترغیب فی الشهادة بالله وذکر لا إله إلا الله (۴) م – وأمر صلی الله علیه و سلم عبد الله بن عمر أن ینادی فی الناس: إن من شهد أن لا إله إلا الله دخل الجنة) (۵) وأی تثبیط هناک ولازم التوحید الصحیح العمل بکل ما شرعه الإله الواحد؟ ولا سیما هتاف الرسالة فی کل حین یسمع المستخفین بالوعید المزعج والعذاب الشدید مشفوعا بعداته الکریمة لمن یعمل الصالحات، والجنة یشتاق إلیه الموحدون، أخرج أحمد عن ابن مطرف قال: حدثنی الثقة إن رجلا أسود کان یسأل النبی صلی الله علیه و سلم عن التسبیح والتهلیل فقال عمر بن الخطاب: مه أکثرت علی رسول الله صلی الله علیه وسلم. فقال: مه یا عمر. وأنزلت علی رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم هل أتی علی الانسان حین من الدهر. حتی إذا أتی علی ذکر الجنة زفر الأسود زفرة خرجت نفسه فقال

---

(۱) سیرة عمر لابن الجوزی ص ۳۸، شرح ابن أبی الحدید ۳ ص ۱۰۸، ۱۱۶، فتح الباری ۱ ص ۱۸۴.

(۲) سورة الأحزاب آیة ۴۷.

(۳) سورة یونس آیة ۲ (۴) راجع الترغیب والترهیب للحافظ المنذری ۲ ص ۱۶۰ – ۱۶۵.

(۵) تهذیب التهذیب ۱ ص ۴۲۴.

--- ... الصفحة ۹۵ ... --

النبی صلی الله علیه وسلم: مات شوقا إلی الجنة (۱).

وهکذا یجب أن تسیر الأمة إلی الله بین خطتی الخوف والرجاء، فلا التهدید یدعها تتوانی عن العمل، ولا الوعد یأمنها من العقوبة إن ترکته، وهذه هی الطریقة.

المثلی فی إصلاح المجتمع، والسیر بهم فی السنن اللاحب، سنة الله فی الذین خلوا ولن تجد لسنة الله تبدیلا، غیر أن الخلیفة قد یحسب أن خطته أمثل من هذه، فانتهر أبا هریرة حتی خر لإسته، ونهی رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم عن الدؤب علی ما قال وأمر به وهو لا ینطق عن الهوی إن هو إلا وحی یوحی.

ولیس من المستطاع أن یخبت إلی اعتناء النبی بهاتیک الهلجة بعد أن صدع بما صدع عن الوحی الإلهی، لکن الدوسی یقول: قال:

فخلهم. وأنا لا أدری هل کذب الدوسی، أو أن هذا مبلغ علم الخلیفة وأنموذج عمله؟.

إجتهاد الخلیفة فی حلی الکعبة (۲)

۱ – ذکر عنـد عمر بن الخطاب فی أیامه حلی الکعبـة وکثرته فقال قوم: لو أخذته فجهزت به جیوش المسـلمین کان أعظم للأجر، وما تصنع الکعبة بالحلی؟ فهم عمر بذلک وسأل عنه أمیر المؤمنین علیه السلام فقال؟ إن هذا القرآن أنزل علی محمد صلی الله علیه و سلم والأموال أربعة: أموال المسلمین فقسمها بین الورثة فی الفرائض. والفئ فقسمه علی مستحقیه.

والخمس فوضـعه الله حیث وضـعه. والصـدقات فجعلهـا الله حیث جعلها. وکان حلی الکعبـة فیها یومئـذ فترکه الله علی حاله ولم یترکه نسیانا ولم یخف عنه مکانا فأقره حیث أقره الله ورسوله. فقال له عمر: لولاک لافتضحنا. وترک الحلی بحاله.

۲ – عن شـقیق عن شـیبة بن عثمان قال: قعد عمر بن الخطاب رضـی الله عنه فی مقعدک الذی أنت فیه فقال: لا أخرج حتی أقسم مال الکعبة – بین فقراء المسلمین – قال قلت

---

(۱) الدر المنثور ۶ ص ۲۹۷.

(۲) صـحیح البخاری ۳ ص ۸۱، فی کتاب الحـج باب کسوة الکعبـة، وفی الاعتصام أیضا، أخبار مکـة للأزرقی، سـنن أبی داود ۱ ص ۳۱۷، سنن ابن ماجة ۲ ص ۲۶۹، سنن البیهقی ۵ ص ۱۵۹، فتوح البلدان للبلاذری ص ۵۵، نهج البلاغة ۲ ص ۲۰۱، الریاض النضرة ۲ ص ۲۰، ربیع الأبرار للزمخشری فی الباب الخامس والسبعین، تیسیر الوصول، فتح الباری ۳ ص ۳۵۸، کنز العمال ۷ ص ۱۴۵.

--- ... الصفحة ۹۶ ... --

مـا أنت بفاعل. قال: بلی لأفعلن. قال قلت: ما أنت بفاعل. قال: لم؟ قلت: لأن رسول الله صـلی الله علیه و سـلم قـد رأی مکانه وأبو بکر رضی الله عنه وهما أحوج منک إلی المال فلم یخرجاه.

فقام فخرج. لفظ آخر:

قال شـقیق: جلست إلی شیبة بن عثمان فی المسجد الحرام فقال لی: جلس إلی عمر بن الخطاب رضی الله عنه مجلسک هذا فقال: لقد هممت أن لا أترک فیها – أی فی الکعبة – صـفراء ولا بیضاء إلا قسـمتها. قال شیبة فقلت: إنه کان لک صاحبان فلم یفعلاه: رسول الله صلی الله علیه و سلم وأبو بکر رضی الله عنه. فقال عمر: هما المرءان أقتدی بهما.

۳ – وعن الحسـین: إن عمر بن الخطاب قال: لقد هممت أن لا أدع فی الکعبة صـفراء ولا بیضاء إلا قسمتها فقال له أبی بن کعب: والله ما ذاک لک. فقال عمر: لم. قال: إن الله قد بین موضع کل مال وأقره رسول الله صلی الله علیه و سلم فقال عمر: صدقت.

نحن لاـ نناقش الحسـاب فی تعیین الملقن لحکم القضـیة، غیر أن هـذه الروایـات تعطینـا خبرا بـأن کـل أولئک الرجال کانوا أفقه من الخلیفة فی هذه المسألة، فأین قول صاحب الوشیعة: إن عمر أفقه الصحابة وأعلمهم فی زمنه علی الإطلاق؟.

إجتهاد الخلیفة فی الطلاق الثلاث

[صوره اولی]

۱ – عن ابن عباس قال: کان الطلاق علی عهد رسول الله صـلی الله علیه و سـلم وأبی بکر وسـنتین – وسنین – من خلافة عمر رضی الله عنه طلاق الثلاث واحدة فقال عمر رضی الله عنه: إن الناس قد استعجلوا فی أمر کانت لهم فیه أناة فلو أمضیناه علیهم فأمضاه علیهم.

مسند أحمد ۱ ص ۳۱۴، صحیح مسلم ۱ ص ۵۷۴، سنن البیهقی ۷ ص ۳۳۶، مستدرک الحاکم ۲ ص ۱۹۶، تفسیر القرطبی ۳ ص ۱۳۰

وصححه، إرشاد الساری ۸ ص ۱۲۷، الدر المنثور ۱ ص ۲۷۹.

۲ – عن طاوس قال: إن أبا الصهباء قال لابن عباس: أتعلم أنما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم وأبی بکر رضی الله عنه وثلاث فی إمارة عمر رضی الله عنه؟ قال ابن عباس: نعم.

صحیح مسلم ۱ ص ۵۷۴، سنن أبی داود ص ۳۴۴، أحکام القرآن للجصاص ۱

--- ... الصفحة ۹۷ ... --

ص ۴۵۹، سنن النسائی ۶ ص ۱۴۵، سنن البیهقی ۷ ص ۳۳۶، الدر المنثور ۱ ص ۲۷۹.

إن أبا الصهباء قال لابن عباس: هات من هناتک ألم یکن طلاق الثلاث علی عهد رسول الله صلی الله علیه و سلم وأبی بکر رضی الله عنه واحدة؟ قال: قد کان ذلک فلما کان فی عهد عمر رضی الله عنه تتابع الناس فی الطلاق فأمضاه علیهم – فأجازه علیهم –

صحیح مسلم ۱ ص ۵۷۴، سنن البیهقی ۷ ص ۳۳۶.

صورة أخری:

کان أبو الصهباء کثیر السؤال لابن عباس قال: أما علمت أن الرجل کان إذا طلق امرأته ثلاثا قبل أن یدخل بها جعلوها واحدة علی عهد رسول الله صلی الله علیه و سلم وأبی بکر و صدرا من إمارة عمر؟ قال ابن عباس رضی الله عنهما: بلی کان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثا قبل أن یدخل بها جعلوها واحدة علی عهد النبی صلی الله علیه و سلم وأبی بکر رضی الله عنه وصدرا من إمارة عمر رضی الله عنه، فلما رأی الناس قد تتابعوا فیها قال: أجیزوهن علیهم سنن أبی داود ۱ ص ۳۴۴، سنن البیهقی ۷ ص ۳۳۹، تیسیر الوصول ۲ ص ۱۶۲، الدر المنثور ۱ ص ۲۷۹.

۳ – أخرج الطحاوی من طریق ابن عباس أنه قال: لما کان زمن عمر رضی الله عنه قال: یا أیها الناس قد کان لکم فی الطلاق أناة، وإنه من تعجل أناة الله فی الطلاق ألزمناه إیاه. وذکره العینی فی عمدة القاری ۹ ص ۵۳۷ وقال: إسناد صحیح.

۴ – عن طاوس قال: قال عمر بن الخطاب: قد کان لکم فی الطلاق أناة فاستعجلتم أناتکم، وقد أجزنا علیهم ما استعجلتم من ذلک.

(کنز العمال ۵ ص ۱۶۲ نقلا عن أبی نعیم)

۵ – عن الحسن إن عمر بن الخطاب کتب إلی أبی موسی الأشعری: لقد هممت أن أجعل إذا طلق الرجل امرأته ثلاثا فی مجلس أن أجعلها واحدة، ولکن أقواما جعلوا علی أنفسهم فألزم کل نفس ما لزم نفسه، من قال لامرأته: أنت علی حرام. فهی حرام، ومن قال لامرأته: أنت بائنة. فهی بائنة، ومن طلق ثلاثا فهی ثلاث.

(کنز العمال ۵ ص ۱۶۳ نقلا عن أبی نعیم)

قال الأمینی: إن من العجب أن یکون استعجال الناس مسوغا لأن یتخذ الانسان

--- ... الصفحة ۹۸ ... --

کتاب الله ورائه ظهریا ویلزمهم بما رأوا، هذا الذکر الحکیم یقول بکل صراحة:

الطلاق مرتان فإمساک بمعروف أو تسریح بإحسان. إلی قوله تعالی: فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتی تنکح زوجا غیره. فقد أوجب سبحانه تحقیق المرتین والتحریم بعد الثالث، وذلک لا یجامع جمع التطلیقات بکلمة – ثلاثا – ولا بتکرار صیغة الطلاق ثلاثا متعاقبة بلا تخلل عقدة النکاح بینها.

أما الأول: فلأنه طلاق واحد وقول – ثلاثا – لا یکرره ألا تری؟ أن الوحدة المأخوذة فی الفاتحة فی رکعات الصلاة لا تکرر لو شفعها المصلی بقوله: خمسا أو عشرا، ولا یقال: إنه کرر السورة وقرأها غیر مرة.

وکذلک کل حکم اعتبر فیه العدد کرمی الجمرات السبع فلا یجزی عنه رمی الحصیات مرة واحدة، وکالشهادات الأربع فی اللعان لا

تجزی عنها شهادة واحدة مشفوعة بقوله – أربعا –.

وکفصول الأذان المأخوذة فیها التثنیة لا یتأتی التکرار فیها بقراءة واحدة و إردافها بقول – مرتین –.

وکتکبیرات صلاة العیدین الخمس أو السبع المتوالیة – عند القوم – قبل القرائة (۱) لا تتأتی بتکبیرة واحدة بعدها قول المصلی خمسا أو سبعا.

وکصلاة التسبیح (۲) وقد أخذ فی تسبیحاتها العدد عشرا وخمسة عشر فلا تجزی عنها تسبیحة واحدة مردوفة بقوله عشرا أو خمسة عشر. وهذه کلها مما لا خلاف فیه.

وأما الثانی فإن الطلاق یحصل باللفظ الأول، وتقع به البینونة، وتسرح به المعقودة بالنکاح، ولا یبقی ما بعده إلا لغوا، فإن المطلقة لا تطلق، والمسرحة لا تسرح، فلا یحصل به العدد المأخوذ فی موضوع الحکم، بل تعدد الطلاق یستلزم تخلل عقدة الزواج بین الطلاقین ولو بالرجوع، ومهما لم تتخلل یقع الطلاق الثانی لغوا و یبطله قوله صلی الله علیه وآله وسلم: لا طلاق إلا بعد نکاح. وقوله صلی الله علیه وآله وسلم: لا طلاق قبل نکاح. وقوله

(۱) السنن الکبری ۳ ص ۲۸۵ – ۲۹۱.

(۲) صلاة التسبیح هی المسماة بصلاة جعفر عند أصحابنا، ولا خلاف بین الفریقین فی فضلها وکمها وکیفها، غیر أن أئمة القوم أخرجوها فی الصحاح والمسانید عن ابن عباس.

--- ... الصفحة ۹۹ ... --

صلی الله علیه وآله وسلم: لا طلاق لمن لا یملک. (۱)

قال سماک بن الفضل: إنما النکاح عقدة تعقد والطلاق یحلها، وکیف تحل عقدة قبل أن تعقد. ا هـ (۲)

م – وروی أبو یوسف القاضی عن أبی حنیفة عن حماد عن إبراهیم عن ابن مسعود رضی الله عنه إنه قال: طلاق السنة أن یطلق الرجل امرأته واحدة حین تطهر من حیضتها من غیر أن یجامعها، وهو یملک الرجعة حتی تنقضی العدة، فإذا انقضت فهو خاطب من الخطاب، فإن أراد أن یطلقها ثلاثا طلقها حین تطهر من حیضتها الثانیة، ثم یطلقها حین تطهر من حیضتها الثالثة. کتاب الآثار ص ۱۲۹ ومراده کما یأتی تخلل الرجوع بعد کل طلقة).

وقال الجصاص فی أحکام القرآن ۱ ص ۴۴۷: والدلیل علی أن المقصد فی قوله:

الطلاق مرتان – الأمر بتفریق الطلاق وبیان حکم ما یتعلق بإیقاع ما دون الثلاث من الرجعة أنه قال: الطلاق مرتان. وذلک یقتضی التفریق لا محالة، لأنه لو طلق اثنتین معالما جاز أن یقال طلقها مرتین، وکذلک لو دفع رجل إلی آخر درهمین لم یجز أن یقال: أعطاه مرتین حتی یفرق الدفع فحینئذ یطلق علیه، وإذا کان هذا هکذا فلو کان الحکم المقصود باللفظ هو ما تعلق بالتطلیقتین من بقاء الرجعة لأدی ذلک إلی إسقاط فائدة ذکر المرتین إذا کان هذا الحکم ثابتا فی المرة الواحدة إذا طلق اثنتین، فثبت بذلک إن ذکر المرتین إنما هو أمر بإیقاعه مرتین، ونهی عن الجمع بینهما فی مرة واحدة، ومن جهة أخری إنه لو کان اللفظ محتملا للأمرین لکان الواجب حمله علی إثبات الحکم فی إیجاب الفائدتین وهو الأمر بتفریق الطلاق متی أراد أن یطلق اثنتین، وبیان حکم الرجعة إذا طلق کذلک، فیکون اللفظ مستوعبا للمعنیین. ا هـ

هذا ما نطق به القرآن الکریم ولیس الرأی تجاه کتاب الله إلا تلاعبا به کما نص علیه رسول الله صلی الله علیه وآله فی صحیحة أخرجها النسائی فی السنن (۳) عن محمود بن لبید قال: أخبر رسول

(۱) سنن الدارمی ۲ ص ۱۶۱، سنن أبی داود ۱ ص ۳۴۲، سنن ابن ماجة ۱ ص ۶۳۱، السنن الکبری ۷ ص ۳۱۸ – ۳۲۱، مستدرک

الحاکم ۲ ص ۲۴، مشکل الآثار للطحاوی ۷ ص ۲۸۰.

(۲) سنن البیهقی ۷ ص ۳۲۱.

(۳) ج ۶ ص ۱۴۲، وذکر فی تیسیر الوصول ۳ ص ۱۶۰، تفسیر ابن کثیر ۱ ص ۲۷۷، إرشاد الساری ۸ ص ۱۲۸، الدر المنثور ۱ ص ۲۸۳.

--- ... الصفحة ۱۰۰ ... --

الله صلی الله علیه و سلم عن رجل طلق امرأته ثلاث تطلیقات جمیعا فقام غضبانا ثم قال: أیلعب بکتاب الله وأنا بین أظهرکم؟ حتی قام رجل وقال: یا رسول الله ألا أقتله؟

م - وروی ابن إسحاق فی لفظ عن عکرمة عن ابن عباس قال: طلق رکانة زوجه ثلاثا فی مجلس واحد فحزن علیها حزنا شدیدا فسأله رسول الله صلی الله علیه و سلم کیف طلقتها؟ قال:

طلقتها ثلاثا فی مجلس واحد. قال: إنما تلک طلقة واحدة فارتجعها " بدایة المجتهد ۲ ص ۶۱)."

ولبعض أعلام القوم فی المسألـة کلمات تشدق بها، وأعجب ما رأیت فیها کلمة العینی قال فی عمدة القاری ۹ ص ۵۳۷:

إن الطلاق الوارد فی الکتاب منسوخ، فإن قلت؟ ما وجه هذا النسخ وعمر رضـی الله عنه لا ینسخ؟ وکیف یکون النسخ بعد النبی صلی الله علیه وسـلم؟ قلت: لمـا خـاطب عمر الصـحابة بـذلک فلم یقع إنکار صار إجماعا والنسـخ بالاجماع جوزه بعض مشایخنا بطریق أن الإجمـاع موجب علم الیقین کـالنص فیجوز النسـخ به، والاجماع فی کونه حجـة أقوی من الخبر المشـهور، فإن قلت: هـذا إجماع علی النسخ من تلقاء أنفسهم فلا یجوز ذلک فی حقهم. قلت: یحتمل أن یکون ظهر لم نص أوجب النسخ ولم ینقل إلینا ذلک. ا هـ

لم تسمع الآذان نبأ هذا النسخ فی القرون السالفة إلی أن جاد الدهر بالعینی فجاء یدعی ما لم یقل به أحد، ویخبط خبط عشواء، ویلعب بکتاب الله، ولا یری له ولا لسـنة الله قیمة ولا کرامة أنی للرجل إثبات حکمه البات بإجماع الصحابة علی ما أحدثه الخلیفة لما خاطبهم بذلک؟ وکیف یسوغ عزو رفض محکم الکتاب والسـنة إلیهم برأی رئاه النبی الأقدس لعبا بالکتاب العزیز کما مر عن صـحیح النسائی قبیل هذا، وقد کانوا علی حکمها غیر إنه لا رأی لمن لا یطاع. هذا ودرة الخلیفة تهتز علی رؤسهم.

ثم إن کـان نسخ بالاجمـاع فیکف ذهب أبو حنیفـة ومالـک والأـوزاعی واللیث إلی أن الجمع بین الثلاث طلاق بدعـة. وقال الشافعی وأحمد وأبو ثور لیس بحرام لکن

--- ... الصفحة ۱۰۱ ... --

الأولی التفریق. وقال السندی: ظاهر الحدیث التحریم؟ (۱).

م وکیف أجمعت الأمـة علی النقیضـین فی یومیها وهی لن تجتمع علی الخطاء؟ هـذا إجماع العینی المزعوم یوم بـدو رأی الخلیفـة فی الطلاق، وهـذا إجماع صاحب عون المعبود قبله قال: وقـد أجمع الصـحابة إلی السـنة الثانیـة من خلافة عمر علی إن الثلاث بلفظ واحد واحدة، ولم ینقض هذا الإجماع بخلافه، بل لا یزال فی الأمة من یفتی به قرنا بعد قون إلی یومنا هذا. ه. تیسیر الوصول ۳ ص ۱۶۲).

هب أن الأمـة جمعاء قدیما وحدیثا أجمعت علی خلاف ما نطق به محکم القرآن ونقضت ما هتف به المشـرع الأقدس، فهل لنا مسوغ لرفع الیـد عنهما والأخذ بقول أمة غیر معصومة، والنسخ بالخبر المشـهور بعد الغض عما فیه من الخلاف الثائر إنما هو لعصـمة قائله فلا یقاس به قول من لا عصمة له.

واحتمال اسـتناد إجماع الصـحابة إلی نص لم ینقل إلینا خرافة تکذبه نصوص الخلیفة وغیره من الصـحابة علی أن ما ذهب إلیه الخلیفة لم یکن إلا مجرد رأی، و سیاسة محضة.

م - وما أحسن کلمة الشیخ صالح بن محمد العمری الفلانی المتوفی ۱۲۹۸ فی کتابه " إیقاظ همم أولی الأبصار " فی صفحة ۹ حیث

قال: إن المعروف عند الصحابة والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وعند سائر العلماء المسلمين أن حكم الحاكم المجتهد إذا خالف نص كتاب الله تعالى أو سنة رسول الله صلى الله عليه و سلم وجب نقضه ومنع نفوذه، ولا يعارض نص الكتاب والسنة بالاحتمالات العقلية والخيالات النفسانية والعصبية الشيطانية بأن يقال: لعل هذا المجتهد قد اطلع على هذا النص وتركه لعلة ظهرت له، أو أنه اطلع على دليل آخر، ونحو هذا مما لهج به فرق الفقهاء المتعصبين وأطبق عليه جهلة المقلدين).

إجتهاد الخليفة فى الصلاة بعد العصر

۱ – عن تميم الدارى قال: إنه ركع ركعتين بعد نهى عمر بن الخطاب عن الصلاة

(۱) راجع حاشية الإمام السندى على سنن النسائى ۶ ص ۱۴۳.

--- ... الصفحة ۱۰۲ ... --

بعد العصر فأتاه عمر فضربه بالدرة، فأشار إليه تميم أن اجلس وهو فى صلاته فجلس عمر ثم فرغ تميم من صلاته فقال تميم لعمر: لم ضربتنى؟ قال: لأنك ركعت هاتين الركعتين وقد نهيت عنهما، قال: إنى صليتهما مع من هو خير منك رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال عمر: إنه ليس بى أنتم أيها الرهط ولكنى أخاف أن يأتى بعدكم قوم يصلون ما بين العصر إلى المغرب حتى يمروا بالساعة التى نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم أن يصلوا فيها كما وصلوا ما بين الظهر والعصر.

وعن وبرة قال: رأى عمر تميما الدارى يصلى بعد العصر فضربه بالدرة فقال تميم:

لم يا عمر! تضربنى على صلاة صليتها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال عمر: يا تميم ليس كل الناس يعلم ما تعلم.

وعن عروة بن الزبير قال: خرج عمر على الناس فضربهم على السجدتين بعد العصر حتى مر بتميم الدارى فقال: لا أدعهما صليتهما مع من هو خير منك رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال عمر: إن الناس لو كانوا كهيئتك لم أبال. صححه الهيثمى فى المجمع وقال: رجال الطبرانى رجال الصحيح.

۳ – عن السائب بن يزيد: إنه رأى عمر بن الخطاب يضرب المنكدر فى الصلاة بعد العصر.

وعن الأسود: إن عمر كان يضرب على الركعتين بعد العصر.

۴ – عن زيد بن خالد الجهنى قال: إنه رآه عمر بن الخطاب وهو خليفة يركع بعد العصر ركعتين فمشى إليه فضربه بالدرة وهو يصلى كما هو فلما انصرف قال زيد:

إضرب يا أمير المؤمنين! فوالله لا أدعهما أبدا بعد أن رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم يصليهما فجلس إليه عمر وقال: يا زيد بن خالد لولا إنى أخشى أن يتخذها الناس سلما إلى الصلاة حتى الليل لم أضرب فيهما. قال الهيثمى فى المجمع إسناده حسن.

۵ – عن طاوس إن أبا أيوب الأنصارى كان يصلى قبل خلافة عمر ركعتين بعد العصر فلما استخلف عمر تركها فلما توفى ركعهما فقيل له: ما هذا؟ فقال: إن عمر كان يضرب عليهما.

۶ – أخرج مسلم عن المختار بن فلفل قال: سألت أنس بن مالك عن التطوع بعد

--- ... الصفحة ۱۰۳ ... --

العصر؟ فقال: كان عمر يضرب الأيدى على صلاة بعد العصر، وكنا نصلى على عهد النبى صلى الله عليه و سلم ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب فقلت له: أكان صلى الله عليه و سلم صلاهما؟

قال: كان يرانا نصليهما فلم يأمرنا ولم ينهنا.

۷ – أخرج أبو العباس السراج فى مسنده عن المقدام بن شريح عن أبيه قال:

سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه و سلم كيف كان يصلى الظهر؟ قالت: كان يصلى بالهجير ثم يصلى بعدها ركعتين، ثم يصلى العصر ثم يصلى بعدها ركعتين. قلت: قد كان عمر يضرب عليهما وينهى عنهما. فقالت: قد كان يصليهما وقد أعلم أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يصليهما ولكن قومك أهل اليمن قوم طغام يصلون الظهر ثم يصلون ما بين الظهر والعصر، ويصلون العصر ثم يصلون ما بين العصر والمغرب، وقد أحسن (۱).

قال الأمينى: عجبا من فقه الخليفة حيث يردع بالدرة عن صلاة ثبت من السنة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلاها وما تركها بعد العصر قط كما ورد فى الصحاح وأخبرت به عائشة (۲) وقالت: والذى ذهب به ما تركهما حتى لقى الله، وما لقى الله تعالى حتى ثقل عن الصلاة، وكان يصلى كثيرا من صلاته قاعدا تعنى ركعتين بعد العصر. وقالت: ما ترك النبى السجدتين بعد العصر عندى قط. وقالت: لم يكن رسول الله صلى الله عليه و سلم يدعهما سرا ولا علانية، وقالت: ما كان النبى صلى الله عليه و سلم يأتينى فى يوم بعد العصر إلا صلى ركعتين.

وفى لفظ البيهقى: قال أيمن: إن عمر كان ينهى عنهما ويضرب عليهما. فقالت:

صدقت ولكن كان النبى صلى الله عليه و سلم يصليهما.

م – وفى تعليق " الاجابة " للزركشى ص ۹۱ نقلا عن أبى منصور البغدادى فى استدراكه من طريق أبى سعيد الخدرى قال: كان عمر يضرب عليها رؤس الرجال " يعنى الصلاة بعد الفجر حتى مطلع الشمس وبعد العصر حتى مغرب الشمس " فرأى أبو سعيد ابن

(۱) صحيح مسلم ۱ ص ۳۱۰، مسند أحمد ۴ ص ۱۰۲، ۱۱۵، موطأ مالك ۱ ص ۹۰، الاجابة للزركشى ص ۹۱، ۹۲، مجمع الزوائد ۲ ص ۲۲۲، تيسير الوصول ۲ ص ۲۹۵، فتح البارى ۲ ص ۵۱ و ج ۳ ص ۸۲، كنز العمال ۴ ص ۲۲۵، ۲۲۶، شرح المواهب ۸ ص ۲۳، شرح الموطأ للزرقانى ۱ ص ۳۹۸.

(۲) صحيح البخارى، صحيح مسلم ۱ ص ۳۰۹، ۳۱۰، سنن أبى داود ۱ ص ۲۰۱، سنن الدارمى ۱ ص ۳۳۴، سنن البيهقى ۲ ص ۴۵۸، تيسير الوصول ۲ ص ۲۹۵، فتح البارى ۲ ص ۵۱.

--- ... الصفحة ۱۰۴ ... --

الزبير يصليها. قال: فنهيته فأخذ بيدى فذهبنا إلى عائشة رضى الله عنها فقال لها: يا أم المؤمنين إن هذا ينهانى.. فقالت: رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم يصليها)

واقتفت أثره صلى الله عليه وآله فيها الصحابة والتابعون طيلة حياته وبعدها، وممن روى عنه الرخصة فى التطوع بعد العصر الإمام أمير المؤمنين على عليه السلام. الزبير. ابن الزبير.

تميم الدارى. النعمان بن بشير. أبو أيوب الأنصارى. عائشة أم المؤمنين. الأسود بن يزيد. عمرو بن ميمون. عبد الله بن مسعود وأصحابه. بلال. أبو الدرداء. ابن عباس.

مسروق. شريح. عبد الله بن أبى الهذيل. أبو بردة. عبد الرحمن بن الأسود. عبد الرحمن ابن البيلمانى. الأحنف بن قيس (۱) وكانوا على هذا حتى تقيض صاحب الدرة وليس عنده ما يتعلل به على النهى عنها والزجر عليها سوى خيفة أن يأتى قوم فيواصلوا بين العصر والمغرب بالصلاة.

الأمن مسائل إياه عن علة كراهته ذلك الوصال وليس له من الشريعة أى وازع عنه؟ وهب إنه ارتأى كراهة ذلك الوصال فما باله ينهى عن الركعتين وليستا مالئتين للفراغ بين الوقتين – العصر والمغرب –؟ وعلى فرضه كان الواجب أن ينهى عن الصلاة فى أول وقت المغرب غير الفريضة التى رأى كراهتها هو، ولكن أى قيمة لرأيه وقد صلوها على العهد النبوى بمرأى من صاحب الرسالة ومشهد فلم ينههم عنها (۲)

ثم الـذی خـافه عمر من أن یأتی قوم یصـلون بین الوقتین بالصـلاة هل عزب علمه عن رسول الله صـلی الله علیه وآله وسـلم فشـرع لهم تینک الرکعتین بعد العصـر؟ أو أنه علم ذلک ولم یکترث له؟ أم کانت بصـیرة الخلیفة فی الأمور أقوی من بصـیرة النبی الأعظم؟ لاها الله لا ذلک ولا هذا، لکن رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم علم ذلک کله ولم یر بأسا بما خافه عمر.

وبماذا اسـتحق أولئک الأخیار من الصـحابة الضرب بالدرة والفضیحة بملأ من الأشهاد نصب عینی النبی الأقدس قرب مشهده الطاهر؟ والـذین یأتون بما کرهه أقوام من رجال المسـتقبل لم یرتکبوه بعـد، أو أنه لم تنعقـد نطفهم حتی تلک الساعة وهو یعترف بأنهم لیسوا من أولئک، ولعل الخلیفة کان یری جواز القصاص قبل جنایة

---

(۱) طرح التثریب فی شرح التقریب للحافظ العراقی ۲ ص ۱۸۶.

(۲) کما فی صحیح مسلم ۱ ص ۳۱، ومسند أبی داود ۲۷۰ وغیرهما.

--- ... الصفحة ۱۰۵ ... --

غیر المقتص منه. هلم واعجب.

وکأن الخلیفة فی آرائه هذه الخاصة به کان ذاهلا عن قوله هو: احذروا هذا الرأی علی الدین فإنما کان الرأی من رسول الله مصیبا لأن الله کان یریه، وإنما هو ههنا تکلف وظن، وإن الظن لا یغنی من الحق شیئا (۱)

رأی الخلیفة فی العجم

روی مالک - إمام المالکیـة - عن الثقة عنده أنه سـمع سـعید بن المسـیب یقول: أبی عمر بن الخطاب أن یورث أحدا من الأعاجم إلا أحدا ولد فی العرب.

قـال مالـک: وإن جاءت امرأة حامل من أرض العـدو فوضـعته فی أرض العرب فهو ولـدها یرثها إن ماتت، وترثه إن مات، میراثها فی کتاب الله. (الموطأ ۲ ص ۱۲)

قال الأمینی. هذا حکم حدت إلیه العصبیة المحضة، وإن التوارث بین المسلمین عامة عربا کانوا أو أعاجم أینما ولدوا وحیثما قطنوا من ضروریـات دین الاسـلام، وعلیه نصوص الکتاب والسـنة، فعمومات الکتاب لم تخصـص، ولیس من شـروط التوارث الولادة فی أرض العرب ولا العروبة من شـروط الاسـلام، وهذه العصبیة إلی أمثالها فی موارد لا تحصـی هی التی تفکک عری الاجتماع، وتشـتت شمل المسـلمین، وإنما المسـلمون کأسـنان المشط لا تفاضل بینهم إلا بالتقوی، والله سبحان یقول: إنما المؤمنون إخوة. ویقول: إن أکرمکم عنـد الله أتقـاکم. ویقول: ولو جعلنـاه قرآنـا أعجمیا لقالوا لولا فصـلت آیاته ءأعجمی وعربی. وهـذا هتاف النبی الأعظم صـلی الله علیه وآله وسلم من خطبة له یوم الحج الأکبر فی ذلک المحتشد الرحیب بقوله:

أیها الناس! إنما المؤمنون إخوة، ولا یحل لامرئ مال أخیه إلا عن طیب نفس منه، الأهل بلغت؟ أللهم اشـهد؟ فلا ترجعن بعدی کفارا یضرب بعضکم رقاب بعض، فإنی قد ترکت فیکم ما إن أخذتم به لم تضلوا بعده: کتاب الله، ألا هل بلغت؟ أللهم اشهد.

أیها الناس! إن ربکم واحـد، وإن أباکم واحد، کلکم لآدم، وآدم من تراب، أکرمکم عند الله أتقاکم، ولیس لعربی علی عجمی فضـل إلا بالتقوی ألا هل بلغت؟ أللهم

---

(۱) أخرجه أبو عمر فی العلم ۲ ص ۱۳۴، وابن أبی حاتم کما فی الدر المنثور ۶ ص ۱۲۷.

--- ... الصفحة ۱۰۶ ... --

اشهد! قالوا: نعم. قال: فلیبلغ الشاهد الغائب (۱).

وفی لفظ أحمد: ألا ـ لا ـ فضل لعربی علی عجمی، ولا لعجمی علی عربی، ولا أسود علی أحمر، ولا أحمر علی أسود إلا بالتقوی (۲)

قال الهیثمی: رجاله رجال الصحیح.

وفی لفظ الطبرانی فی الکبیر:

یا أیها الناس؟ إنا خلقناکم من ذکر وأنثی وجعلناکم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أکرمکم عند الله أتقاکم. فلیس لعربی علی عجمی فضل، ولا لعجمی علی عربی فضل، ولا لأسود علی أحمر فضل، ولا لأحمر علی أسود فضل إلا بالتقوی. الحدیث.

(مجمع الزوائد ۳ ص ۲۷۲)

وفی لفظ ابن القیم: لا ـ فضل لعربی علی عجمی، ولا ـ لعجمی علی عربی، ولا ـ لأبیض علی أسود، ولا لأسود علی أبیض إلا بالتقوی، الناس من آدم وآدم من تراب. زاد المعاد ۲ ص ۲۲۶.

وقال صلی الله علیه وآله وسلم فی صحیحة أخرجها البیهقی: لیس لأحد علی أحد فضل إلا بالدین أو عمل صالح.

(الجامع الصغیر للسیوطی وصححه)

ولو فرضنا مفاضلة بالعنصریات فتلک فی غیر الأحکام والنوامیس المطردة وما أحوج المسلمین من أول یومهم إلی التآخی والتساند تجاه سیل الإلحاد الآتی، لکن کثیرا منهم یتأثرون بتسویلات أجنبیة من حیث لا یشعرون، فأهواء مردیة، تحدوهم إلی التشعب، وآراء فاسدة تفت فی عضد الجامعة، ونزعات طائفیة، ونعرات قومیة، وعوامل داخلیة، وعواطف حزبیة تلهینا عن سد الثغور.

أضف إلی ذلک کله نزعات شعوبیة، وتبجحات بالعروبة فحسب، فهذه کلها تفضی إلی شق العصا، وتفریق الکلمة، ونصب عین الکل تعلیمات النبی الأقدس، و تقدیره الشخصیات المحلات بالفضائل من مختلف العناصر بمثل قوله: سلمان منا أهل البیت. (۳) وقوله: لو کان العلم بالثریا لتناوله ناس من أبناء فارس (۴) إلی الکثیر

---

(۱) البیان والتبیین ۲ ص ۲۵، العقد الفرید ۲ ص ۸۵، تاریخ الیعقوبی ۲ ص ۹۱.

(۲) مجمع الزواید ۳ ص ۲۶۶.

(۳) مستدرک الحاکم ۳ ص ۵۹۸، شرح مختصر صحیح البخاری لأبی محمد الأزدی ۲: ۴۶.

(۴) مسند أحمد ۲ ص ۴۲۰، ۴۲۲، وأخرجه ابن قانع بإسناده بلفظ. لو کان الدین متعلقا بالثریا لتناوله قوم من أبناء فارس. الإصابة ۳ ص ۴۵۹.

--- ... الصفحة ۱۰۷ ... ---

الطیب من أمثاله.

فعلی المسلم أن لا یتخذ تلکم الآراء الشاذة خطة لنفسه، ولا یصفح عن قول النبی الأمین: لیس منا من دعا إلی عصبیة، ولیس منا من قاتل علی عصبیة، ولیس منا من مات علی عصبیة (۱).

م – وقوله صلی الله علیه وآله وسلم: من قاتل تحت رایة عمیة یغضب للعصبیة أو یدعو إلی عصبیة أو ینصر عصبیة فقتل فقتلة جاهلیة. سنن البیهقی ۸ ص ۱۵۶.

تجسس الخلیفة بالسعایة

[صوره]

أخرج سعید بن منصور وابن المنذر عن الحسن رضی الله عنه قال: أتی عمر بن الخطاب رجل فقال: إن فلانا لا یصحو. فدخل علیه

عمر رضـی الله عنه فقـال: إنی لأجـد ریـح شـراب یـا فلاـن! أنت بهـذا؟ فقـال الرجـل: یـا ابن الخطاب! وأنت بهـذا؟ ألم ینهک الله أن تجسس؟

فعرفها عمر فانطلق وترکه. الدر المنثور ۶ ص ۹۳.

قال الأمینی: أتری الخلیفـة کیف رتب الأثر علی التهمـة من غیر بینـة؟ من دون أن ینهی المخبر المتهم عما ارتکبه من الوقیعة فی أخیه المسـلم بالبهت وإشاعة الفاحشة فی الذین آمنوا أو اغتیاب الرجل، فوقع من جراء ذلک کله فی محظور آخر من التجسس المنهی عنه بنص الذکر الحکیم، لکنه سرعان ما ارتدع بلفت الرجل نظره إلی الحکم الشرعی.

۶۵

عن عمر وبن میمون قال: قال عمر بن الخطاب لابنه عبد الله: انطلق إلی عائشة أم المؤمنین فقل: یقرأ علیک عمر السـلام، ولا تقل: أمیر المؤمنین، فإنی لست الیوم للمؤمنین أمیرا وقل: یسـتأذن عمر بن الخطاب أن یـدفن مع صاحبیه. فمضـی فسـلم واسـتأذن ثم دخل علیها فوجدها قاعدة تبکی فقال: یقرأ علیک عمر السلام ویستأذن أن یدفن مع صاحبیه.

قالت: کنت أریـده لنفسـی ولأوثرن به الیوم علی نفسـی فلما أقبل قیل: هـذا عبـد الله بن عمر قد جاء فقال: ارفعونی. فأسـنده رجل إلیه فقال: ما لدیک؟ قال: الذی یحب أمیر المؤمنین

---

(۱) سنن أبی داود ۲ ص ۳۳۲.

--- ... الصفحة ۱۰۸ ... ---

أذنت. قال: الحمد لله ما کان شئ أهم إلی من ذلک المضجع، فإذا أنا قضیت فاحملونی وأن ردتنی فردونی إلی مقابر المسلمین (۱).

قال الأمینی: لیت الخلیفة عرفنا ما وجه الاستیذان من عائشة؟ فهل ملکت هی حجرة رسول الله صـلی الله علیه وآله وسـلم بالإرث؟ فأین قوله صـلی الله علیه وآله وسـلم المزعوم: نحن معاشـر الأنبیاء لا نورث ما ترکناه صدقـة؟ وبـذلک زحزحوا عن الصدیقة الطاهرة فدکا، وبـذلک منع أبو بکر عائشة وبقیة أزواجه صـلی الله علیه وآله وسـلم لما جئن إلیه یطلبن ثمنهن (۲) وإن کان الخلیفـة نعدل عن ذلک الرأی لما انکشف له من عدم صـحة الروایة؟ فإن ورثة ابنة رسول الله کانت أولی بالإذن فإنها هی المالکة إذن، وأما عائشة فلها التسع من الثمن فإن رسول الله صـلی الله علیه وآله وسـلم توفی عن تسع، فکان الـذی یلحق عائشـة من الحجرة الشـریفة التسع من الثمن، وما عسـی أن یکون من ذلـک لهـا إلاـ شبرا أو دون شبرین وذلک لا یسع دفن جثمان الخلیفـة وهب أنه کان یضم إلی ذلک نصـیب ابنته حفصـة فـإن الجمیع یقصـر عن ذلـک المضـطجع، فالتصـرف فی تلـک الحجرة الشـریفة من دون رخصـة من یملکها من العترة النبویة الطاهرة وأمهات المؤمنین لا یلائم میزان الشرع المقدس.

ربمـا یقرأ القـارئ فی المقـام مـا جـاء به ابن بطـال من قوله: إنمـا اسـتأذنها عمر لأن الموضع کان بیتها وکان لها فیه حق (۳). فیحسب هناک حقا لأم المؤمنین یسـتدعی ذلک الاستیذان ویصححه، وإن هو إلا حق السکنی ومجرد إضافة البیت إلی عائشة وهما لا یوجبان الملک، قال ابن حجر فی فتـح الباری ۷ ص ۵۳: اسـتدل به وباستیـذان عمر لهـا علی ذلک علی أنها کانت تملک البیت، وفیه نظر بل الواقع إنها کانت تملک منفعته بالسـکنی فیه والاسـکان ولا یورث عنها، وحکم أزواج النبی کالمعتـدات لأنهن لا یتزوجن بعده صـلی الله علیه وآله وسلم. ا هـ

وقال فی ج ۶ ص ۱۶۰: ویؤیـده - یعنی عـدم الملـک - إن ورثتهن لـم یرثن عنهن منازلهن، ولو کانت البیوت ملکا لهن لانتقلت إلی ورثتهن وفی ترک ورثتهن

---

(۱) صحیح البخاری ۵ ص ۲۲۶ و ج ۲ ص ۲۶۳ وأخرجه جمع کثیر من الحفاظ وأئمة الحدیث لا نطیل بذکرهم المقام.

(۲) السیرة الحلبیة ۳ ص ۳۹۰.

--- ... الصفحة ۱۰۹ ... --

حقوقهم دلالة علی ذلک، ولهذا زیدت بیوتهن فی المسجد النبوی بعد موتهن لعموم نفعه للمسلمین کما فعل فیما کان یصرف لهن من النفقات. والله أعلم. ا هـ

وقال العینی فی عمدة القاری ۷ ص ۱۳۲ فی حدیث عائشة (لما ثقل رسول الله استأذن أزواجه أن یمرض فی بیتی): أسندت البیت إلی نفسها، ووجه ذلک أن سکنی أزواج النبی صلی الله علیه و سلم فی بیوت النبی من الخصایص، فلما استحققن النفقة لحبسهن استحققن السکنی ما بقین، فنبه البخاری بسوق أحادیث هذا الباب وهی سبعة علی أن بهذه النسبة تتحقق دوام استحقاق سکناهن للبیوت ما بقین. ا هـ

وقال القسطلانی فی إرشاد الساری ۵ ص ۱۹۰: أسندت (عائشة) البیت إلی نفسها ووجه ذلک أن سکن أزواجه علیه الصلاة والسلام فی بیوته من الخصائص، فکما استحققن النفقة لحبسهن استحققن السکنی ما بقین، فنبه علی أن بهذه النسبة تحقق دوام استحقاقهن لسکنی البیوت ما بقین. ا هـ

فالقارئ جد علیم عندئذ بأن أم المؤمنین لم یکن لها من حجرة رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم إلا السکنی فیها کالمعتدة، ولیس لها قط أن تتصرف فیها بما یترتب علی الملک.

والخطب الفظیع عد الحفاظ هذا الاستیذان وهذا الدفن من مناقب الخلیفة ذاهلین عن قانون الاسلام العام فی التصرف فی أموال الناس. ولست أدری بأی حق أوصی الإمام الحسن السبط الزکی صلوات الله علیه أن یدفن فی تلک الحجرة الشریفة؟ وهل منعته عائشة عن أن یدفن بها؟ أو أذنت له وما أطیعت؟ - ولا رأی لمن لا یطاع - فتسلح بنو أمیة وقالوا: لا ندعه أن یدفن مع رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم وکاد أن تقع الفتنة (۱) لم هذه کلها؟ أنا لا أدری.

خطبة الخلیفة فی الجابیة

عن علی بن رباح اللخمی قال: إن عمر بن الخطاب رضی الله عنه خطب الناس فقال:

من أراد أن یسأل عن القرآن فلیأت أبی بن کعب، ومن أراد أن یسأل عن الحلال والحرام فلیأت معاذ بن جبل، ومن أراد أن یسأل عن الفرائض فلیأت زید بن ثابت، ومن

---

(۱) تاریخ ابن کثیر ۸ ص ۴۴ وجملة أخری من معاجم السیر.

--- ... الصفحة ۱۱۰ ... --

أراد أن یسأل عن المال فلیأتنی فإنی له خازن. وفی لفظ: فإن الله تعالی جعلنی خازنا (۱) وقاسما.

م - أخرجه أبو عبید المتوفی ۲۲۴ فی کتابه " الأموال " ص ۲۲۳ بإسناد رجاله کلهم ثقات، والبیهقی فی " السنن الکبری " ۶: ۲۱۰، والحاکم فی " المستدرک " ۳: ۲۷۱، ۲۷۲، ویذکر فی العقد الفرید ۲: ۱۳۲، وسیرة عمر لابن الجوزی ص ۸۷، وأشیر إلیه فی " معجم البلدان " ۳: ۳۳ فقال: فی الجابیة خطب عمر بن الخطاب رضی الله عنه خطبته المشهورة. وجاء فی ترجمة کثیرین: إنهم سمعوا خطبة عمر فی الجابیة.

إسناده من طریق أبی عبید:

۱ - الحافظ عبد الله بن صالح بن مسلم العجلی أبو صالح الکوفی المتوفی ۲۲۱ وثقه ابن معین، وابن خراش، وابن بکر الأندلسی، وابن حبان، وهو من مشایخ البخاری فی صحیحه (۲).

۲ - موسی بن علی بن رباح اللخمی أبو عبد الرحمن المصری المتوفی ۱۶۳، وثقه أحمد، وابن سعد، وابن معین، والعجلی، والنسائی،

وأبو حاتم، وابن شاهين، واحتج به أربعة من أئمة الصحاح الست (٣).

٣ – على بن رباح اللخمى التابعى أبو عبد الله – أبو موسـى – المولود سنة ١٠ والمتوفى ١١۴ / ٧ وثقه ابن سعد، والعجلى، ويعقوب بن سفيان، والنسائى، وابن حبان، واحتج به أربعة من أئمة الصحاح (۴).

فى هـذه الخطبة الثابتة المروية عن الخليفة بطرق صـحيحة كل رجالها ثقات، وصـححها الحاكم والذهبى، اعتراف بأن المنتهى إليه فى العلوم الثلاثـة أولئك النفر المذكورين فحسب، وليس للخليفة إلا أنه خازن مال الله، وهل ترى من المعقول أن يكون خليفة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على أمته فى شرعه ودينه وكتابه وسنته وفرائضه فاقدا لهاتيک العلوم؟

---

(١) كتاب الأموال لأبى عبيد ص ٢٢٣، مستدرک الحاكم ٣ ص ٢٧١، ٢٧٢، العقد الفريد ٢ ص ١٣٢، سنن البيهقى ۶ ص ٢١٠، مجمع الزوائد ١ ص ١٣۵.

(٢) تهذيب التهذيب ۵: ٢۶١، خلاصة الكمال ص ١٧٠.

(٣) تهذيب التهذيب ١٠: ٣۶٣، خلاصة الكمال ص ٣٣۶.

(۴) تهذيب التهذيب ٧: ٣١٨، خلاصة الكمال ص ٢٣١.

--- ... الصفحة ١١١ ... --

ويكون مرجعه فيها لفيفا من الناس كما تنبأ عنه سيرته، فعلام هـذه الخلافـة؟ وهل تسـتقر بمجرد الأمانة، وليست بعزيزة فى أمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم؟ وما وجه الاختصاص به؟

نعم: وقع النص عليه ممن سبقه فى الخلافة على غير طريقة القوم فى الخليفة الأول.

وشـتان بين هـذا القاتـل وبين من لم يزل يعرض نفسه لعويصـات المسائـل ومشـكلات العلوم فيحلها عنـد السؤال عنها من فوره، ويرفع عقيرته على صـهوات المنابر بقوله سـلام الله عليه: سلونى قبل أن لا تسألونى ولن تسألوا بعدى مثلى. أخرجه الحاكم فى المستدرک ٢ ص ۴۶۶ وصححه هو والذهبى فى تلخيصه.

وقوله: عليه السـلام: لا تسألونى عن آية فى كتاب الله تعالى ولا سنة عن رسول الله صلى الله عليه و سلم إلا أنبأتكم بذلک. أخرجه ابن كثير فى تفسيره ۴ ص ٢٣١ من طريقين وقال: ثبت أيضا من غير وجه.

وقوله عليه السـلام: سلونى والله لا تسألونى عن شئ يكون إلى يوم القيامة إلا أخبرتكم، وسلونى عن كتاب الله فوالله ما من آية إلا وأنا أعلم أبليل نزلت أم بنهار فى سهل أم فى جبل.

أخرجه أبو عمر فى جـامع بيـان العلم ١ ص ١١۴، والمحب الطبرى فى الريـاض ٢ ص ١٩٨، ويوجد فى تاريخ الخلفاء للسـيوطى ص ١٢۴، والاتقان ٢ ص ٣١٩، تهذيب التهذيب ٧ ص ٣٣٨، فتح البارى ٨ ص ۴٨۵، عمدة القارى ٩ ص ١۶٧، مفتاح السعادة ١ ص ۴٠٠.

وقوله عليه السلام: ألا رجل يسأل فينتفع وينفع جلسائه.

أخرجه أبو عمر فى جامع بيان العلم ١ ص ١١۴، وفى مختصره ص ۵٧.

وقوله عليه السلام: والله ما نزلت آية إلا وقد علمت فيم أنزلت، وأين أنزلت، إن ربى وهب لى قلبا عقولا ولسانا سؤولا.

أخرجه أبو نعيم فى حليـة الأوليـاء ١ ص ۶٨، وذكره صاحب مفتاح السـعادة ١ ص ۴٠٠ وقوله عليه السـلام سـلونى قبل أن تفقدونى، سلونى عن كتـاب الله، ومـا من آيـة إلا وأنا أعلم حيث أنزلت بحضـيض جبل أو سـهل أرض، وسـلونى عن الفتن فما من فتنـة إلا وقد علمت من كسبها ومن يقتل فيها.

أخرجه إمام الحنابلة أحمد وقال: روى عنه نحو هذا كثيرا (ينابيع المودة ص ٢٧۴).

وقوله عليه السلام وهو على منبر الكوفة وعليه مدرعة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو متقلد بسيفه،

--- ... الصفحة ۱۱۲ ... --

ومتعمم بعمامته صلى الله عليه وآله وسلم، فجلس على المنبر وكشف عن بطنه فقال: سلونى قبل أن تفقدونى فإنما بين الجوانح منى علم جم، هذا سفط العلم، هذا لعاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هذا ما زقنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زقا زقا، فوالله لو ثنيت لى وسادة فجلست عليها لأفتيت أهل التوراة بتوراتهم، وأهل الانجيل بإنجيلهم، حتى ينطق الله التوراة والانجيل فيقولان: صدق على قد أفتاكم بما أنزل فى وأنتم تتلون الكتاب أفلا تعقلون.

أخرجه شيخ الاسلام الحموى فى " فرائد السمطين " عن أبى سعيد.

وقال سعيد بن المسيب: لم يكن أحد من الصحابة يقول: سلونى. إلا على بن أبى طالب (۱) وكان إذا سئل عن مسألة يكون فيها كالسكة المحماة ويقول:

إذا المشكلات تصدين لى * كشفت حقائقها بالنظر

فإن برقت فى مخيل الصواب * عمياء لا يجتليها البصر

مقنعة بغيوب الأمور * وضعت عليها صحيح الفكر

لسانا كشقشقة الأرحبى * أو كالحسام اليمانى الذكر

وقلبا إذا استنطقته الفنون * أبر عليها بواه درر

ولست بامعة فى الرجال * يسائل هذا وذا ما الخبر؟

ولكننى مذرب الأصغرين (۲) * أبين مع ما مضى ما غبر

أخرجها أبو عمر فى العلم ۲ ص ۱۱۳، وفى مختصره ص ۱۷۰، والحافظ العاصمى فى زين الفتى شرح سورة هل أتى، والقالى فى أماليه، والحصرى القيروانى فى زهر الآداب ۱ ص ۳۸، والسيوطى فى جمع الجوامع كما ترتيبه ۵ ص ۲۴۲، والزبيدى الحنفى فى تاج العروس ۵ ص ۲۶۸ نقلا عن الأمالى. وذكر منها البيتين الأخيرين الميدانى فى مجمع الأمثال. ۲: ۳۵۸.

لفت نظر:

لم أر فى التاريخ قبل مولانا أمير المؤمنين من عرض نفسه لمعضلات المسائل و كراديس الأسئلة، ورفع عقيرته بجأش رابط بين الملأ العلمى بقوله: سلونى. إلا صنوه

---

(۱) أخرجه أحمد فى المناقب، والبغوى فى المعجم، وأبو عمر فى العلم ۱ ص ۱۱۴ وفى مختصره ص ۵۸، والمحب الطبرى فى الرياض ۲ ص ۱۹۸، وابن حجر فى الصواعق ص ۷۶.

(۲) قال أبو عمر: المذرب، الحاد. واصغراه: قلبه ولسانه.

--- ... الصفحة ۱۱۳ ... --

النبى الأعظم فإنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يكثر من قوله: سلونى عما شئتم. وقوله: سلونى.

سلونى. وقوله: سلونى ولا تسألونى عن شئ إلا أنبأتكم به (۱). فكما ورث أمير المؤمنين علمه صلى الله عليه وآله وسلم ورث مكرمته هذه وغيرها، وهما صنوان فى المكارم كلها.

وما تفوه بهذا المقال أحد بعد أمير المؤمنين عليه السلام إلا وقد فضح ووقع فى ربيكة، وأماط بيده الستر عن جهله المطبق نظراء.

۱ - إبراهيم بن هشام بن إسماعيل بن هشام بن الوليد بن المغيرة المخزومى القرشى والى مكة والمدينة والموسم لهشام بن عبد الملك، حج بالناس سنة ۱۰۷ وخطب بمنى ثم قال: سلونى فأنا ابن الوحيد، لا تسألوا أحدا أعلم منى. فقام إليه رجل من أهل العراق

فسأله عن الأضحیة أواجبة هی؟ فما دری أی شئ یقول له فنزل عن المنبر.

(تاریخ ابن عساکر ۲ ص ۳۰۵).

۲ – مقاتل بن سلیمان: قال إبراهیم الحربی: قعد مقاتل بن سلیمان فقال: سلونی عما دون العرش إلی لویانا؟؟ فقال له رجل: آدم حین حج من حلق رأسه؟ قال فقال له:

لیس هذا من عملکم، ولکن الله أراد أن یبتلینی بما أعجبتنی نفسی.

(تاریخ الخطیب البغدادی ۱۳ ص ۱۶۳).

۳ – قال سفیان بن عیینة: قال مقاتل بن سلیمان یوما: سلونی عما دون العرش.

فقال له إنسان: یا أبا الحسن! أرأیت الذرة أو النملة أمعاؤها فی مقدمها أو مؤخرها؟

قال: فبقی الشیخ لا یدری ما یقول له. قال سفیان: فظننت إنها عقوبة عوقب بها.

(تاریخ الخطیب البغدادی ۱۳ ص ۱۶۶).

۴ – قال موسی بن هارون الحمال: بلغنی أن قتادة قدم الکوفة فجلس فی مجلس له وقال: سلونی عن سنن رسول الله صلی الله علیه و سلم حتی أجیبکم. فقال جماعة لأبی حنیفة:

قم إلیه فسله. فقام إلیه فقال: ما تقول یا أبا الخطاب فی رجل غاب عن أهله فتزوجت امرأته ثم قدم زوجها الأول فدخل علیها وقال: یا زانیة تزوجت وأنا حی؟ ثم دخل زوجها الثانی فقال لها: تزوجت یا زانیة ولک زوج. کیف اللعان؟ فقال قتادة: قد وقع هذا؟

---

(۱) صحیح البخاری ۱ ص ۴۶، ج ۱۰ ص ۲۴۰، ۲۴۱، مسند أحمد ۱ ص ۲۷۸، مسند أبی داود ۳۵۶.

--- ... الصفحة ۱۱۴ ... --

فقال له أبو حنیفة: وإن لم یقع نستعد له. فقال له قتادة: لا أجیبکم فی شئ من هذا سلونی عن القرآن. فقال له أبو حنیفة: ما تقول فی قوله عز وجل: قال الذی عنده علم من الکتاب أنا آتیک به. من هو؟ قال قتادة: هذا رجل من ولد عم سلیمان بن داود کان یعرف اسم الله الأعظم. فقال أبو حنیفة: أکان سلیمان یعلم ذلک الاسم؟ قال: لا. قال: سبحان الله ویکون بحضرة نبی من الأنبیاء من هو أعلم منه؟ قال قتادة: لا أجیبکم فی شئ من التفسیر سلونی عما اختلف الناس فیه. فقال له أبو حنیفة: أمؤمن أنت؟ قال أرجو. قال له أبو حنیفة: فهلا قلت کما قال إبراهیم فیما حکی الله عنه حین قال له: أولم تؤمن قال: بلی. قال: قتادة: خذوا بیدی والله لا دخلت هذا البلد أبدا.

(الانتقاء لأبی عمر صاحب الاستیعاب ص ۱۵۶)

۵ – حکی عن قتادة أنه دخل الکوفة فاجتمع علیه الناس فقال: سلوا عما شئتم و کان أبو حنیفة حاضرا وهو یومئذ غلام حدث فقال: سلوه عن نملة سلیمان أکانت ذکرا أم أنثی فسألوه فأفحم فقال أبو حنیفة: کانت أنثی. فقیل له کیف عرفت ذلک؟ فقال: من قوله تعالی: قالت. ولو کانت ذکرا لقال: قال نملة مثل الحمامة والشاة فی وقوعها علی الذکر والأنثی.

(حیاة الحیوان ۲ ص ۳۶۸).

۶ – قال عبید الله بن محمد بن هارون سمعت الشافعی بمکة یقول: سلونی عما شئتم أحدثکم من کتاب الله وسنة نبیه فقیل: یا أبا عبد الله ما تقول فی محرم قتل زنبورا؟ قال: وما آتاکم الرسول فخذوه.

(طبقات الحفاظ للذهبی ۲ ص ۲۸۸).

۶۷

أخرج الخطیب فی رواة مالک، والبیهقی فی شعب الإیمان، والقرطبی فی تفسیره بإسناد صحیح عن عبد الله بن عمر قال: تعلم عمر سورة البقرة فی اثنتی عشرة سنة فلما ختمها نحر جزورا (۱)

وقال القرطبی فی تفسیره ۱ ص ۱۳۲: تعلمها عمر رضی الله عنه بفقهها وما تحتوی علیه فی اثنتی عشرة سنة.

(۱) تفسیر القرطبی ۱ ص ۳۴، سیرة عمر لابن الجوزی ص ۱۶۵، شرح ابن أبی الحدید ۳ ص ۱۱۱، الدر المنثور ۱ ص ۲۱،

--- ... الصفحة ۱۱۵ ... ---

قال الأمینی: هـذا یتم إما عن عـدم انعطاف الخلیفـة علی القرآن واهتمامه به مع أنه أهم أصول الاسـلام، وقد انطوی فیه مهمات علومه حتی أنه تبطأ فی تعلم سورة منه إلی غایة ذلک الأمد المتطاول، ولعله کان قد ألهاه عن ذلک الصفق بالاسواق کما ورد فی غیر واحد من هذه الآثار، واعتذر به هو وغیره من الصـحابة، وإما عن قصور فی فطنته و ذکاءه وجمود فی القریحة یأبی عن انعکاس ما یلقی إلیه فیها فیحتاج إلی تکرار ومثابرة کثیرة وتردید حتی ینتقش ما هم بتعلمه فی الذاکرة.

وقد یؤکد الثانی ما مر فی صحیفة ۱۱۶ من قول رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم له: إنی أظنک تموت قبل أن تعلم ذلک، وما ذکر فی ص ۱۲۸ من قوله صلی الله علیه وآله وسلم له لحفصة. ما أری أباک یعلمها. وقوله: ما أراه یقیمها.

ویساعد هذا ما فی الکتب من أن عمر کان أعلم وأفقه من عثمان ولکن کان یعسر علیه حفظ القرآن (۱).

وأیا ما کان فإن مـدة التعلم هذه لا یمکن أن تکون علی العهد النبوی، فإن سورة البقرة نزلت بالمدینة عند جمیع المفسـرین غیر آیات نزلت فی حجـة الوداع، وقالت عائشـة: ما نزلت سورة البقرة والنساء إلا وأنا عنده صـلی الله علیه و سـلم (۲) وتوفی رسول الله صـلی الله علیه وآله وسلم فی ربیع الأول - علی ما ذهب إلیه القوم - من السنة الحادیة عشر من مهاجرته، ومع ذلک لم یؤثر تعلمه من رسول الله صلی الله علیه وآله وسـلم، فلا بـد أن یکون تعلمه عنـد أحـد الصـحابة أو عنـد لفیف منهم وهم الـذین یقول القائل: فإن الخلیفـة کان أعلمهم علی الإطلاق.

ویشـهد هـذا أیضا علی خلو الرجل من أکثر علوم القرآن الموجودة فی بقیة السور فإن تعلمها علی هذا القیاس یسـتدعی أکثر من مائة وثلاـثین عاما حسب أجزاء القرآن الکریم، فیفتقر الخلیفـة علی هـذا الحسـاب فی تعلم جمیع القرآن إلی ما یقرب من مائة وخمسـین عاما، ولا یفی بـذلک عمر الخلیفـة، علی أن الأحکام فی غیر البقرة من السور أکثر مما فیها، فکان خلیفـة ومتعلما - والخلیفة، هو معلم الناس لا المتعلم منهم - ولهذا کان لا یهتدی إلی جملة من الأحکام الموجودة فی القرآن، کان یحسب أبسط شئ

(۱) عمدة القاری ۲ ص ۷۳۳ نقلا عن النهایة.

(۲) فتح الباری ۸ ص ۱۳۰.

--- ... الصفحة ۱۱۶ ... ---

من معانیه تعمقا وتکلفا ویـدعی أنه نهی عنه (۱) وکـان یقول: من أراد أن یسـأل عن القرآن فلیـأت أبی بن کعب. إلی آخر ما مر عنه ص ۱۶۱.

هـذا شأن الخلیفـة قبل طرو النسیان علیه وأما بعـده فروی محمد بن سـیرین أن عمر فی آخر أیامه اعتراه نسـیان حتی کان ینسـی عدد رکعات الصلاة فجعل أمامه رجلا یلقنه فإذا أومأ إلیه أن یقوم أو یرکع فعل (۲).

وإن تعجب فعجب أنه مع ذلک کله ما کان یتنصل عن الحکم، ولا یرعوی عن الافتاء، وإن کان یظهر خطأه فی کثیر منها.

وبأبه اقتدی عدی فی الکرم.

أخرج مالک فی الموطأ ۱ ص ۱۶۲: إن عبد الله بن عمر مکث علی سورة البقرة ثمانی سنین یتعلمها، وذکره القرطبی فی تفسیره ۱ ص ۳۴، وقال العینی فی عمـدة القاری ۲ ص ۷۳۲: حفظ عبد الله بن عمر سورة البقرة فی اثنتی عشـرة سـنة، وفی طبقات ابن سـعد کما فی تنویر الحالک فی شـرح الموطأ لمالک ۱ ص ۱۶۲: إن ابن عمر تعلم سورة البقرة فی أربع سـنین. قـال الباجی لأنه کان یتعلم فرائضـها

وأحکامها وما یتعلق بها.

رأی الخلیفة فی المتعتین

[اولا]

اشارة

۱ – عن أبی رجاء قال: قال عمران بن حصین: نزلت آیة المتعة فی کتاب الله وأمرنا بها رسول الله صلی الله علیه و سلم ثم لم تنزل آیة تنسخ آیة متعة الحج، ولم ینه عنها رسول الله صلی الله علیه و سلم حتی مات، قال رجل برأیه بعد ما شاء (۳)

صورة لمسلم:

تمتعنا مع رسول الله صلی الله علیه و سلم ولم ینزل فیه القرآن قال رجل برأیه ما شاء. وفی لفظ آخر له: تمتع نبی الله صلی الله علیه و سلم وتمتعنا معه. وفی لفظ رابع له: إعلم أن رسول الله صلی الله علیه و سلم جمع بین حج وعمرة ثم لم ینزل فیها کتاب ولم ینهنا عنها قال رجل برأیه ما شاء.

---

(۱) راجع صحیفة ۹۹، ۱۰۰ من هذا الجزء.

(۲) سیرة عمر بن الخطاب لابن الجوزی ص ۱۳۵، شرح ابن أبی الحدید ۳ ص ۱۱۰.

(۳) صحیح مسلم ۱ ص ۴۷۴، وأخرجه القرطبی بهذا الفظ فی تفسیره ۲ ص ۳۶۵.

--- ... الصفحة ۱۱۷ ... ---

تمتعنا علی عهد رسول الله صلی الله علیه و سلم ونزل القرآن قال رجل برأیه ما شاء (۱)

وفی لفظ آخر له:

أنزلت آیة المتعة فی کتاب الله ففعلناها مع رسول الله صلی الله علیه و سلم ولم ینزل قرآن یحرمه، ولم ینه عنها حتی مات، قال رجل برأیه ما شاء. (۲)

وفی بعض نسخ صحیح البخاری قال محمد – أی البخاری – یقال: إنه عمر. قال القسطلانی فی الارشاد: لأنه کان ینهی عنها. وذکره ابن کثیر فی تفسیره ۱ ص ۲۳۳ نقلا عن البخاری فقال: هذا الذی قاله البخاری قد جاء مصرحا به: إن عمر کان ینهی الناس عن التمتع. وقال ابن حجر فی فتح الباری ۴ ص ۳۳۹: ونقله الاسماعیلی عن البخاری کذلک فهو عمدة الحمیدی فی ذلک ولهذا جزم القرطبی والنووی وغیرهما وکان البخاری أشار بذلک إلی روایة الحریری عن مطرف فقال فی آخره: ارتأی رجل برأیه ما شاء یعنی عمر. کذا فی الأصل أخرجه مسلم وقال ابن التین: یحتمل أن یرید عمر أو عثمان، وأغرب الکرمانی فقال: إن المراد به عثمان، والأولی أن یفسر بعمر فإنه أول من نهی عنها وکان من بعده تابعا له فی ذلک ففی مسلم: إن ابن الزبیر کان ینهی عنها وابن عباس یأمر بها فسألوا جابرا فأشار إلی أن أول من نهی عنها عمر.

وقال القسطلانی فی الارشاد ۴ ص ۱۶۹: قال رجل برأیه ما شاء، هو عمر بن الخطاب لا عثمان بن عفان لأن عمر أول من نهی عنها فکان من بعده تابعا له فی ذلک ففی مسلم – إلی آخر کلمة ابن حجر المذکورة –

وقال النووی فی شرح مسلم: هو عمر بن الخطاب لأنه أول من نهی عنه عن المتعة فکان من بعده من عثمان وغیره تابعا له فی ذلک.

[صورة أخرى]: لفظ الشيخين:

تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم ونزل فيه القرآن، فليقل رجل برأيه ما شاء (السنن الكبرى ۵ ص ۲۰).

---

(۱) صحيح البخاری ۳ ص ۱۵۱ ط سنة ۱۲۷۲.

(۲) صحيح البخاری كتاب التفسير سورة البقرة ج ۷ ص ۲۴ ط سنة ۱۲۷۷.

--- ... الصفحة ۱۱۸ ... --

[صورة أخرى]: لفظ النسائی:

إن رسول الله صلى الله عليه و سلم قد تمتع وتمتعنا معه قال فيها قائل برأيه.

أخرجه فی سننه ۵ ص ۱۵۵، وأحمد فی مسنده ۴ ص ۴۳۶ قريبا من لفظ مسلم مبتورا وفی لفظ الاسماعيلی: تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم ونزل فيه القرآن ولم ينهنا رسول الله صلى الله عليه و سلم (۱)

۲ – عن أبی موسى: إنه كان يفتی بالمتعة فقال له رجل: رويدك ببعض فتياك فإنك لا تدری ما أحدث أمير المؤمنين فی النسك بعدك حتى لقيته فسألته فقال عمر:

قد علمت أن النبی قد فعله وأصحابه ولكنی كرهت أن يظلوا معرسين بهن فی الأراك ثم يروحون فی الحج تقطر رؤسهم.

أخرجه مسلم فی صحيحه ۱ ص ۴۷۲، وابن ماجة فی سننه ۲ ص ۲۲۹، وأحمد فی مسنده ۱ ص ۵۰، والبيهقی فی سننه ۵ ص ۲۰، والنسائی فی سننه ۵ ص ۱۵۳، ويوجد فی تيسير – الوصول ۱ ص ۲۸۸، وشرح الموطأ للزرقانی ۲ ص ۱۷۹.

۳ – عن مطرف عن عمران بن حصين: إنی لأحدثك بالحديث اليوم ينفعك الله به بعد اليوم واعلم أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قد أعمر طائفة من أهله فی العشر فلم تنزل آية تنسخ ذلك ولم ينه عنه حتى مضى لوجهه، ارتأى كل امرئ بعد ما شاء أن يرتئی. وفی لفظ مسلم الآخر: ارتأى رجل برأيه ما شاء يعنی عمر. وفی لفظ ابن ماجة: ولم ينه عنه رسول الله صلى الله عليه و سلم ولم ينزل نسخه قال فی ذلك بعد رجل برأيه ما شاء أن يقول.

صحيح مسلم ۱ ص ۴۷۴، سنن ابن ماجة ۲ ص ۲۲۹، مسند أحمد ۴ ص ۴۳۴، السنن الكبرى ۴ ص ۳۴۴، فتح الباری ۳ ص ۳۳۸.

صورة أخرى

عن مطرف قال قال لی عمران بن حصين: أحدثك حديثا عسى الله أن ينفعك به:

إن رسول الله صلى الله عليه و سلم جمع بين حجة وعمرة ثم لم ينه عنه حتى مات ولم ينزل فيه قرآن يحرمه وقد كان يسلم علی حتى اكتويت فتركت ثم تركت الكی فعاد. وفی لفظ الدارمی: إن المتعة حلال فی كتاب الله لم ينه عنها نبی ولم ينزل فيها كتاب قال رجل برأيه ما بدا له. صحيح مسلم ۱ ص ۴۷۴، سنن الدارمی ۲ ص ۳۵.

---

(۱) فتح الباری ۳ ص ۳۳۸.

--- ... الصفحة ۱۱۹ ... --

عن مطرف قال: بعث إلی عمران بن حصين فی مرضه الذی توفی فيه فقال: إنی كنت محدثك بأحاديث لعل الله أن ينفعك بها بعدی فإن عشت فاكتم علی وإن مت فحدث بها إن شئت إنه قد سلم علی، واعلم أن نبی الله صلى الله عليه و سلم قد جمع بين حج وعمرة

ثم لم ينزل فيها كتاب الله ولم ينه عنها نبى الله صلى الله عليه و سلم قال رجل فيها برأيه ما شاء.

صحيح مسلم ۱ ص ۴۷۴، مسند أحمد ۴ ص ۴۲۸، سنن النسائى ۵ ص ۱۴۹.

۴ – عن محمد بن عبد الله بن نوفل قال: سمعت عام حج معاوية يسأل سعد بن مالك كيف تقول بالتمتع بالعمرة إلى الحج؟ قال: حسنة جميلة، فقال: قد كان عمر ينهى عنها، فأنت خير من عمر؟ قال: عمر خير منى وقد فعل ذلك النبى صلى الله عليه و سلم وهو خير من عمر. سنن الدارمى ۲ ص ۳۵.

۵ – عن محمد بن عبد الله: إنه سمع سعد بن أبى وقاص والضحاك بن قيس عام حج معاوية بن أبى سفيان وهما يذكران التمتع بالعمرة إلى الحج فقال الضحاك: لا يصنع ذلك إلا من جهل أمر الله تعالى. فقال سعد: بئسما قلت: يا ابن أخى. قال الضحاك. فإن عمر بن الخطاب نهى عن ذلك. قال سعد: قد صنعها رسول الله صلى الله عليه و سلم وصنعناها معه.

الموطأ لمالك ۱ ص ۱۴۸، كتاب الأم للشافعى ۷ ص ۱۹۹، سنن النسائى ۵ ص ۵۲، صحيح الترمذى ۱ ص ۱۵۷، فقال: هذا حديث صحيح. أحكام القرآن للجصاص ۱ ص ۳۳۵، سنن البيهقى ۵ ص ۱۷، تفسير القرطبى ۲ ص ۳۶۵ وقال: هذا حديث صحيح.

زاد المعاد لابن القيم ۱ ص ۸۴ وذكر تصحيح الترمذى له، المواهب اللدنية للقسطلانى، شرح المواهب للزرقانى ۸ ص ۱۵۳.

۶ عن سالم قال: إنى لجالس مع ابن عمر فى المسجد إذ جاءه رجل من أهل الشام فسأله عن التمتع بالعمرة إلى الحج: فقال ابن عمر: حسن جميل، قال: فإن أباك كان ينهى عنها. فقال: ويلك! فإن كان أبى نهى عنها وقد فعله رسول الله صلى الله عليه و سلم وأمر به أفبقول أبى آخذ أم بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قم عنى (۱).

صورة أخرى:

سئل عبد الله بن عمر عن متعة الحج قال: هى حلال. فقال له السائل: إن

---

(۱) تفسير القرطبى ۲ ص ۳۶۵ نقلا عن الدار قطنى.

--- ... الصفحة ۱۲۰ ... --

أباك قد نهى عنها. فقال: أرأيت إن كان أبى نهى عنها وصنعها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أأمر أبى تتبع أم أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟ فقال الرجل: بل أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. فقال: لقد صنعها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. (۱)

صورة أخرى:

قال سالم: سئل ابن عمر عن متعة الحج فأمر بها فقيل له: إنك تخالف أباك؟

قال: إن أبى لم يقل الذى تقولون إنما قال: أفردوا العمرة من الحج أى إن العمرة لا تتم فى شهور الحج إلا بهدى وأراد أن يزار البيت فى غير شهور الحج فجعلتموها أنتم حراما وعاقبتم الناس عليها وقد أحلها الله عز وجل وعمل بها رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: فإذا اكثروا عليه قال: أفكتاب الله عز وجل أحق أن يتبع أم عمر؟ (السنن الكبرى ۵ ص ۲۱).

صورة أخرى:

قال سالم: كان عبد الله بن عمر يفتى بالذى أنزل الله عز وجل من الرخصة فى التمتع وسن فيه رسول الله صلى الله عليه و سلم فيقول ناس لعبد الله بن عمر: كيف تخالف أباك وقد نهى عن ذلك؟

فیقول لهم عبد الله: ویلکم! ألا ـ تتقون الله؟ أرأیتم إن کان عمر رضی الله عنه نهی عن ذلک یبتغی فیه الخیر ویلتمس فیه تمام العمرة فلم تحرمون وقد أحله الله وعمل به رسول الله صلی الله علیه و سلم أفرسول الله صلی الله علیه و سلم أحق أن تتبعوا سنته أو عمر رضی الله عنه؟ إن عمر لم یقل لک: إن العمرة فی أشهر الحج حرام ولکنه قال: إن أتم العمرة أن تفردوها من أشهر الحج. (۲)

۷ – عن سعید بن جبیر عن ابن عباس قال: تمتع رسول الله صلی الله علیه و سلم فقال عروة: نهی أبو بکر وعمر عن المتعة. فقال ابن عباس: ما یقول عریة؟ قال: یقول نهی أبو بکر وعمر عن المتعة. فقال ابن عباس: أراهم سیهلکون أقول: قال رسول الله صلی الله علیه و سلم ویقولون: قال أبو بکر وعمر.

مسند أحمد ۱ ص ۳۳۷، کتاب مختصر العلم لأبی عمر ص ۲۲۶، تذکرة الحفاظ للذهبی ۳ ص ۵۳، زاد المعاد لابن القیم ۱ ص ۲۱۹.

۸ – أخرج أحمد فی مسنده ۱ ص ۴۹ عن أبی موسی: أن عمر رضی الله عنه قال:؟؟

---

(۱) صحیح الترمذی ۱ ص ۱۵۷، زاد المعاد لابن القیم ۱ ص ۱۶۴، وفی هامش شرح المواهب للزرقانی ۲ ص ۲۵۲.

(۲) سنن البیهقی ۵ ص ۲۱، مجمع الزوائد ۱ ص ۱۸۵.

--- ... الصفحة ۱۲۱ ... --

سنة رسول الله صلی الله علیه و سلم یعنی المتعة ولکنی أخشی أن یعرسوا بهن تحت الأراک ثم یروحوا بهن حجاجا.

۹ – عن ابن عباس أنه قال لمن کان یعارضه فی متعة الحج بأبی بکر وعمر: یوشک أن ینزل علیکم حجارة من السماء، أقول: قال رسول الله صلی الله علیه و سلم وتقولون: قال أبو بکر وعمر. زاد المعاد لابن القیم ۱ ص ۲۱۵ وهامش شرح المواهب ۲ ص ۳۲۸.

۱۰ – عن الحسن أن عمر أراد أن ینهی عن متعة الحج فقال له أبی: لیس ذلک لک فقد تمتعنا مع رسول الله صلی الله علیه و سلم ولم ینهنا عن ذلک فأضرب عن ذلک عمر، وأراد أن ینهی عن حلل الحبرة لأنها تصبغ بالبول فقال له أبی: لیس لک ذلک قد لبسهن؟؟ صلی الله علیه و سلم ولبسناهن فی عهده.

أخرجه إمام الحنابلة أحمد فی مسنده ۵ ص ۱۴۳، وذکره الهیثمی فی مجمع الزوائد ۳ ص ۲۴۶ نقلا عن أحمد وقال: رجاله رجال الصحیح، والسیوطی فی جمع الجوامع کما فی ترتیبه ۳ ص ۳۳ نقلا عن أحمد، وفی الدر المنثور ۱ ص ۲۱۶ نقلا عن مسند ابن راهویه وأحمد ولفظه:

إن عمر بن الخطاب هم أن ینهی عن متعة الحج فقام إلیه أبی بن کعب فقال: لیس ذلک لک قد نزل بها کتاب الله واعتمرناها مع رسول الله صلی الله علیه و سلم فنزل عمر.

وذکره ابن القیم الجوزیة فی زاد المعاد ۱ ص ۲۲۰ من طریق علی بن عبد العزیز البغوی ولفظه:

إن عمر أراد أن یأخذ مال الکعبة وقال: الکعبة غنیة عن ذلک المال، وأراد أن ینهی أهل الیمن أن یصبغوا بالبول، وأراد أن ینهی عن متعة الحج فقال أبی بن کعب: قد رأی رسول الله صلی الله علیه و سلم وأصحابه هذا المال وبه وبأصحابه الحاجة إلیه فلم یأخذه وأنت فلا تأخذه، وقد کان رسول الله صلی الله علیه و سلم وأصحابه یلبسون الثیاب الیمانیة فلم ینه عنها وقد علم أنها تصبغ بالبول، وقد تمتعنا مع رسول الله صلی الله علیه و سلم فلم ینه عنها ولم ینزل الله تعالی فیها نهیا.

۱۱ – أخرج البخاری فی صحیحه عن أبی جمرة نصر بن عمران قال: سألت ابن عباس رضی الله عنه المتعة فأمرنی بها، وسألته عن الهدی فقال: فیها – فی المتعة – جزور أو

--- ... الصفحة ۱۲۲ ... --

بقرة أو شاة أو شرک فی دم. قال: وکأن ناسا کرهوها فنمت فرأیت فی المنام کأن إنسانا ینادی حج مبرور ومتعة متقبلة فأتیت ابن عباس رضی الله عنهما فحدثته فقال:

الله أكبر سنة أبى القاسم صلى الله عليه و سلم (۱)

قـال القسـطلاني في إرشاد الساري ۳ ص ۲۰۴ (وكـأن ناسـا كرهوهـا) يعنى كعمر بن الخطـاب وعثمـان بن عفـان وغيرهما ممن نقل الخلاف في ذلك.

۱۲ - عن ابن سـيرين: إنه سـئل عن المتعـة بـالعمرة إلى الحـج قال، كرهها عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان فإن يكن علما فهما أعلم منى؟ وإن يكن رأيا فرأيهما أفضل " أخرجه أبو عمر في جامع بيان العلم ۲ ص ۳۱، وفي مختصره ص ۱۱۱."

۱۳ - عن الأسود بن يزيـد قال: بينما أنا واقف مع عمر بن الخطاب بعرفة عشـية عرفة فإذا هو برجل مرجل شـعره يفوح منه ريح الطيب فقال له عمر: أمحرم أنت؟ قال: نعم. فقال عمر: ما هيأتك بهيأة محرم إنما المحرم الأشـعث الأغبر الأذفر. قال: إني قدمت متمتعا وكان معى أهلي، وإنما أحرمت اليوم. فقال عمر عنـد ذلك: لا تتمتعوا في هذه الأيام فإني لو رخصت في المتعة لهم لعرسوا بهن في الأراك ثم راحوا بهن حجاجا.

أخرجه أبو حنيفة كما في زاد المعاد لابن القيم ۱ ص ۲۲۰ فقال: قال ابن حزم: وكان ماذا؟ وحبذا ذلك وقد طاف النبي صلى الله عليه و سلم على نساءه ثم أصبح محرما ولا خلاف أن الوطئ مباح قبل الاحرام بطرفة عين والله أعلم.

م - أخرجه أبو يوسف القاضـي في كتـاب الآثار ص ۹۷ روايـة عن أبي حنيفـة عن حمـاد عن إبراهيم عن عمر بن الخطاب إنه بينا هو واقف بعرفـات إذ أبصـر رجلاـ يقطر رأسه طيبا فقال له عمر: ألست محرما؟ ويحك! فقال: بلي يا أمير المؤمنين. قال: مالي أراك يقطر رأسك طيبا؟ والمحرم أشعث أغبر. قال أهللت بالعمرة مفردة وقدمت مكة ومعي أهلي ففرغت من عمرتي، حتى إذا كان عشية التروية أهللت بالحـج، قال: فرأى عمر إن الرجل قـد صدقه إنما عهده بالنساء والطيب بالأمس، فنهى عمر عند ذلك عن المتعة و قال: إذا والله لأوشكتم لو خليت بينكم وبين المتعة أن تضاجعوهن تحت أراك عرفة

---

(۱) صحيح البخاري ۳ ص ۱۱۴ كتاب الحـج باب فمن تمتع بالعمرة إلى الحج. وذكره السـيوطي في الدر المنثور ۱ ص ۲۱۷ نقلا عن البخاري ومسلم.

--- ... الصفحة ۱۲۳ ... --

ثم تروحون حجاجا."

۱۴ - عن ابن عبـاس قـال: سـمعت عمر يقول: والله إني لأنهاكم عن المتعـة وإنها لفي كتاب الله ولقـد فعلها رسول الله صـلى الله عليه و سلم يعني العمرة في الحج. أخرجه النسائي في سننه ۵ ص ۱۵۳.

۱۵ - عن عبد الله بن عمر: إن عمر بن الخطاب قال: أفصلوا بين حجكم وعمرتكم، فإن ذلك أتم لحج أحدكم، وأتم لعمرته أن يعتمر في غير أشهر الحج.

موطأ مالك ۱ ص ۲۵۲، سنن البيهقي ۵ ص ۵، تيسير الوصول ۱ ص ۲۷۹، م - وأخرجه ابن أبي شيبة كما في الدر المنثور ۱ ص ۲۱۸ ولفظه:

قال عمر: أفصلوا بين حجكم وعمرتكم، إجعلوا الحج في أشهر الحج، واجعلوا العمرة في غير أشهر الحج، أتم لحجكم ولعمرتكم).

۱۶ - عن سـعيد بن المسـيب: إن عمر بن الخطاب نهى عن المتعة في أشـهر الحج وقال: فعلتها مع رسول الله صـلى الله عليه و سلم وأنا أنهى عنها وذلك أن أحدكم يأتي من افق من الآفاق شـعثا نصـبا معتمرا في أشـهر الحج وإنما شـعثه ونصبه وتلبيته في عمرته ثم يقدم فيطوف بالبيت ويحل ويلبس ويتطيب ويقع على أهله إن كانوا معه حتى إذا كان يوم التروية أهل بالحج وخرج إلى منى يلبي بحجة لا شعث فيهـا ولاـ نصب ولا تلبيـة إلا يوما والحـج أفضل من العمرة، لو خلينا بينهم وبين هـذا لعانقوهن تحت الأراك، مع أن أهل البيت ليس لهم ضرع ولا زرع وإنما ربيعهم فيمن يطرء عليهم.

ذکره السیوطی فی جمع الجوامع کما فی ترتیبه الکنز ۳ ص ۳۲ نقلا عن حل حم خ م ن ق.

م ۱۷ - أخرج القاضی أبو یوسف فی کتاب الآثار ص ۹۹ عن أبی حنیفة عن حماد عن إبراهیم قال: إنما نهی عمر عن الإفراد یعنی إفراد المتعة فأما القرآن فلا).

ثانیاً: متعة النساء

[صوره اولی]

۱ - عن جابر بن عبد الله قال: کنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقیق الأیام علی عهد رسول الله صلی الله علیه و سلم وأبی بکر حتی - ثم - نهی عنه عمر فی شأن عمرو بن حریث.

--- ... الصفحة ۱۲۴ ... --

صحیح مسلم ۱ ص ۳۹۵، جامع الأصول لابن الأثیر، تیسیر الوصول لابن الدیبع ۴ ص ۲۶۲، زاد المعاد لابن القیم ۱ ص ۴۴۴، فتح الباری لابن حجر ۹ ص ۱۴۱، کنز العمال ۸ ص ۲۹۴.

۲ - عن عروة بن الزبیر: إن خولة بنت حکیم دخلت علی عمر بن الخطاب رضی الله عنه فقالت: إن ربیعة بن أمیة استمتع بامرأة مولدة فحملت منه فخرج عمر رضی الله عنه یجر رداءه فزعا فقال: هذه المتعة ولو کنت تقدمت فیه لرجمته.

إسناد صحیح رجاله کلهم ثقات أخرجه مالک فی الموطأ ۲ ص ۳۰، والشافعی فی کتاب الأم ۷ ص ۲۱۹، والبیهقی فی السنن الکبری ۷ ص ۲۰۶.

۳ - عن الحکم قال: قال علی رضی الله عنه: لولا إن عمر رضی الله عنه نهی عن المتعة ما زنی إلا شقی.

صورة اخری:

عن الحکم إنه سئل عن هذه الآیة - آیة متعة النساء - أمنسوخة؟ قال: لا. وقال علی: لولا إن عمر نهی عن المتعة ما زنی إلا شقی.

تفسیر الطبری ۵ ص ۹ بإسناد صحیح، تفسیر الثعلبی، تفسیر الرازی ۳ ص ۲۰۰، تفسیر أبی حیان ۳ ص ۲۱۸، تفسیر النیسابوری، الدر المنثور ۲ ص ۱۴۰ بعدة طرق.

۴ - عن ابن جریج عن عطاء قال سمعت ابن عباس یقول: رحم الله عمر ما کانت المتعة إلا رحمة من الله رحم بها أمة محمد ولولا نهیه لما احتاج إلی الزنا إلا شفا (۱).

أحکام القرآن للجصاص ۲ ص ۱۷۹، بدایة المجتهد لابن رشد ۲ ص ۵۸، النهایة لابن الأثیر ۲ ص ۲۴۹، الغریبین للهروی، الفائق للزمخشری ۱ ص ۳۳۱، تفسیر القرطبی ۵ ص ۱۳۰ وفیه بدل إلا شفا: إلا شقی. وکذلک فی تفسیر السیوطی ۲ ص ۱۴۰ من طریق الحافظین عبد الرزاق وابن المنذر عن عطاء، لسان العرب لابن منظور ۱۹ ص ۱۶۶، تاج العروس ۱۰ ص ۲۰۰ وحذف من صدر الحدیث " رحم الله عمر " وزاد هو وابن منظور قال عطاء: والله لکأنی أسمع قوله إلا شقی.

۵ - أخرج الحافظ عبد الرزاق فی مصنفه عن ابن جریج قال: أخبرنی أبو الزبیر

---

(۱) أی إلا قلیلا من الناس. قاله ابن الأثیر فی النهایة.

--- ... الصفحة ۱۲۵ ... --

عن جابر قال: قدم عمرو بن حریث الکوفة فاستمتع بمولاة فأتی بها عمر وهی حبلی فسأله فاعترف قال: فذلک حین نهی عنها عمر.

(فتح الباری ۹ ص ۱۴۱).

۶ – أخرج الحافظ ابن أبی شیبة عن نافع؟ إن ابن عمر سئل عن المتعة؟ فقال:

حرام. فقیل له: ابن عباس یفتی بها، قال فهلا ترمرم بها – تزمزم – فی زمان عمر.

الدر المنثور ۲ ص ۱۴۰، جمع الجوامع نقلان عن ابن جریر.

۷ – أخرج الطبری عن جابر قال: کانوا یتمتعون من النساء حتی نهاهم عمر بن الخطاب.

(کنز العمال ۸ ص ۲۹۳).

۸ – عن سلیمان بن یسار عن أم عبد الله ابنة أبی خیثمة إن رجلا قدم من الشام فنزل علیها فقال: إن العزبة قد اشتدت علی فابغینی امرأة أتمتع معها. قالت: فدللته علی امرأة فشارطها وأشهدوا علی ذلک عدولا فمکث معها ما شاء الله أن یمکث ثم إنه خرج فأخبر عن ذلک عمر بن الخطاب فأرسل إلی فسألنی أحق ما حدثت؟ قلت: نعم. قال: فإذا قدم فأذنینی، فلما قدم أخبرته فأرسل إلیه فقال: ما حملک علی الذی فعلته؟ قال: فعلته مع رسول الله صلی الله علیه و سلم ثم لم ینهنا عنه حتی قبضه الله، ثم مع أبی بکر فلم ینهنا عنه حتی قبضه الله، ثم معک فلم تحدث لنا فیه نهیا. فقال عمر: أما والذی نفسی بیده لو کنت تقدمت فی نهی لرجمتک، بینوا حتی یعرف النکاح من السفاح.

(کنز العمال ۸ ص ۲۹۴ من طریق الطبری)

۹ – أخرج الحفاظ عبد الرزاق، وأبو داود فی ناسخه، وابن جریر الطبری عن علی (أمیر المؤمنین) قال: لولا ما سبق من رأی عمر بن الخطاب لأمرت بالمتعة ثم ما زنی إلا شقی.

(کنز العمال ۸ ص ۲۹۴)

۱۰ – قال عطاء: قدم جابر بن عبد الله معتمرا فجئناه فی منزله فسأله القوم عن أشیاء ثم ذکروا المتعة فقال: استمتعنا علی عهد رسول الله صلی الله علیه و سلم وأبی بکر وعمر. وفی لفظ أحمد: حتی إذا کان فی آخر خلافة عمر رضی الله عنه.

صحیح مسلم ۱ ص ۳۹۵ فی باب نکاح المتعة، مسند أحمد ۳ ص ۳۸۰، وذکره فخر الدین أبو محمد الزیلعی فی تبیان الحقایق شرح کنز الدقائق ولفظه: تمتعنا علی عهد رسول الله وأبی بکر ونصفا من خلافة عمر ثم نهی الناس عنه.

--- ... الصفحة ۱۲۶ ... --

۱۱ – عن عمران بن حصین قال: نزلت. آیة المتعة فی کتاب الله تعالی لم تنزل آیة بعدها تنسخها فأمرنا بها رسول الله صلی الله علیه و سلم وتمتعنا مع رسول الله صلی الله علیه و سلم ومات ولم ینهنا عنها قال رجل بعد برأیه ما شاء (۱).

ذکره المفسرون عند قوله تعالی: فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فریضة (۲) فی بیان حجة من جوز متعة النکاح، وبعضهم فی مقام إثبات نسبة الجواز إلی عمران بن حصین. راجع تفسیر الثعلبی، تفسیر الرازی ۳ ص ۲۰۰ و ۲۰۲، تفسیر أبی حیان ۳ ص ۲۱۸، تفسیر النیسابوری.

۱۲ – عن نافع عن عبد الله بن عمر: إنه سئل عن متعة النساء؟ فقال: حرام أما إن عمر بن الخطاب رضی الله عنه لو أخذ فیها أحدا لرجمه بالحجارة.

(السنن الکبری للبیهقی ۷ ص ۲۰۶)

۱۳ – کان عمر رضوان الله علیه یقول: والله لا أؤتی برجل أباح المتعة إلا رجمته.

(ذکره سبط ابن الجوزی فی مرآة الزمان)

۱۴ – عن أبی سعید الخدری وجابر بن عبد الله قالا: تمتعنا إلی نصف من خلافة عمر رضی الله عنه حتی نهی عمر الناس عنها فی شأن عمرو بن حریث. عمدة القاری للعینی ۸ ص ۳۱۰، م – وأخرجه ابن رشد فی بدایة المجتهد ۲ ص ۵۸ عن جابر بلفظ: تمتعنا علی عهد

رسول الله صلی الله علیه و سلم وأبی بکر ونصفا من خلافهٔ عمر ثم نهی عنها عمر الناس).

۱۵ – عن أیوب قال عروهٔ لابن عباس. ألا تتقی الله ترخص فی المتعهٔ؟ فقال ابن عباس: سل أمک یا عریهٔ؟ فقال عروهٔ: أما أبو بکر وعمر فلم یفعلا. فقال ابن عباس:

والله ما أراکم منتهین حتی یعذبکم الله نحدثکم عن النبی صلی الله علیه و سلم وتحدثونا عن أبی بکر وعمر (۳)

إحالهٔ ابن عباس فصل القضاء علی أم عروهٔ أسماء بنت أبی بکر إنما هی لتمتع الزبیر بها، وانها ولدت له عبد الله، قال الراغب فی المحاضرات ۲ ص ۹۴: عیر عبد الله بن

(۱) مرت مصادر هذا الحدیث فی صحیفهٔ ۱۸۴.

(۲) سورهٔ النساء آیهٔ ۲۴

(۳) أخرجه أبو عمر فی العلم ۲ ص ۱۹۶، وفی مختصره ص ۲۲۶، وذکره ابن القیم فی زاد المعاد ۱ ص ۲۱۹.

--- ... الصفحة ۱۲۷ ... ---

الزبیر عبد الله بن عباس بتحلیله المتعهٔ فقال له: سل أمک کیف سطعت المجامر بینها و بین أبیک، فسألها فقالت: ما ولدتک إلا فی المتعهٔ.

وقال ابن عباس: أول مجمر سطع فی المتعهٔ مجمر آل الزبیر. (۱)

وأخرج مسلم فی صحیحه ۱ ص ۳۵۴ عن مسلم القری قال: سألت ابن عباس عن متعهٔ الحج فرخص فیها وکان ابن الزبیر ینهی عنها فقال: هذه أم ابن الزبیر تحدث إن رسول الله صلی الله علیه و سلم رخص فیها فادخلوا علیها فاسألوها. قال: فدخلنا علیها فإذا امرأهٔ ضخمهٔ عمیاء فقالت: قد رخص رسول الله صلی الله علیه و سلم فیها.

أخرجه بهذا اللفظ من طریقین ثم قال: فأما عبد الرحمن ففی حدیثه (المتعهٔ) ولم یقل (متعهٔ الحج) وأما ابن جعفر فقال: قال شعبهٔ: قال مسلم (یعنی القری):

لا أدری متعهٔ الحج أو متعهٔ النساء.

والمتعهٔ وإن أطلقت فی لفظ عبد الرحمن ولا یدری مسلم أی المتعتین هی غیر أن أبا داود الطیالسی أخرج فی مسنده ص ۲۲۷ عن مسلم القری قال: دخلنا علی أسماء بنت أبی بکر فسألناها عن متعهٔ النساء، فقالت فعلناها علی عهد النبی صلی الله علیه وسلم.

نعم فیما أخرجه أحمد فی مسنده ۶ ص ۳۴۸ (متعهٔ الحج) رواه من طریق شعبهٔ وقد سمعت حکایته عن مسلم تردیده فلعلها قیدت بعد بذلک تحفظا علی کرامهٔ ابن الزبیر، وتخفیا علی القارئ کونه ولید المتعهٔ.

م ۱۶ – أخرج ابن الکلبی: إن سلمهٔ بن أمیهٔ بن خلف الجمحی استمتع من سلمی مولاهٔ حکیم بن أمیهٔ بن الأوقص الأسلمی فولدت له فجحد ولدها فبلغ ذلک عمر فنهی المتعهٔ. وروی أیضا إن سلمهٔ استمتع بامرأهٔ فبلغ عمر فتوعده " الإصابهٔ ۲ ص ۶۳).

المتعتان متعهٔ الحج ومتعهٔ النساء

۱ – عن أبی نضرهٔ قال: کنت عند جابر بن عبد الله فأتاه آت فقال: ابن عباس وابن الزبیر اختلفا فی المتعتین، فقال جابر: فعلناهما مع رسول الله صلی الله علیه و سلم ثم نهانا عنهما عمر فلم نعد لهما. صحیح مسلم ۱ ص ۳۹۵، سنن البیهقی ۷ ص ۲۰۶.

(۱) العقد الفرید ۲ ص ۱۳۹.

--- ... الصفحة ۱۲۸ ... ---

صورهٔ أخری:

عن أبی نضرهٔ عن جابر رضی الله عنه قال. قلت: إن ابن الزبیر ینهی عن المتعهٔ وإن ابن عباس یأمر به قال: علی یدی جری الحدیث تمتعنا مع رسول الله صلی الله علیه و سلم ومع أبی بکر رضی الله عنه فلما ولی عمر خطب الناس فقال: إن رسول الله صلی الله علیه و سلم هذا الرسول، وإن القرآن هذا القرآن، وإنهما کانتا متعتان علی عهد رسول الله صلی الله علیه و سلم وأنا أنهی عنهما وأعاتب علیهما: إحداهما متعهٔ النساء، ولا أقدر علی رجل تزوج امرأهٔ إلی أجل إلا غیبته بالحجارهٔ، والأخری: متعهٔ الحج.

سنن البیهقی ۷ ص ۲۰۶ فقال: أخرجه مسلم فی الصحیح من وجه آخر عن همام.

صورهٔ اخری:

عن جابر بن عبد الله قال: تمتعنا متعتین علی عهد النبی صلی الله علیه وسلم: الحج والنساء فنهانا عمر عنهما فانتهینا.

أخرجه إمام الحنابلهٔ أحمد فی مسنده ۳ ص ۳۵۶، ۳۶۳ بطریقین أحدهما طریق عاصم صحیح رجاله کلهم ثقات بالاتفاق. وذکره السیوطی کما فی کنز العمال ۸ ص ۲۹۳ عن الطبری.

صورهٔ اخری:

عن أبی نضرهٔ قال: کان ابن عباس یأمر بالمتعهٔ وکان ابن الزبیر ینهی عنها قال:

فذکرت ذلک لجابر بن عبد الله فقال: علی یدی دار الحدیث. تمتعنا مع رسول الله صلی الله علیه و سلم فلما قام عمر قال: إن الله کان یحل لرسوله ما شاء بما شاء فأتموا الحج والعمرهٔ کما أمر الله، وانتهوا – وأبتوا – عن نکاح هذه النساء لا أوتی برجل نکح – تزوج – إمرأهٔ إلی أجل إلا رجمته.

صحیح مسلم ۱ ص ۴۶۷، أحکام القرآن للجصاص ۲ ص ۱۷۸، سنن البیهقی ۵ ص ۲۱، تفسیر الرازی ۳ ص ۲۶، کنز العمال ۸ ص ۲۹۳، الدر المنثور ۱ ص ۲۱۶.

صورهٔ اخری:

قال قتادهٔ: سمعت أبا نضرهٔ یقول: قلت لجابر بن عبد الله: إن ابن الزبیر ینهی عن المتعهٔ وإن ابن عباس یأمر بها قال جابر: علی یدی دار الحدیث تمتعنا علی عهد

--- ... الصفحهٔ ۱۲۹ ... --

رسول الله صلی الله علیه و سلم فلما کان عمر بن الخطاب وقال: إن الله عز وجل کان یحل لنبیه ما شاء وإن القرآن قد نزل منازله، فافصلوا حجکم من عمرتکم، واتبعوا نکاح هذه النساء، فلا أوتی برجل تزوج امرأهٔ إلی أجل إلا رجمته ". مسند أبی داود الطیالسی ص ۲۴۷."

قال الأمینی: لما لم یکن رجم المتمتع بالنساء مشروعا ولم یحکم به فقهاء القوم لشبههٔ العقد هناک قال الجصاص بعد ذکر الحدیث: فذکر عمر الرجم فی المتعهٔ جائز أن یکون علی جههٔ الوعید والتهدید لینزجر الناس عنها.

۲ – عن عمر أنه قال فی خطبته: متعتان کانتا عهد رسول الله صلی الله علیه و سلم وأنا أنهی عنهما وأعاقب (۱) علیهما: متعهٔ الحج. ومتعهٔ النساء، وفی لفظ الجصاص: لو تقدمت فیها لرجمت.

البیان والتبیین للجاحظ ۲ ص ۲۲۳، أحکام القرآن للجصاص ۱ ص ۳۴۲ و ۳۴۵، و ج ۲ ص ۱۸۴، تفسیر القرطبی ۲ ص ۳۷۰، المبسوط للسرخسی الحنفی فی باب القرآن من کتاب الحج وصححه، زاد المعاد لابن القیم ۱ ص ۴۴۴ فقال: ثبت عن عمر، تفسیر الفخر الرازی ۲ ص ۱۶۷ و ج ۳ ص ۲۰۱ و ۲۰۲، کنز العمال ۸ ص ۲۹۳ نقله عن کتاب أبی صالح والطحاوی، وص ۲۹۴ عن ابن

جریر الطبری وابن عساکر، ضوء الشمس ۲ ص ۹۴.

استدل المأمون علی جواز المتعة بهذا الحدیث وهم بأن یحکم بها کما فی تاریخ ابن خلکان ۲ ص ۳۵۹ ط ایران واللفظ هناک: متعتان کانتا علی عهد رسول الله صلی الله علیه و سلم وعلی عهد أبی بکر رضی الله عنه وأنا أنهی عنهما.

خطبة عمر هذه فی المتعتین من المتسالم علیه بالألفاظ المذکورة غیر أن أحمد إمام الحنابلة أخرج الحدیث باللفظ الثانی لجابر وحذف منه ما حسبه خدمة للمبدأ ولفظه:

فلما ولی عمر رضی الله عنه خطب الناس فقال: إن القرآن هو القرآن وإن رسول الله هو الرسول وإنهما کانتا متعتان علی عهد رسول الله صلی الله علیه و سلم إحداهما متعة الحج والأخری متعة النساء.

۳ – أخرج الحافظ ابن أبی شیبة عن سعید بن المسیب قال: نهی عمر عن متعتین:

متعة النساء ومتعة الحج. الدر المنثور ۲ ص ۱۴۰، کنز العمال ۸ ص ۲۹۳ نقلا عن مسدد.

۴ – أخرج الطبری عن عروة بن الزبیر أنه قال لابن عباس: أهلکت الناس قال:

---

(۱) أضرب فیهما، کذا فی لفظ غیر واحد، وفی لفظ الجاحظ: أضرب علیهما.

--- ... الصفحة ۱۳۰ ... --

وما ذاک؟ قال: تفتیهم فی المتعتین وقد علمت أن أبا بکر وعمر نهیا عنهما؟ فقال: ألا للعجب إنی أحدثه عن رسول الله صلی الله علیه و سلم ویحدثنی عن أبی بکر وعمر. فقال: هما کانا أعلم بسنة رسول الله صلی الله علیه و سلم وأتبع لها منک. کنز العمال ۸ ص ۲۹۳، مرآة الزمان للسبط الحنفی ص ۹۹.

۵ – قال الراغب فی المحاضرات ۲ ص ۹۴: قال یحیی بن أکثم لشیخ بالبصرة: بمن اقتدیت فی جواز المتعة؟ قال: بعمر بن الخطاب رضی الله عنه. قال: کیف وعمر کان أشد الناس فیها؟ قال: لأن الخبر الصحیح إنه صعد المنبر فقال: إن الله ورسوله قد أحلا لکم متعتین وإنی محرمهما علیکم وأعاقب علیهما. فقبلنا شهادته ولم نقبل تحریمه.

۶ – أخرج الطبری فی تاریخه ۵ ص ۳۲ عن عمران بن سوادة قال: صلیت الصبح مع عمر فقرأ سبحان وسورة معها ثم انصرف وقمت معه فقال: أحاجة؟ قلت: حاجة.

قال: فإلحق. قال: فلحقت فلما دخل أذن لی فإذا هو علی سریر لیس فوقه شئ فقلت:

نصیحة. فقال: مرحبا بالناصح غدوا وعشیا قلت: عابت أمتک أربعا قال فوضع رأس درته فی ذقنه ووضع أسفلها علی فخذه ثم قال: هات. قلت: ذکروا إنک حرمت العمرة فی أشهر الحج ولم یفعل ذلک رسول الله صلی الله علیه و سلم ولا أبو بکر رضی الله عنه وهی حلال.

قال: هی حلال لو إنهم اعتمروا فی أشهر الحج رأوها مجزیة من حجهم فکانت قائبة قوب عامها فقرع حجهم وهو بهاء من بهاء الله وقد أصبت. قلت: وذکروا إنک حرمت متعة النساء وقد کانت رخصة من الله نستمتع بقبضة ونفارق عن ثلاث. قال: إن رسول الله صلی الله علیه و سلم أحلها فی زمان ضرورة ثم رجع الناس إلی السعة ثم لم أعلم أحدا من المسلمین عمل بها ولا عاد إلیها فالآن من شاء نکح بقبضة وفارق عن ثلاث بطلاق وقد أصبت. قال قلت: وأعتقت الأمة ذا بطنها بغیر عتاقه سیدها. قال: ألحقت حرمة بحرمة وما أردت إلا الخیر واستغفر الله. قلت: وتشکوا منک نهر الرعیة وعنف السیاق. قال:

فشرع الدرة ثم مسحها حتی أتی علی آخرها، ثم قال: أنا زمیل محمد – وکان زامله فی غزوة قرقرة الکدر – فوالله إنی لارتع فاشبع، واسقی فأروی. وأنهز اللفوت (۱) وأزجر العروض (۲) وأذب قدری، وأسوق خطوی، وأضم العنود (۳) والحق

---

(۱) النهز: الضرب والدفع. واللفوت: الناقة الضجور عند الحلب.

(۲) العروض: الناقة تأخذ یمینا وشمالا ولا نلزم المحجة

(۳) العنود: المائل عن القصد.

--- ... الصفحة ۱۳۱ ... --

القطوف (۱) وأکثر الزجر، وأقل الضرب، وأشهر العصا، وأدفع بالید، لولا ذلک لا عذرت.

قال: فبلغ ذلک معاویة فقال: کان والله عالما برعیتهم.

وذکره ابن أبی الحدید فی شرحه ۳ ص ۲۸ نقلا عن ابن قتیبة والطبری.

۷ - أخرج الطبری فی (المستبین) عن عمر أنه قال: ثلث کن علی عهد رسول الله صلی الله علیه و سلم أنا محرمهن ومعاقب علیهن: متعة الحج. ومتعة النساء. وحی علی خیر العمل فی الأذان.

وذکره القوشچی فی شرح التجرید وسیوافیک قوله فیه. وحکاه عن الطبری الشیخ علی البیاضی فی کتابه " الصراط المستقیم."

هذا شطر من أحادیث المتعتین وهی تربو علی أربعین حدیثا بین صحاح وحسان تعرب عن أن المتعتین کانتا علی عهد رسول الله صلی الله علیه و سلم ونزل فیهما القرآن وثبتت إباحتهما بالسنة وأول من نهی عنهما عمر. وعده العسکری فی أولیاته، والسیوطی فی تاریخ الخلفاء ص ۹۳، والقرمانی فی تاریخه - هامش الکامل - ۱ ص ۲۰۳، أول من حرم المتعة.

نظرة فی المتعتین

اشارة

هذه جملة مما ورد فیهما من الأحادیث، وهی کما تری بنفسها وافیة باثبات تشریعهما علی العهد النبوی کتابا وسنة من دون نسخ یعقب حکمهما، أضف إلیها من الأحادیث الکثیرة الدالة علی إباحتهما ولم نذکرها لخلوها عن نهی عمر، ولم یکن النهی منه فی المتعتین إلا رأیا محضا أو اجتهادا مجردا تجاه النص، أما متعة الحج فقد نهی عنها لما استهجنه من توجه الناس إلی الحج ورؤسهم تقطر ماء بعد مجامعة النساء بعد تمام العمرة، لکن الله سبحانه کان أبصر منه بالحال، ونبیه صلی الله علیه وآله وسلم کان یعلم ذلک حین شرع إباحة متعة الحج حکما باتا أبدیا إلی یوم القیامة کما هو نص الأحادیث الآنفة والآتیة، ولم یکن ما جاء به إلا استحسانا یخص به لا یعول علیه وجاه الکتاب والسنة.

هذا ما رآه الخلیفة هو بنفسه فی مستند حکمه، وهناک أقاویل منحوتة جاءوا بها

---

(۱) القطوف: من الدواب التی تسئ السیر.

--- ... الصفحة ۱۳۲ ... --

شوهاء لیعضدوا تلک الفتوی المجردة، ویبرروا بها ما قدم علیه الخلیفة وتفرد به، وکلها یخالف ما نص علیه هو بنفسه، وهی أعذار مفتعلة لا یدعم قوما ولا یغنی من الحق شیئا. فمنها:

۱ - إن المتعة التی نهی عنها عمر هی فسخ الحج إلی العمرة التی یحج بعدها. و تدفعه نصوص الصحاح المذکورة عن ابن عباس، وعمران بن الحصین وسعد بن أبی وقاص، ومحمد بن عبد الله بن نوفل، وأبی موسی الأشعری، والحسن، وبعدها نصوص العلماء علی أن المنهی عنه للخلیفة هو متعة الحج والجمع بین الحج والعمرة.

وقبل هذه کلها تنصیصی عمر نفسه علی ذلک وتعلیله للنهی عنها بقوله: إنی أخشی أن یعرسوا بهن تحت الأراک ثم یروحوا به

حجاجا. وقوله: إنی لو رخصت فی المتعة لهم لعرسوا بهن فی الأراك ثم راحوا بهن حجاجا. وقوله: کرهت أن یظلوا معرسین بهن فی الأراک ثم یروحون فی الحج تقطر رؤسهم.

وقال الشیخ بدر الدین العینی الحنفی فی عمدة القاری شرح صحیح البخاری ۴ ص ۵۶۸: قال عیاض وغیره ما جازمین: بأن المتعة التی نهی عنها عمر وعثمان رضی الله عنهما هی فسخ الحج إلی العمرة لا العمرة التی یحج بعدها. قلت: یرد علیهم ما جاء فی روایة مسلم فی بعض طرقه التصریح بکونه متعة الحج، وفی روایة له: إن رسول الله صلی الله علیه و سلم أعمر بعض أهله فی العشر. وفی روایة له جمع بین حج وعمرة. ومراده التمتع المذکور و هو الجمع بینها فی عام واحد. ا هـ

۲ – إختصاص إباحة المتعة بالصحابة فی عمرتهم مع رسول الله صلی الله علیه و سلم فحسب. عزوا ذلک إلی عثمان وإلی الصحابی العظیم أبی ذر الغفاری، ویرد علیه کما فی زاد المعاد لابن القیم ۱ ص ۲۱۳: إن تلکم الآثار الدالة علی الاختصاص بالصحابة بین باطل لا یصح عمن نسب إلیه البتة، وبین صحیح عن قائل غیر معصوم لا یعارض به نصوص المشرع المعصوم ففی صحیحة الشیخین وغیرهما عن سراقة بن مالک قال: متعتنا هذه یا رسول الله لعامنا هذا أم للأبد؟ قال: لا بل للأبد – لأبد الأبد – (۱).

---

(۱) صحیح البخاری ۳ ص ۱۴۸ کتاب الحج باب عمرة التنعیم، صحیح مسلم ۱ ص ۳۴۶، کتاب الآثار للقاضی أبی یوسف ص ۱۲۶، سنن ابن ماجة ۲ ص ۲۳۰، مسند أحمد ۳ ص ۳۸۸ و ج ۴ ص ۱۷۵، سنن أبی داود ۲ ص ۲۸۲، صحیح النسائی ۵ ص ۱۷۸، سنن البیهقی ۵ ص ۱۹.

--- ... الصفحة ۱۳۳ ... ---

وفی صحیحه أخری عن سراقة قال: قام رسول الله صلی الله علیه و سلم خطیبا فقال: ألا إن العمرة قد دخلت فی الحج إلی یوم القیامة (۱).

وفی صحیحة عن ابن عباس قال: دخلت العمرة فی الحج إلی یوم القیامة (۲) قال الترمذی بعده فی صحیحه ۱ ص ۱۷۵: وفی الباب عن سراقة بن مالک وجابر بن عبد الله ومعنی هذا الحدیث: أن لا بأس بالعمرة فی أشهر الحج، وهکذا فسره الشافعی وأحمد وإسحق، ومعنی هذا الحدیث: أن أهل الجاهلیة کانوا لا یعتمرون فی أشهر الحج فلما جاء الاسلام رخص النبی صلی الله علیه و سلم فی ذلک فقال: دخلت العمرة فی الحج إلی یوم القیامة یعنی لا بأس بالعمرة فی أشهر الحج. ا هـ

وفی صحیحة عن عمر نفسه قال: قال رسول الله صلی الله علیه و سلم أتانی جبرئیل علیه السلام وأنا بالعقیق فقال: صل فی هذا الوادی المبارک رکعتین وقل: عمرة فی حجة فقد دخلت العمرة فی الحج إلی یوم القیامة (۳) فما أجرأ الخلیفة علی سنة أخبره بها رسول الله وأتی بها جبرئیل.

وقال السندی فی حاشیة سنن ابن ماجة ۲ ص ۲۳۱: ظاهر حدیث بلال موافقة نهی عمر عن المتعة والجمهور علی خلافه وإن المتعة غیر مخصوصة بهم فلذلک حملوا المتعة بالفسخ والله أعلم. ا هـ

وحدیث بلال هذا من الأحادیث الدالة علی اختصاص المتعة بالصحابة وفیه قال أحمد:

لا یعرف هذا الرجل، هذا حدیث لیس إسناده بالمعروف، لیس حدیث بلال عندی بثبت وقال ابن القیم فی زاد المعاد بعد نقله قول أحمد: قلت: ومما یدل علی صحة قول الإمام أحمد وإن هذا الحدیث لا یصح أن النبی صلی الله علیه و سلم أخبر عن المتعة إنها للأبد، فنحن نشهد بالله أن حدیث بلال هذا لا یصح عن رسول الله، وهو غلط علیه وکیف تقدم روایة بلال علی روایات الثقات الاثبات – إلی أن قال:

قال المجوزون للفسخ: هذا قول فاسد لا شک فیه بل هذا رأی لا شک فیه،

---

(۱) مسند أحمد ۴ ص ۹۵۷، سنن ابن ماجة ۲ ص ۲۲۹، سنن البیهقی ۴ ص ۵۵۲،

(۲) صحیح مسلم ۱ ص ۳۵۵، سنن الدارمی ۲ ص ۵۱، صحیح الترمذی ۱ ص ۱۷۵، سنن أبی داود ۱ ص ۲۸۳، سنن النسائی ۵ ص ۱۸۱، سنن البیهقی ۴ ص ۳۴۴. تفسیر ابن کثیر ۱ ص ۲۳۰ وصححه

(۳) أخرجه البیهقی فی سننه ۵ ص ۱۳ وقال: رواه البخاری فی الصحیح.

--- ... الصفحة ۱۳۴ ... --

وقد صرح بأنه رأی من هو أعظم من عثمان وأبی ذر وعمران بن حصین ففی الصحیحین واللفظ للبخاری تمتعنا مع رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم ونزل القرآن فقال رجل برأیه ما شاء، ولفظ مسلم: نزلت آیة المتعة فی کتاب الله عز وجل یعنی متعة الحج وأمرنا بها رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم ثم لم تنزل آیة تنسخ متعة الحج ولم ینه عنها رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم حتی مات قال رجل برأیه ما شاء. وفی لفظ: یرید عمر. وقال عبد الله بن عمر لمن سأله عنها وقال إن أباک نهی عنها: أمر رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم أحق أن یتبع أو أبی؟ وقال ابن عباس لمن کان یعارضه فیها بأبی بکر وعمر: یوشک أن ینزل علیکم حجارة من السماء أقول:

قال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم وتقولون: قال أبو بکر وعمر.

فهذا جواب العلماء لا جواب من یقول: عثمان وأبو ذر أعلم برسول الله صلی الله علیه وآله وسلم منکم، وهلا قال ابن عباس وعبد الله بن عمر: أبو بکر وعمر أعلم برسول الله صلی الله علیه وآله وسلم منا؟ ولم یکن أحد من الصحابة ولا أحد من التابعین یرضی بهذا الجواب فی دفع نص عن رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم وهم کانوا أعلم بالله ورسوله وأتقی له من أن یقدموا علی قول المعصوم رأی غیر المعصوم.

ثم ثبت النص عن المعصوم بأنها باقیة إلی یوم القیامة، وقد قال ببقائها علی بن أبی طالب رضی الله عنه وسعد بن أبی وقاص وابن عمر وابن عباس وأبو موسی وسعید بن المسیب وجمهور التابعین.

ویدل علی أن ذلک رأی محض لا ینسب إلی أنه مرفوع إلی النبی صلی الله علیه وآله وسلم أن عمر بن الخطاب رضی الله عنه لما نهی عنها قال له أبو موسی الأشعری: یا أمیر المؤمنین ما أحدثت فی شأن النسک؟ فقال: إن نأخذ بکتاب ربنا فإن الله یقول: وأتموا الحج والعمرة لله. وإن نأخذ بسنة رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم فإن رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم لم یحل حتی نحر.

فهذا اتفاق من أبی موسی وعمر علی أن منع الفسخ إلی المتعة والاحرام بها ابتداء إنما هو رأی منه أحدثه فی النسک لیس عن رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم، وإن استدل له بما استدل، و أبو موسی کان یفتی الناس بالفسخ فی خلافة أبی بکر رضی الله عنه کلها وصدرا من خلافة عمر حتی فاوض عمر رضی الله عنه فی نهیه عن ذلک واتفقا علی أنه رأی أحدثه

--- ... الصفحة ۱۳۵ ... --

عمر رضی الله عنه فی النسک ثم صح عنه الرجوع عنه. ا هـ (۱)

وقال العینی فی عمدة القاری ۴ ص ۵۶۲: فإن قلت: روی عن أبی ذر أنه قال:

کانت متعة الحج لأصحاب محمد صلی الله علیه وآله وسلم خاصة، فی صحیح مسلم. قلت: قالوا: هذا قول صحابی یخالف الکتاب والسنة والاجماع وقول من هو خیر منه. أما الکتاب فقوله تعالی: فمن تمتع بالعمرة إلی الحج. وهذا عام، وأجمع المسلمون علی إباحة التمتع فی جمیع الأعصار وإنما اختلفوا فی فضله، وأما السنة فحدیث سراقة: المتعة لنا خاصة أو هی للابد؟ قال: بل هی للابد، وحدیث جابر المذکور فی صحیح مسلم فی صفة الحج نحو هذا، ومعناه إن أهل الجاهلیة کانوا لا یجیزون التمتع ولا یرون العمرة فی أشهر الحج إلا فجورا فبین النبی صلی الله علیه و سلم إن الله قد شرع العمرة فی أشهر الحج وجوز المتعة إلی یوم القیامة رواه سعید بن منصور من قول طاووس وزاد فیه فلما کان الاسلام أمر الناس أن یعتمروا فی أشهر الحج فدخلت العمرة فی أشهر الحج إلی یوم

القيامة. وقد خالف أبا ذر علی وسعد وابن عباس وابن عمر وعمران بن حصين وسائر الصحابة وسائر المسلمين قال عمران: تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم ونزل فيه القرآن فلم ينهنا عنه رسول الله صلى الله عليه و سلم ولم ينسخها شئ فقال فيها رجل برأيه ما شاء. متفق عليه وقال سعد بن أبی وقاص: فعلناها مع رسول الله صلى الله عليه و سلم يعنی المتعة وهذا يعنی الذی نهی عنها يومئذ كافر بالعرش يعنی بيوت مكة. رواه مسلم. ا هـ يعنی به معاوية بن أبی سفيان كما فی صحيح مسلم.

فرأی الخليفة وأمره بالعمرة فی غير أشهر الحج عود إلی الرأی الجاهلی قصده أو لم يقصد، فإن أهل الجاهلية كما سمعت كانوا لا يرون العمرة فی أشهر الحج، قال ابن عباس: والله ما أعمر رسول الله صلى الله عليه و سلم عائشة فی ذی الحجة إلا ليقطع بذلك أمر أهل الشرك. وقال: كانوا يرون أن العمرة فی أشهر الحج من أفجر الفجور فی الأرض(۲)

۳ - ما أخرجه أبو داود فی سننه ۱ ص ۲۸۳ عن سعيد بن المسيب أن رجلا من أصحاب النبی صلى الله عليه و سلم أتی عمر بن الخطاب رضی الله عنه فشهد عنده أنه سمع رسول الله

---

(۱) زاد المعاد ۱ ص ۲۱۵.

(۲) صحيح البخاری ۳ ص ۶۹، صحيح مسلم ۱ ص ۳۵۵، سنن البيهقی ۴ ص ۳۴۵، سنن النسائی ۵ ص ۱۸۰.

--- ... الصفحة ۱۳۶ ... ---

صلى الله عليه و سلم فی مرضه الذی قبض فيه ينهی عن العمرة قبل الحج.

وأجاب عنه بدر الدين العينی فی عمدة القاری ۴ ص ۵۶۲ بقوله: أجيب عن هذا بأنه حالة مخالفة للكتاب والسنة والاجماع كحديث أبی ذر، بل هو أدنی حالا منه فإن فی إسناده مقالا. ا هـ

وأجاب عنه الزرقانی فی شرح الموطأ ۲ ص ۱۸۰ بأن إسناده ضعيف ومنقطع كما بينه الحفاظ.

أعطف إلی حديث ذلك الرجل الذی لم يعرف ولعله لم يولد بعد ما أخرجه أبو داود فی سننه ۱ ص ۲۸۳ عن معاوية بن أبی سفيان إنه قال لأصحاب النبی صلى الله عليه وسلم:

هل تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه و سلم نهی عن كذا وكذا وركوب جلود النمور؟ قالوا:

نعم. قال: فتعلمون أنه نهی أن يقرن بين الحج والعمرة؟ فقالوا: أما هذا فلا. فقال:

أما إنه معن ولكنكم نسيتم.

سبحانك اللهم ما أجرأهم علی نواميس الدين فلو كان مثل متعة الحج الذی يشمل حكمها فی كل سنة مآت من ألوف الناس نزل فيها القرآن وفعلها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم ينهی عنها صلى الله عليه وآله وسلم وينساه كل الصحابة وفيهم كثيرون طالت أيام صحبتهم، ولم يتفوه به أی أحد، ولم يذكره إلا معاوية بن أبی سفيان المتأخر إسلامه عن أكثرهم، المستتبع لقصر صحبته وقلة سماعه ولا يفوه به إلا بعد لأی من عمر الدهر يوم تولی الأمر وراقه أن يحذو حذو من تقدمه؟ فأی ثقة تبقی بالأحكام عندئذ؟ وأی اعتماد يحصل للمسلم عليها؟ ولعمر الحق ليست هذه كلها إلا لعبا بالشريعة المطهرة وتسريبا للأهواء فيها، وما كانت هی عند أولئك الرجال إلا قوانين سياسية وقتية تدور بنظر من ساسها ورأی من تولی أزمتها.

وشفع الحديثين بما رواه أحمد (۱) فی رواية من أن أول من نهی عنها معاوية وتمتع أبو بكر وعمر وعثمان. وفی أخری (۲) أن أبا بكر نهی عنه. فهو مضاد فی معاوية لجميع ما تقدم من الصحاح، وفی أبی بكر لأكثرها، وأحسب أن من لفق الرواية

---

(۱) مسند أحمد ۱ ص ۲۹۲ * ۳۱۳، وأخرجه الترمذی فی صحيحه ۱ ص ۱۵۷.

(۲) مسند أحمد ۱ ص ۳۳۷، ۳۵۳.

--- ... الصفحة ۱۳۷ ... --

الأولى أراد تخفيفا عن عمر بإلقاء النهى على عاتق معاويـة، ومن اختلق الثانيـة جعل ذلك الرأى من سنة الشيخين ليقوى جانبه ذاهلا عن أن الكتاب والسنة يأتيان على كل قول وفتوى يتحيزان عنهما لأى قائل كان القول، ومن أى مفت صدرت الفتوى.

قال العينى فى عمدة القارى ۴ ص ۵۶۲: فإن قلت: قد نهى عنها عمر وعثمان و معاوية؟ قلت: قد أنكر عليهم علماء الصحابة وخالفوهم فى فعلها والحق مع المنكرين عليهم دونهم. ا هـ

ولم يكن عزو التمتع إلى عثمان فى حديث أحمد والترمذى إلا من ذاهل مغفل عن أحاديث كثيرة دالة على نهيه عنه أخرجها أئمة الحديث وحفاظه فى الصحاح والمسانيد (۱) وفيها اعتراضه على مثل على أمير المؤمنين وتمتعه بقوله: ترانى أنهى الناس عن شئ وأنت تفعله؟ فقال " عليه السلام: " ما كنت لأدع سنة رسول الله صلى الله عليه و سلم لقول أحد من الناس (۲) وفى حديث آخر عند البخارى: فقال على: ما تريد إلا أن تنتهى عن أمر فعله رسول الله صلى الله عليه و سلم (۳)

وقد بلغت شدة نكير عثمان على من تمتع إلى حد كاد أن يقتل من جرائه مولانا أمير المؤمنين أخرج أبو عمر فى كتاب جامع العلم ۲ ص ۳۰ وفى مختصره صحيفة ۱۱۱ عن عبد الله بن الزبير أنه قال: أنا والله لمع عثمان بالجحفة ومعه رهط من أهل الشام وفيهم حبيب بن مسلمة الفهرى إذ قال عثمان وذكر له التمتع بالعمرة إلى الحج:

أن أتموا الحج وخلصوه فى أشهر الحج فلو أخرتم هذه العمرة حتى تزوروا هذا البيت زورتين كان أفضل فان الله قد وسع فى الخير. فقال له على: عمدت إلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ورخصة رخص للعباد بها فى كتابه، تضيق عليهم فيها وتنهى عنها، و كانت لذى الحاجة ولنائى الدار، ثم أهل بعمرة وحجة معا، فأقبل عثمان على الناس فقال: وهل نهيت عنها؟ إنى لم أنه عنها إنما كان رأيا أشرت به، فمن شاء أخذ به، خح

---

(۱) صحيح البخارى ۳ ص ۶۹، ۷۱. صحيح مسلم ۱ ص ۳۴۹. صحيح النسائى ۵ ص ۱۵۲، مستدرك الحاكم ۱ ص ۴۷۲، سنن البيهقى ۵ ص ۲۲، تيسير الوصول ۱ ص ۲۸۲.

(۲) صحيح البخارى ۳ ص ۶۹ ط سنة ۱۲۷۹ فى عشرة مجلدات، سنن النسائى ۵ ص ۱۴۸ سنن البيهقى ۴ ص ۳۵۲ و ج ۵ ص ۲۲.

(۳) وأخرجه مسلم فى صحيحه ۱ ص ۳۴۹.

--- ... الصفحة ۱۳۸ ... --

من شاء تركه. قال: فما أنسى قول رجل من أهل الشام مع حبيب بن مسلمة: انظر إلى هذا كيف يخالف أمير المؤمنين؟ والله لو أمرنى لضربت عنقه. قال: فرفع حبيب يده فضرب بها فى صدره وقال: اسكت فض الله فاك فإن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أعلم بما يختلفون فيه.

وبما ذكر يظهر فساد بقية ما قيل من الوجوه المبررة لرأى الخليفة، ومن ابتغى وراء ذلك تفصيلا فى الموضوع فعليه بزاد المعاد لابن القيم الجوزية ج ۱ ص ۱۷۷ - ۲۲۵.

أما متعة النساء:

فالذى يظهر من كلمات عمر إنه كان يعدها من السفاح ولذلك قال فى حديث مر فى صحيفة ۲۰۷، بينوا حتى يعرف النكاح من السفاح. ولم يكن عند ذلك وفى عهد الصحابة كلهم من حديث النسخ عين ولا أثر، وكان إذا شجر بينهم خلاف فى ذلك استند المجوزون إلى الكتاب والسنة، والمانعون إلى قول عمرو نهيه عنها، كما ينفى النسخ بكل صراحة قول الخليفة أنا أنهى عنهما، وهو صريح ما مر عن أمير المؤمنين عليه السلام وعبد الله بن العباس من إسناد النهى إلى عمر فحسب، وسيأتى عن ابن عباس قوله:

إن آیـة المتعـة محکمـة. یعنی لم تنسخ، ومر فی ص ۲۰۶ عن الحکم: إنها غیر منسوخـة ولی هـذا اسـتند کلم من أباحها من الصـحابة والتابعین ومنهم:

۱ – عمران بن الحصین، مر حدیثه ص ۲۰۸.

۲ – جابر بن عبد الله، مر حدیثه ص ۲۰۸ و ۲۰۹ – ۱۱.

۳ – عبد الله بن مسعود، یأتی حدیث قرائته فما استمتعتم به منهن إلی أجل. وعده ابن حزم فی المحلی والزرقانی فی شرح الموطأ ممن ثبت علی إباحتها.

وأخرج الحفاظ عنه أنه قال: کنا نغز ومع رسول الله صلی الله علیه و سلم ولیس نساءنا فقلنا:

یا رسول الله ألا نستخصی فنهانا عن ذلک ورخص لنا أن ننکح بالثوب إلی أجل ثم قال:

لا تحرموا طیبات ما أحل الله لکم (۱).

---

(۱) صحیح البخاری ۸ ص ۷ کتاب النکاح. صحیح مسلم ۱ ص ۳۵۴، صحیح أبی حاتم البستی، أحکام القرآن للجصاص ۲ ص ۱۸۴، سنن البیهقی ک ۷ ص ۲۰۰. تفسیر القرطبی ۵ ص ۱۳۰ نقلا عن صـحیح البستی، تفسیر ابن کثیر ۲ ص ۸۷، الدر المنثور ۲ ص ۳۰۷ نقلا عن تسعة من الأئمة والحفاظ.

--- ... الصفحة ۱۳۹ ... --

قال الجصاص بعـد ذکر الحدیث: إن الآیة من تلاوة النبی صـلی الله علیه و سـلم عند إباحة المتعة وهو قوله تعالی: لا تحرموا طیبات ما أحل الله لکم. وذکره ابن کثیر فی تفسیره ۲ ص ۸۷ نقلا عن الشیخین وأدخل فیه من عند نفسه " ثم قرأ عبد الله."

۴ – عبـد الله بن عمر، أخرج إمام الحنابلـة أحمد فی مسـنده ۲ ص ۹۵ بإسـناده عن عبـد الرحمن بن نعم – نعیم – الأعرجی قال: سأل رجل ابن عمر عن المتعة وأنا عنده متعة النساء؟ فقال: والله ما کنا علی عهد رسول الله صلی الله علیه و سلم زانین ولا مسافحین.

۵ – معاویـة بن أبی سـفیان، عـده ابن حزم فی المحلی، والزرقـانی فی شـرح الموطـأ ممن ثبت علی إباحتها. ومر خلافه ویوافیک قولنا الفصل فیه.

۶ – أبو سعید الخدری، المحلی لابن حزم. وشرح الموطأ للزرقانی.

۷ – سلمة بن أمیة بن خلف المحلی لابن حزم. وشرح الموطأ للزرقانی

۸ – معبد بن أمیة بن خلف المحلی لابن حزم. وشرح الموطأ للزرقانی.

۸ – الزبیر بن العوام، راجع صحیفة ۲۰۸، ۲۰۹.

۱۰ – خالد بن مهاجر بن خالد المخزومی قال: بینا هو جالس عند رحل جاءه رجل فاسـتفتاه فی المتعة فأمره بها. فقال له ابن أبی عمرة الأنصاری: مهلا. فقال: ما هی والله لقد فعلت فی عهد إمام المتقین (۱).

۱۱ – عمرو بن حریث، مر حدیثه ص ۲۰۷ وفیما أخرجه الطبری عن سعید بن المسیب قال: إستمتع ابن حریث وابن فلان کلاهما وولد له من المتعة زمان أبی بکر وعمر (۲).

۱۲ – أبی بن کعب تأتی قراءته: فما استمتعتم به منهن إلی أجل.

۱۳ – ربیعة بن أمیة، مر حدیثه ص ۲۰۶.

م ۱۴ – سمیر – فی الإصابة: لعله سمرة بن جندب – قال: کنا نتمتع علی عهد رسول الله صلی الله علیه و سلم الإصابة ۲ ص ۸۱).

۱۵ – سعید بن جبیر، عده ابن حزم ممن ثبت علی إباحتها وتأتی قراءته.

---

(۱) صحیح مسلم ۱ ص ۳۹۶، سنن البیهقی ۷ ص ۲۰۵

(۲) کنز العمال ۸ ص ۲۹۳.

--- ... الصفحة ۱۴۰ ... --

۱۶ – طاوس الیمانی، عدة ابن حزم ممن ثبت علی إباحتها.

۱۷ – عطاء أبو محمد المدنی عدة ابن حزم ممن ثبت علی إباحتها.

۱۸ – السدی، کما فی تفسیره، وتأتی قراءته.

۱۹ – مجاهد، سیأتی قوله فی آیة المتعة ولم یعز إلیه القول بالنسخ.

۲۰ – زفر بن أوس المدنی، کما فی البحر الرائق لابن نجیم ۳ ص ۱۱۵.

قال ابن حزم فی " المحلی " بعد عد جملة ممن ثبت علی إباحة المتعة من الصحابة:

ورواه جابر عن جمیع الصحابة مدة رسول الله صلی الله علیه و سلم وأبی بکر وعمر إلی قرب آخر خلافة عمر. ثم قال: ومن التابعین طاوس وسعید بن جبیر وعطاء وسایر فقهاء مکة.

وقال أبو عمر صاحب " الاستیعاب: " أصحاب ابن عباس من أهل مکة والیمن کلهم یرون المتعة حلالا علی مذهب ابن عباس وحرمها سائر الناس (۱).

وقال القرطبی فی تفسیره ص ۱۳۲: أهل مکة کانوا یستعملونها کثیرا.

وقال الرازی فی تفسیره ۳ ص ۲۰۰ فی آیة المتعة: اختلفوا فی أنها هل نسخت أم لا؟

فذهب السواد الأعظم من الأمة إلی أنها صارت منسوخة. وقال السواد منهم إنها بقیت مباحة کما کانت.

وقال أبو حیان فی تفسیره بعد نقل حدیث إباحتها: وعلی هذا جماعة من أهل البیت والتابعین.

وقد ذهب إلی إباحة المتعة مثل ابن جریج عبد الملک بن عبد العزیز المکی المتوفی ۱۵۰، قال الشافعی: استمتع ابن جریج بسبعین امرأة. وقال الذهبی تزوج نحوا من تسعین امرأة نکاح المتعة (۲) وقال السرخسی فی المبسوط: تفسیر المتعة أن یقول لامرأة: أتمتع بک کذا من المدة بکذا من ا لمال. وهذا باطل عندنا جائز عند ملک بن أنس وهو الظاهر من قول ابن عباس.

وقال فخر الدین أبو محمد عثمان بن علی الزیلعی فی تبیان الحقایق شرح کنز الدقائق:

---

(۱) تفسیر القرطبی ۵ ص ۱۳۳، فتح الباری ۹ ص ۱۴۲.

(۲) تهذیب التهذیب ۶ ص ۴۰۶، میزان الاعتدال ۲ ص ۱۵۱.

--- ... الصفحة ۱۴۱ ... --

قال مالک: هو – نکاح المتعة – جائز لأنه کان مشروعا فیبقی إلی أن یظهر ناسخه، واشتهر عن ابن عباس تحلیلها وتبعه علی ذلک أکثر أصحابه من أهل الیمن ومکة، وکان یستدل علی ذلک بقوله تعالی: فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن، وعن عطاء أنه قال: سمعت جابرا یقول: تمتعنا علی عهد رسول الله وأبی بکر ونصفا من خلافة عمر ثم نهی الناس عنه. وهو یحکی عن أبی سعید الخدری وإلیه ذهب الشیعة.

وینسب جواز المتعة إلی مالک فی فتاوی الفرغانی تألیف القاضی فخر الدین حسن بن منصور الفرغانی، وفی خزانة الروایات فی الفروع الحنفیة تألیف القاضی جکن الحنفی، وفی کتاب الکافی فی الفروع الحنفیة، وفی العنایة شرح الهدایة تألیف أکمل الدین محمد بن محمود الحنفی، ویظهر من شرح الموطأ للزرقانی إنه أحد قولی مالک.

نعم جاء قوم راقهم أن ینحتوا لنهی عمر حجة قویة فادعوا نسخ الآیة بالکتاب تارة وبالسنة أخری، وتضاربت هناک آرائهم وکل منها

يكـذب الآـخر، كمـا أن كلاـ من قائليهـا يزيف قول. الآـخر فمن قائـل: نسـخت بقوله تعـالى: يـا أيهـا النبى إذا طلقتم النسـاء فطلقوهن لعدتهن.

ومن قائـل بنسـخها بقـوله سـبحانه: والـذين هم لفروجهم حـافظون إلاـ أزواجهم أو مـا ملكت أيمـانهم فـإنهم غير ملومين. نظر إلى أن المنكوحة متعة ليس بزوجة ولا ملك يمين.

وثالث يقول إنها نسخت بآية الميراث إذ كانت المتعة لا ميراث فيها.

هـذه كلها دعاو فارغة، أيحسب امرئ أن تخفى هذه الآيات وكونها ناسـخة لآية المتعة على أولئك الصـحابة وفيهم من المجوزين لها من عرفت، وفيهم من فيهم، وفى مقدمهم سيدنا أمير المؤمنين العارف بالكتاب قذاذاته وجذاذاته، وقد مر فى صحيفة ۷۲ عن الحر إلى قوله: قد علم الأولون والآخرون إن فهم كتاب الله منحصر إلى علم علي.

فكيف ذهب عليه وعلى مثل ابن عباس ترجمان القرآن نسخ هـذه الآيات آيـة المتعة و ذهبوا إلى إباحتها وما أصاخوا إلى قول أى ناه عنها؟ فالمتمسكون بهذه الآيات فى النسخ ممن أخذوا؟ ومن أين أتاهم هذا المعلم؟ - المساوق بالجهل -.

--- ... الصفحة ۱۴۲ ... ---

وإن صـدقت الأحلام وكان ابن عباس روى النسخ ببعضـها كما عزوا إليه (۱) و رأى مع ذلـك إباحتهـا وقال بها إلى آخر نفس لفظه، وتبعته فيها أمـة كبيرة فالمصـيبة أعظم وأعظم، وحاشاه أن تكون هـذه سـيرته وهـذا مبلغ ثقته وأمانته بوايع العلم والـدين على أن الآية الأولى إنما أراد سبحانه بها من تبين بالطلاق لا مطلق البينونة وإلا لشملت ملك اليمين أيضا فنسخته ولم يقل به أحد ولا عده أحد من السفاح.

وأما الآيـة الثانيـة فالقول فيها بنفى الزوجيـة فى المتعة مصادرة محضة فإن القائل با حتها يقول بالزوجية فيها وإنها نكاح وعلى ذلك قال القرطبى كما يأتى:

لم يختلف العلماء من السـلف والخلف إن المتعة نكاح إلى أجل لا ميراث فيه. وعن القاضى كما سيوافيك: أنه قال: اتفق العلماء على أن هذه المتعة كانت نكاحا إلى أجل لا ميراث فيها.

فالاستدلال بإطلاق هذه الآية على إباحة نكاح المتعة أولى من التمسك بها فى نسخ آية المتعة.

ثم القول بالنسـخ بهذه الآية يعزى إلى ابن عباس وهو كعزو الرجوع عن القول بإباحة المتعة إليه ساقط عن الاعتبار قال ابن بطال: روى أهل مكة واليمن عن ابن عباس إباحة المتعة، وروى عنه الرجوع بأسانيد ضعيفة وإجازة المتعة عنه أصح (۲)

وأمـا آيـة الميراث فهى أجنبيـة عن المقـام فـإن نفى الوراثـة جاءت بها السـنة فى خصوص النكاح المؤجل فهى بمعزل عن نفى عقـدة النكاح وعنوان الزوجية كما جاء مثله فى الولد القاتل أو الكافر من غير نفى لأصل البنوة.

وأما النسخ بالسنة:

فقـد كثر القول فيه واختلفت الآراء اختلافا هائلا، وكل منها لا يلايم الآخر، والقارئ لا مناص له من هذا الخلاف والتضارب فى القول لاختلاـف مـا اختلقته يـد الوضع فيه من الروايات الجمـة تجاه ما حفظته السـنة الثابتـة والتاريـخ الصـحيح، فوضع كل من رجال النسـخ المفتعل بحسب رأيه وسليقته ذاهلا عن نسيجة أخيه وفعيلته، وإليك

---

(۱) أحكام القرآن للجصاص ۲ ص ۱۷۸، سنن البيهقى ۷ ص ۳۰۶.

(۲) فتح البارى ص ۲۴۲.

--- ... الصفحة ۱۴۳ ... ---

جملة من تلكم الأقوال:

۱ – كانت رخصة فى أول الاسلام نهى عنها رسول الله يوم خيبر.

۲ – لم تكن مباحة إلا للضرورة فى أوقات ثم حرمت آخر سنة حجة الوداع. قاله الحازمى.

۳ – لا تحتاج إلى الناسخ إنما أبيحت ثلاثة أيام فبانقضائها تنتهى الإباحة.

۴ – كانت مباحة ونهى عنها فى غزوة تبوك.

۵ – أبيحت عام أوطاس ثم نهى عنها.

۶ – أبيحت فى حجة الوداع ثم نهى عنها.

۷ – أبيحت ثم نهى عنها عام الفتح.

۸ – أبيحت يوم الفتح ونهى عنها يوم ذاك.

۹ – ما حلت قط إلا فى عمرة القضاء.

۱۰ – هى الزنا لم تبح قط فى الاسلام قاله النحاس.

۱۱ – أبيحت ثم نهى عنها عام خيبر، ثم أذن فيها عام الفتح، ثم حرمت بعد ثلاث.

۱۲ – أبيحت فى صدر الاسلام ثم حرمت يوم خيبر، ثم أبيحت فى غزوة أوطاس ثم حرمت.

۱۳ – أبيحت فى صدر الاسلام وعام أوطاس ويوم الفتح وعمرة القضاء وحرمت يوم خيبر وغزوة تبوك وحجة الاسلام.

۱۴ – أبيحت ثم نسخت. ثم أبيحت ثم نسخت. ثم أبيحت ثم نسخت.

۱۵ – أبيحت سبعا ونسخت سبعا نسخت بخيبر. وحنين. وعمرة القضاء. وعام الفتح. وعام الأوطاس. وغزوة تبوك. وحجة الوداع (۱).

وإن رمت الوقوف على الآراء المتضاربة حول أحاديث هذه الأقوال والكلمات الطويلة والعريضة فيها فخذ القول الأول مقياسا وقد أخرج حديثه خمسة من أئمة

(۱) راجع أحكام القرآن للجصاص ۲ ص ۱۸۲، صحيح مسلم ۱ ص ۳۹۴، زاد المعاد ۱ ص ۴۴۳، فتح البارى ۹ ص ۱۳۸، إرشاد السارى ۸ ص ۴۱، شرح صحيح مسلم للنووى هامش الارشاد ص ۱۲۴ – ۱۳۰، شرح الموطأ للزرقانى ۲ ص ۲۴.

--- ... الصفحة ۱۴۴ ... --

الصحاح الست فى صحاحهم وغيرهم من أئمة الحديث فى مسانيدهم (۱) وأنهوا إسناده إلى على أمير المؤمنين فتكلم القوم فيه فمن قائل (۲) بأن تحريم المتعة يوم خيبر صحيح لا شك فيه. وآخر يقول (۳) هذا شئ لا يعرفه أحد من أهل السير ورواة الأثر إن المتعة حرمت يوم خيبر. وثالث (۴) يقول: إنه غلط ولم يقع فى غزوة خيبر تمتع بالنساء.

ورابع (۵) يقول: إن التاريخ فى الحديث إنما هو فى النهى عن لحوم الحمر الأهلية لا فى النهى عن نكاح المتعة، فتوهم بعض الرواة فجعله ظرفا لتحريمها. ا هـ

كيف خفى هذا الوهم على. طائفة كبيرة من العلماء ومنهم الشافعى وذهبوا إلى تحريمها يوم خيبر؟ كما فى زاد المعاد ۱ ص ۴۴۲، وكيف عزب عن مثل مسلم وأخرجه فى صحيحه بلفظ: نهى عن متعة النساء يوم خيبر (۶) وفى لفظه الآخر: نهى عن نكاح المتعة يوم خيبر. وفى ثالث الألفاظ له: نهى عنها يوم خيبر. وفى لفظ رابع له: نهى رسول الله عن متعة النساء يوم خيبر؟

وجاء خامس (۷) يزيف ويضعف أحاديث بقية الأقوال فيقول: فلم يبق صحيح صريح سوى خيبر والفتح مع ما وقع فى خيبر من الكلام.

هذا شأن أصح رواية أخرجته أئمة الحديث فى النهى عن المتعة، والخطب فى بقية مستند تلكم الأقوال أعظم وأعظم، وأفظع من هذه كلها نعرات القرن العشرين لصاحبها موسى الوشيعة فإنه جاء بطامات قصرت عنها يد اللاعبين بالكتاب والسنة فى القرون المتقادمة،

وأتی برأی خداع ومذهب مخترع یخالف رأی سلف الأمة جمعاء، ولا یساعده فی تقولاته أی مبدأ من المبادئ الإسلامیة ولا شئ من الکتاب والسنة.

قال: وللأمة فی المتعة کلام طویل عریض: وأری أن المتعة من بقایا الأنکحة

---

(۱) صحیح البخاری ص ۸ ص ۲۳، صحیح مسلم ۱ ص ۳۹۷، سنن ابن ماجة ۱ ص ۶۰۴ سنن الدارمی ۲ ص ۱۴۰، صحیح الترمذی ۱ ۲۰۹، سنن النسائی ۶ ص ۱۲۶.

(۲) قاله القاضی عیاض وحکاه عنه الزرقانی فی شرح الموطأ ۳ ص ۲۴.

(۳) قاله السهیلی فی الروض الأنف ۲ ص ۲۳۸.

(۴) قاله أبو عمر صاحب الاستیعاب وحکاه عنه الزرقانی فی شرح المواهب ۲ ص ۲۳۹، وفی شرح الموطأ ۲ ص ۲۴. (۵) قاله ابن عیینة کما فی سنن البیهقی ۷ ص ۲۰۱، وزاد المعاد ۱ ص ۴۴۳.

(۶) وبهذا اللفظ أخرجه الخطیب فی تاریخ بغداد ۶ ص ۱۰۲ و ج ۸ ص ۴۶۱.

(۷) قاله الزرقانی فی شرح الموطأ ۲ ص ۲۴.

--- ... الصفحة ۱۴۵ ... --

الجاهلیة، ویمکن إنها قد وقعت من بعض الناس فی صدر الاسلام، ویمکن أن الشارع الکریم قد أقرها لبعض الناس فی الأحوال من باب ما نزل فیها إلا ما قد سلف.. وقد نزل فی أشد المحرمات، کانت المتعة أمرا تاریخیا ولم تکن حکما شرعیا بإذن من الشارع، وإن ادعی مدع إن المتعة کانت حلالا طلقا بإذن من الشارع وإقرار منه فلتکن ولنقل أن لا بأس بها ولا کلام لنا فی هذه علی ردها.

وإنما کلامی الآن فی أن المتعة هل ثبتت فی القرآن أولا؟

کتب الشیعة تدعی أن المتعة نزل فیها قول الله جل جلاله: فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن.

وأری أن أدب البیان یأبی وعربیة هذه الجملة الکریمة تأبی أن تکون هذه الجملة الجلیلة الکریمة قد نزلت فی المتعة لأن ترکیب هذه الجملة یفسد ونظم هذه الآیة الکریمة یختل لو قلنا إنها نزلت فیها. ص ۳۲.

أما متعة النکاح ونکاح المتعة

فلم ینزل قرآن وفیه. ولبیان هذا المعنی الجلیل عقدت هذا الباب دفعا لما شاع فی کتب الشیعة أن قوله: فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن. نزل فی نکاح المتعة ص ۱۲۱.

المتعة لم تکن مباحة فی شرع الاسلام أصلا، ونسخها لم یکن نسخ حکم شرعی، إنما کان نسخ أمر جاهلی تحریم أبد. ص ۱۳۲.

حدیث المتعة من غرائب الأحادیث کان یقول بها جماعة من الصحابة حتی قال بها جماعة من التابعین منهم طاووس وعطاء وسعید بن جبیر وجماعة من فقهاء مکة، روی الحاکم فی علوم الحدیث عن الإمام الأوزاعی أنه کان یقول: یترک من قول أهل الحجاز خمس منها المتعة. ص ۱۳۲

وقد أسرف القول بإباحة المتعة فقیه مکة ابن جریج کما کان یسرف فی العمل بها حتی أوصی بسبعین امرأة وقال: لا تتزوجوا بهن فإنهن أمهاتکم. وقد روی أبو عوانة فی صحیحه عن ابن جریج عن هذا المسرف المتمتع أنه قال لهم بالبصرة: اشهدوا إنی قد رجعت عن المتعة، أشهدهم بعد أن حدثهم فیها ثمانیة عشر حدیثا أنه لا بأس بها وبعد أن شبع منها وعجز.

--- ... الصفحة ۱۴۶ ... --

أستبعد غایة الاستبعاد أن یکون مؤمن یعلم لغة القرآن الکریم ویؤمن بإعجازه ویفهم حق الفهم إفادة النظم یقول: أن قول الله جل

جلاله: فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة. نزل فی متعة النساء. قول لا يكون إلا من جاهل يدعی ولا يعی. ص ۱۴۹.
كتب الشيعة ترفع إلی الباقر والصادق إن فما استمتعتم به منهن منزل فی المتعة.
وأحسن الاحتمالين أن السند موضوع وإلا فالباقر والصادق جاهل. ص ۱۶۵.
لا يوجد فی غير كتب الشيعة قول لأحد أن فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن نزل فی متعة النساء وقد أجمعت الأمة علی تحريم المتعة ولم يقل أحد أن قول الله:
فما استمتعتم به منهن قد نسخ. ص ۱۶۶.
حكومات الأمم الإسلامية اليوم أرشد فی شرف دينها وصلاح دنياها من فقهاء الأمة. فحكومة الدولة الايرانية التی كانت قد أخذت مرات عديدة من قبل فی إبطال متعة الفقهاء، نراها اليوم بفضل ملكها الأعظم قد نسخت المتعة نسخا قطعيا بتاتا.
إن حكومة الدولة الايرانية التی تسعی فی إصلاح حياة الأمة ودنياها وفی تعمير الوطن وإحيائه أخذت فی إصلاح دين الأمة فمنعت منعا باتا متعة فقهاء الشيعة. ص ۱۸۵.
ج - هذه جمل التقطناها من صحائف - الوشيعة - سودها الرجل فی مسألة المتعة، وتلك الصحائف السوداء تبعد عن أدب الدين. أدب العلم. أدب العفة. أدب الكتاب.
أدب الاجتماع، وبينها وبين ما جاء به الاسلام بون شاسع، فلا نقابله فيها إلا بالسلام.
أما بسط القول فی المتعة فلا حاجة لنا تمس بها بعد ما أغرق نزعا فيها محققوا أصحابنا ولا سيما الأواخر منهم (۱) فجاء الرجل بعده يتهجم عليهم بفاحش القول ولاـ يبالی، ويقذفهم بلسان بذی ولاـ يكترث له، وإنما يهمنا إيقاظ شعور الباحث إلی أكاذيب الرجل وجناياته الكبيرة علی العلم والقرآن وأهله بكتمان رأی السلف فيه، وتدجيله الحقائق الراهنة علی الأمة بالسفاسف والمخاريق، وإشاعة ما يضاد الكتاب والسنة فی الملأ العلمی، وهو مع جهله بها يری نفسه فقيها من فقهاء الاسلام، فعلی الاسلام السلام.

---

(۱) نظراء الأعلام الحجج سيدنا السيد عبد الحسين شرف الدين، سيدنا السيد المحسن الأمين، شيخنا الشيخ محمد الحسين كاشف الغطاء، وأفرد فيها الأستاذ توفيق الفكيكی كتابا وقد أدی فيه حق المقال.
--- ... الصفحة ۱۴۷ ... --

المتعة فی الكتاب

فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة، ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة إن الله كان عليما حكيما. سورة النساء ۲۴.
يری موسی الوشيعة أن القول بنزول الآية من دعاوی الشيعة فحسب، ولا يوجد فی غير كتبهم قول به لأحد، والقول به لا يكون إلا من جاهل يدعی ولاـ يعی فنحن نذكر شطرا مما فی كتب قومه حتی يعلم القارئ إلی من توجه قوارص هذا الرجل الجاهل الفاحش المتفحش.
۱ - أخرج أحمد إمام الحنابلة فی مسنده ۴ ص ۴۳۶ بإسناد رجاله كلهم ثقات عن عمران بن حصين قال: نزلت آية المتعة فی كتاب الله تبارك وتعالی وعملنا بها مع رسول الله صلی الله عليه و سلم فلم تنزل آية تنسخها ولم ينه عنها النبی صلی الله عليه و سلم حتی مات.
وقد مر فی صحيفة ۲۰۸ أن غير واحد من المفسرين ذكره فی سورة النساء فی آية المتعة وبهذا الحديث عد من عد عمران بن حصين ممن ثبت علی إباحتها.

۲ - أخرج أبو جعفر الطبری المتوفی ۳۱۰ فی تفسیره ج ۵ ص ۹ بإسناده عن أبی نضرة قال: سألت ابن عباس عن متعة النساء قال: أما تقرأ سورة النساء؟ قال: قلت: بلی قال: فما تقرأ فیها فما استمتعتم به منهن إلی أجل مسمی؟ قلت له: لو قرأتها هکذا ما سألتک. قال: فإنها کذا. وفی حدیث: قال ابن عباس: والله لأنزلها الله کذلک.

ثلاث مرات.

وأخرج عن قتادة فی قراءة أبی بن کعب: فما استمتعتم به منهن إلی أجل مسمی وأخرج بإسناد صحیح عن شعبة عن الحکم قال: سألته عن هذه الآیة أمنسوخة هی؟ قال: لا.

وروی عن عمر بن مرة: أنه سمع سعید بن جبیر یقرأ: فما استمتعتم به منهن إلی أجل مسمی.

وعن مجاهد: إن فی الآیة یعنی نکاح المتعة.

وعن أبی ثابت: إن ابن عباس أعطانی مصحفا فیه: فما استمتعتم به منهن إلی أجل مسمی.

--- ... الصفحة ۱۴۸ ... --

- أخرج أبو بکر الجصاص الحنفی المتوفی ۳۷۰ فی " أحکام القرآن " ۲ ص ۱۷۸ ما مر من حدیثی ابن عباس وأبی بن کعب فی قراءة الآیة، وذکر من طریق ابن جریج وعطاء الخراسانی عن ابن عباس إنها نسخت بقوله تعالی: یا أیها النبی إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن. فلو لم تکن نزلت فی المتعة کیف نسخت؟ وقد عرفت بطلان نسخها بها وبغیرها.

۴ - أخرج الحافظ أبو بکر البیهقی المتوفی ۴۵۸ بإسناده فی السنن الکبری ۷ ص ۲۰۵ عن محمد بن کعب عن ابن عباس رضی الله عنه قال: کانت المتعة فی أول الاسلام وکانوا یقرأون هذه الآیة: فما استمتعتم به منهن إلی أجل مسمی. الحدیث، ۵ - قال الحافظ أبو محمد البغوی الشافعی المتوفی ۵۱۰ / ۱۶ فی تفسیره هامش تفسیر الخازن ج ۱ ص ۴۲۳: قال الحسن ومجاهد: إن الآیة فی النکاح الصحیح. وقال آخرون هو نکاح المتعة - إلی أن قال -: ذهب عامة (۱) أهل العلم أن نکاح المتعة حرام والآیة منسوخة وکان ابن عباس رضی الله عنهما یذهب إلی أن الآیة محکمة، وترخص فی نکاح المتعة، ثم روی حدیث أبی نضرة المذکور بلفظ الطبری.

۶ - قال أبو القاسم جار الله الزمخشری المعتزلی المتوفی ۵۳۸ فی (الکشاف) ج ۱ ص ۳۶۰: قیل نزلت - الآیة - فی المتعة، وعن ابن عباس هی محکمة یعنی لم تنسخ، وکان یقرأ: فما استمتعتم به منهن إلی أجل مسمی.

۷ - قال القاضی أبو بکر الأندلسی المتوفی ۵۴۲ فی (أحکام القرآن ج ۱ ص ۱۶۲:

فی الآیة قولان: أحدهما إنه أراد استمتاع النکاح المطلق قاله جماعة منهم الحسن ومجاهد وإحدی روایتی ابن عباس. الثانی: إنه متعة النساء بنکاحهن إلی أجل. ثم رواه عن ابن عباس. وحبیب بن أبی ثابت. وأبی بن کعب.

۸ - قال أبو بکر یحیی بن سعدون القرطبی المتوفی ۵۶۷ فی تفسیره ۵ ص ۱۳۰ عند بیان الاختلاف فی معنی الآیة: قال الجمهور إن المراد نکاح المتعة الذی کان فی صدر الاسلام، وقرأ ابن عباس وأبی وسعید بن جبیر: فما استمتعتم به منهن إلی أجل مسمی فآتوهن أجورهن.

(۱) تعرف مقیل صحة هذه النسبة المکذوبة علی عامة أهل العلم مما أسلفناه.

--- ... الصفحة ۱۴۹ ... --

وقال فی بیان الخلاف فی من تمتع بها: وفی روایة أخری عن مالک: لا یرجم لأن نکاح المتعة لیس بحرام ولکن لأصل آخر لعلمائنا غریب انفردوا به دون سایر العلماء، وهو أن ما حرم بالسنة هل هو مثل ما حرم بالقرآن أم لا؟ فمن روایة بعض المدنیین عن مالک إنهما لیسا بسواء وهذا ضعیف. وقال أبو بکر الطرسوسی: ولم یرخص فی نکاح المتعة إلا عمران بن حصین وابن عباس وبعض الصحابة وطائفة من أهل البیت، وفی قول ابن عباس یقول الشاعر:

أقول للركب إذ طال الثواء بنا *: يا صاح هل لك من فتيا ابن عباس

فی بضة رخصة الأطراف ناعمة * تكون مثواك حتى مرجع الناس؟

وسائر العلماء والفقهاء من الصحابة والتابعين والسلف الصالحين على أن هذه الآية منسوخة. ص ۱۳۳.

قال الأمينی: فترى إن القول بنزول الآية فی المتعة رأی العلماء والفقهاء من الصحابة والتابعين والسلف الصالحين غير إنهم يعزى إليهم عند القرطبی القول بالنسخ وقد عرفت حق القول فيه.

وقال القرطبی أيضا فی تفسيره ج ۵ ص ۳۵ فی قوله تعالی: ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة. قال القائلون بأن الآية فی المتعة هذه إشارة إلى ما تراضيا عليه من زيادة فی مدة المتعة فی أول الاسلام فإنه كان يتزوج المرأة شهرا على دينار مثلا فإذا انقضى الشهر فربما كان يقول: زيدينی فی الأجل أزدك فی المهر، بين أن ذلك كان جائزا عند التراضی.

م – قال أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبی الشهير بابن رشد المتوفی ۵۹۵ فی بداية المجتهد ج ۲ ص ۵۸: إشتهر عن ابن عباس تحليلها (المتعة) وتبع ابن عباس على القول بها أصحابه من أهل مكة وأهل اليمن ورووا: إن ابن عباس كان يحتج لذلك بقوله تعالی: فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة ولا جناح عليكم. وفی حرف عنه: إلى أجل مسمى).

۹ – ذكر أبو عبد الله فخر الدين الرازی الشافعی المتوفی ۶۰۶ فی تفسيره الكبير ۳ ص ۲۰۰ قولين فی الآية وقال أحدهما قول أكثر العلماء.

--- ... الصفحة ۱۵۰ ... ---

والقول الثانی: أن المراد بهذه الآية حكم المتعة وهی عبارة إن يستأجر الرجل المرأة بمال معلوم إلى أجل معين فيجامعها واتفقوا على إنها كانت مباحة فی ابتداء الاسلام واختلفوا فی أنها هل نسخت أم لا؟ فذهب السواد الأعظم من الأمة إلى أنها صارت منسوخة. وقال السواد منهم: إنها بقيت مباحة كما كانت، وهذا القول مروی عن ابن عباس وعمران بن الحصين، أما ابن عباس فعنه ثلاث روايات" ثم ذكر الروايات " فقال: وأما عمران بن الحصين فإنه قال: نزلت آية المتعة فی كتاب الله تعالى ولم ينزل بعدها آية تنسخها وأمرنا رسول الله صلى الله عليه و سلم وتمتعا بها. ومات ولم ينهنا عنه ثم قال رجل برأيه ما شاء.

وذكر فی صحيفة ۲۰۱ قراءة أبی وابن عباس كما مر عن الطبری. وقال فی ص ۲۰۳: إن قراءة أبی وابن عباس بتقدير ثبوتها لا تدل إلا على أن المتعة كانت مشروعة ونحن لا ننازع فيه إنما الذی نقوله إن النسخ طرأ عليه.

۱۰ – ذكر الحافظ أبو زكريا النووی الشافعی المتوفی ۶۷۶ فی شرح صحيح مسلم ج ۹ ص ۱۸۱، إن عبد الله بن مسعود قرأ: فما استمعتم به منهن إلى أجل.

۱۱ – قال القاضی أبو الخير البيضاوی الشافعی المتوفی ۶۸۵ فی تفسيره ۱ ص ۲۵۹:

قيل نزلت الآية فی المتعة التی كانت ثلاثة أيام حين فتحت مكة ثم نسخت كما روی إنه عليه الصلاة والسلام أباحها ثم أصبح يقول: أيها الناس إنی كنت أمرتكم بالاستمتاع من هذه النساء ألا إن الله حرم ذلك إلى يوم القيامة (۱) وهی النكاح الموقت بوقت معلوم سمی بها.

۱۲ – قال علاء الدين البغدادی المتوفی ۸۴۱: فی تفسيره المعروف بتفسير الخازن ج ۱ ص ۳۵۷: قال قوم: المراد من حكم الآية هو نكاح المتعة وهو أن ينكح امرأة إلى مدة معلومة بشئ معلوم فإذا انقضت تلك المدة بانت منه بغير طلاق ويستبرئ رحمها وليس بينهما ميراث وكان هذا فی ابتداء الاسلام ثم نهی رسول الله صلى الله عليه و سلم عن المتعة ثم ذكر حديث سبرة المذكور فی لفظ البيضاوی فقال: وإلى هذا ذهب جمهور العلماء من الصحابة فمن بعدهم، أی إن نكاح المتعة حرام والآية منسوخة واختلفوا

---

(۱) هذا يبطل غير واحد من الأقوال المذكورة فی صحيفة ۲۲۵، ۲۲۶.

--- ... الصفحة ۱۵۱ ... --

فی ناسخها فقیل نسخت بالسنة وهو ما تقدم من حدیث سبرة... وهذا علی مذهب من یقول: إن السنة تنسخ القرآن، ومذهب الشافعی إن السنة لا تنسخ القرآن فعلی هذا یقول: إن ناسخ هذه الآیة قوله تعالی فی سورة المؤمنون: والذین هم لفروجهم حافظون. الآیة. ثم ذکر روایات ابن عباس ومنها: إن الآیة محکمة لم تنسخ.

۱۳ – قال ابن جزی محمد بن أحمد الغرناطی المتوفی ۷۴۱، فی تفسیره التسهیل ۱ ص ۱۳۷: قال ابن عباس (۱) وغیره: معناها إذا استمتعم بالزوجة ووقع الوطئ فقد وجب إعطاء الأجر وهو الصداق کاملا، وقیل: إنها فی نکاح المتعة وهو النکاح إلی أجل من غیر میراث، وکان جائزا فی أول الاسلام فنزلت هذه الآیة فی وجوب الصداق فیه ثم حرم عند جمهور العلماء، فالآیة علی هذا منسوخة بالخبر الثابت فی تحریم نکاح المتعة، وقیل: نسختها آیة الفرائض لأن نکاح المتعة لا میراث فیه، وقیل: نسختها والذین هم لفروجهم حافظون، وروی عن ابن عباس: جواز نکاح المتعة. وروی:

أنه رجع عنه (۲).

۱۴ – ذکر أبو حیان محمد بن یوسف الأندلسی المتوفی ۷۴۵ فی تفسیره ۳ ص ۲۱۸ قرائة ابن عباس وأبی بن کعب وسعید بن جبیر: فما استمتعتم به منهن إلی أجل مسمی.

وقال: قال ابن عباس ومجاهد والسدی وغیرهم: إن الآیة فی نکاح المتعة. وقال ابن عباس لأبی نضرة: هکذا أنزلها الله.

۱۵ – قال الحافظ عماد الدین ابن کثیر الدمشقی الشافعی المتوفی ۷۷۴ فی تفسیره ۱ ص ۴۷۴. وقد استدل بعموم هذه الآیة علی نکاح المتعة ولا شک أنه کان مشروعا فی ابتداء الاسلام ثم نسخ بعد ذلک. ثم قال بعد ذکر بعض أقوال النسخ: وکان ابن عباس وأبی بن کعب وسعید بن جبیر والسدی یقرؤن: فما استمتعتم به منهن إلی أجل مسمی. وقال مجاهد: نزلت فی نکاح المتعة. ولکن الجمهور علی خلاف ذلک والعمدة

---

(۱) تکذب هذه النسبة إلی ابن عباس قراءته الآیة فما استمتعتم به منهن إلی أجل مسمی وهی ثابتة عن کما مر ویأتی.

(۲) کیف یرجع عنه وهو یری الآیة محکمة لم تنسخ؟ وقد مر ویأتی ما یکذب هذا العزو إلیه، وقد قال به إلی آخر نفس لفظه.

--- ... الصفحة ۱۵۲ ... --

ما ثبت فی الصحیحین عن أمیر المؤمنین علی بن أبی طالب (۱)

۱۶ – قال الحافظ جلال الدین السیوطی المتوفی ۹۱۱ فی "الدر المنثور" ۲ ص ۱۴۰: أخرج الطبرانی والبیهقی فی سننه عن ابن عباس: کانت المتعة فی أول الاسلام و کانوا یقرؤن هذه الآیة: فما استمتعتم به منهن إلی أجل مسمی.

وأخرج عبد بن حمید وابن جریر وابن الأنباری فی المصاحف والحاکم وصححه من طرق عن أبی نضرة قال: قرأت علی ابن عباس. وقد مر ص ۲۲۹

وأخرج عبد بن حمید وابن جریر عن قتادة وأخرج ابن الأنباری فی المصاحف عن سعید بن جبیر قرائة أبی بن کعب: فما استمتعتم به منهن إلی أجل، وأخرج عبد الرزاق عن عطاء قراءة ابن عباس.

وأخرج عبد بن حمید وابن جریر عن مجاهد: فما استمتعتم به منهن: قال: یعنی نکاح المتعة.

وأخرج ابن جریر عن السدی فی الآیة قال: هذه المتعة.

وأخرج عبد الرزاق وأبو داود فی ناسخة وابن جریر عن الحکم إنه سئل عن هذه الآیة أمنسوخة؟ قال: لا.

۱۷ – قال أبو السعود العمادی الحنفی المتوفی ۹۸۲ فی تفسیره (هامش تفسیر الرازی) ۳ ص ۲۵۱ قیل: نزلت فی المتعة التی هی النکاح إلی وقت معلوم من یوم أو أکثر سمیت بذلک لأن الغرض منها مجرد الاستمتاع بالمرأة واستمتاعها بما یعطی، وقد أبیحت

ثلاثة أيام حين فتحت مكة شرفها الله تعالى ثم نسخت لما روى إنه عليه السلام أباحها ثم أصبح يقول: يا أيها الناس إنى أمرتكم بالاستمتاع من هذه النساء ألا إن الله حرم ذلك إلى يوم القيامة (۲) وقيل: أبيح مرتين وحرم مرتين.

۱۸ – قال القاضى الشوكانى المتوفى ۱۲۵۰ فى تفسيره ۱ ص ۴۱۴: قد اختلف أهل العلم فى معنى الآية فقال الحسن ومجاهد (۳) وغيرهما: المعنى فما انتفعتم وتلذذتم بالجماع

---

(۱) عرفت بعض القول حول هذه الصحيحة فى صحيفة ۲۲۲.

(۲) عرفت أن هذا القول يبطل الأقوال الأخر فى النسخ وهى تناقض هذا فراجع.

(۳) سمعت عن الطبرى وعبد بن حميد وأبى حيان وابن كثير والسيوطى إن مجاهدا من رواة القول بنزولها فى المتعة ومن هنا عد ممن ثبت على إباحتها، فعزو خلاف ما جاء عن السلف إليه من صنايع الأهواء.

--- ... الصفحة ۱۵۳ ... ---

من النساء بالنكاح الشرعى فآتوهن أجورهن أى مهورهن، وقال الجمهور: إن المراد بهذه الآية: نكاح المتعة الذى كان فى صدر الاسلام، ويؤيد ذلك قرائة أبى بن كعب وابن عباس وسعيد بن جبير: فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فآتوهن أجورهن.

ثم نهى عنها النبى صلى الله عليه و سلم كما صح ذلك من حديث على قال: نهى النبى عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر (۱) ثم ذكر حديث النهى عنها يوم فتح مكة ويوم حجة الوداع فقال: فهذا هو الناسخ، وحكى عن سعيد بن جبير نسخها بآية الميراث إذ المتعة لا ميراث فيها (۲) وعن عائشة والقاسم بن محمد: نسخها بآية والذين هم لفروجهم حافظون.

ثم قال فى قوله تعالى (ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة):

أى من زيادة أو نقصان فى المهر فإن ذلك سائغ عند التراضى، هذا عند من قال بأن الآية فى النكاح الشرعى، وأما عند الجمهور القائلين بأنها فى المتعة فالمعنى التراضى فى زيادة مدة المتعة أو نقصانها أو فى زيادة ما دفعه إليها إلى مقابل الاستمتاع بها أن نقصانه.

۱۹ – ذكر شهاب الدين أبو الثناء السيد محمد الآلوسى البغدادى المتوفى ۱۲۷۰ فى تفسيره ۵ ص ۵ قراءة ابن عباس وعبد الله بن مسعود الآية: فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى، ثم قال، ولا نزاع عندنا فى إنها أحلت ثم حرمت، والصواب المختار إن التحريم والاباحة كانا مرتين، وكانت حلالا قبل يوم خيبر ثم حرمت يوم خيبر، (۳) ثم أبيحت يوم فتح مكة وهو يوم أو طاس لاتصالهما ثم حرمت يومئذ بعد ثلاث (۴) تحريما مؤبدا إلى يوم القيامة.

هلم معى:

هلم معى أيها القارئ نسائل الرجل – موسى جار الله – عن هذه الكتب أليست

---

(۱) عرفت الحال فى هذا الحديث الصحيح الذى هو عمدة مستند القوم فى النهى عن المتبعة راجع ص ۲۱۱.

(۲) عزو القول بالنسخ إلى سعيد يكذبه عد السلف إياه فيمن ثبت على القول بإباحتها.

(۳) عرفت فى ص ۲۲۶ عن السهيلى إن هذا شئ لا يعرفه أحد من أهل السير ورواة الأثر.

(۴) هذا يبطل القول بالتحريم فى حجة الوداع بعد إباحتها وحكى النووى فى شرح مسلم عن أبى داود إنه يراه أصح ما روى فى ذلك. وهكذا كل قول من تلكم الأقوال يكذب الآخر ويبطله، والحق يبطل الجميع، والحق أحق أن يتبع.

--- ... الصفحة ۱۵۴ ... ---

هى مراجع أهل السنة فى علم القرآن؟ أليس هؤلاء أعلامهم وأئمتهم فى التفسير؟

ألیس من واجب الباحث أن یراجع تلکم الکتب ثم ینقض ویبرم، ویزن ویرجح؟
أیوجه قوارصه إلی مثل ابن عباس ترجمان القرآن، وأبی بن کعب أقرأ الصحابة – عندهم – وعبد الله بن مسعود (عالم الکتاب والسنة) وعمران بن حصین، والحکم، وحبیب بن أبی ثابت، وسعید بن جبیر، وقتادة، ومجاهد؟ أیری کلا منهم جاهلا یدعی ولا یعی؟
ألیس هذا سب الصحابة والسلف الصالح الذی تتهم به الشیعة عند قومه؟
أم یری رجالات قومه من الشیعة ویسلقهم بألسنة حداد؟ فإن لم تکن عنده قیمة لمثل البخاری. ومسلم. وأحمد. والطبری. ومحمد بن کعب. وعبد بن حمید. وأبی داود.
وابن جریج. والجصاص. وابن الأنباری. والبیهقی. والحاکم. والبغوی. والزمخشری.
والأندلسی. والقرطبی. والفخر الرازی. والنووی. والبیضاوی. والخازن. وابن جزی.
وأبی حیان. وابن کثیر. وأبی السعود. والسیوطی. والشوکانی. والآلوسی. فمن قدوته وأسوته فی العلم والدین؟
نعم: لا یفوتنا أن أکاذیب الرجل وأساطیره المسطرة وعز والقول بنزول الآیة إلی الشیعة فحسب کلها تقدمة لسب الإمامین الطاهرین الباقر والصادق، وهو یعلم وکل ذی نصفة یدری إن أئمة قومه الأربعة عایلة الإمامین فی علمهما، فإن یوجد عندهم شئ من العلم فمن ذلک النمیر العذب، والباقران هما الباقران، وموسی الوشیعة هو موسی الوشیعة، والله هو الحکم العدل، وإلی الله المشتکی.
وهلم نسائل الرجل عن أدب البیان الذی شعر به هو وخفی علی هؤلاء الأعلام فی القرون الخالیة، وعن الاختلال الذی عرفه هو وجهله أئمة القوم علی تقدیر القول بنزول الآیة فی المتعة ما هو؟ وأین کان؟ وعمن یؤثر؟ ومن الذی قال به؟ وما الحجة علیه؟ وممن أخذه؟ ولم کتمه الأولون والآخرون حتی انتهت النوبة إلیه؟ لا ـ أحسب إنه یحیر جوابا یشفی الغلیل، ولعله یعید سبابه المقذع إلی أناس آخرین.

حدود المتعة فی الاسلام:

۱: الأجرة.
۲: الأجل.
--- ... الصفحة ۱۵۵ ... ---
۳: العقد المشتمل للإیجاب والقبول.
۴: الافتراق بانقضاء المدة أو البذل.
۵: العدة أمة وحرة حائلا وحاملا.
۶: عدم المیراث.

إن هذه الحدود ذکرها الفقهاء فی مدوناتهم الفقهیة، والمحدثون فی الصحاح والمسانید، والمفسرون فی ذیل الآیة الکریمة الآنفة، فوقع إصفاقهم علی أنها حدود شرعیة إسلامیة لا محیص عنها، سواء فیها من یقول بالإباحة الدائمة أو بالإباحة الموقتة المنسوخة، فأین یکون مقیل کلمة الرجل: إنها من الأنکحة الجاهلیة التاریخیة ولم تکن بإذن من الشارع؟ ومتی کان فی الجاهلیة نکاح بهذه الحدود، وقد ضبطوا أنکحتها وعاداتها وتقالیدها ولیس فیها ما یشابه نکاح المتعة. نعم: الرجل یتقول ولا یکترث لما یقول، وقد أسلفنا جمعا ممن ذکر حدود نکاح المتعة فی الجزء الثالث ص ۳۳۱.
ولماذا یکون ابن جریج مسرفا فی إتیان الفاحشة التی نزلت فی أشد المحرمات فی مزعمة (موسی)، ولو کان ابن جریج متهاونا بالدین، فلماذا أخرج عنه أئمة الحدیث أرباب الصحاح الست کلهم، وحشو المسانید مرویاته وأسانیده؟ وقد سمعوا منه اثنی عشر ألف حدیث یحتاج إلیها الفقهاء (۱) ولو فسد مثله أو فسدت روایته لوجب أن تمحی صحائف جمة من جوامع الحدیث، ولا تبقی قیمة

لتلكم الصحاح عندئذ، ولو كان كما يزعمه فلماذا أطرته أئمة الرجال بكل ثناء جميل؟ وكيف رآه أحمد إمام الحنابلة أثبت الناس، وكيف كانوا يسمون كتبه كتب الأمانة؟ (۲).

ثم ماذا على الرجل إن عمل بما أدى إليه اجتهاده وهو يروى فى ذلك ثمانية عشر حديثا؟ وأما حديث عدوله عن رأيه فإن صدق نقل الرجل عن أبى عوانه وصدق إسناد أبى عوانة، ولو كان لبان وظهر وتناقلته الفقهاء، ولم ينحصر نقله بواحد عن واحد، ولا سيما وابن جريج هو ذلك المصر على رأيه عمليا وعلميا، وإنى أحسب أن عز والعدول

(۱) مفتاح السعادة ۲ ص ۱۲۰.

(۲) راجع تهذيب التهذيب ۶ ص ۴۰۴.

--- ... الصفحة ۱۵۶ ... --

إلى هذا الرجل لدة عزوه إلى حبر الأمة عبد الله بن العباس الذى كذبه من كذبه كما عرفت.

وأما ما عزاه (موسى) إلى الحكومة الايرانية فى إدخال المنع عن المتعة فى جملة إصلاحاتها ونسخها نسخا قطعيا بتاتا، ومنعها منعا بتا فكبقية مفتعلاته، فما أعوزته الحجة، وضاقت عليه المحجة، وغدا محجوجا أعيت عليه البراهين، إلى أن محج وأفك، واحتج بما لم تسمعه أذن الدنيا، وقابل الكتاب والسنة بتاريخ مفتعل على حكومة إسلامية لم تأب بشئ جديد قط فى المتعة، وعلى تقدير تحقق فريته فأى قيمة لذلك تجاه ما هتف به النبى الأعظم وكتابه المقدس.

اقرأ واضحك أو ابک

ذكر القوشچى المتوفى ۸۷۹ فى شرح التجريد فى مبحث الإمامة أن عمر قال وهو على المنبر: أيها الناس ثلاث كن على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم وأنا أنهى عنهن و أحرمهن وأعاقب عليهن: متعة النساء. ومتعة الحج. وحى على خير العمل. ثم اعتذر عنه بقوله: إن ذلك ليس مما يوجب قدحا فيه فإن مخالفة المجتهد لغيره فى المسائل الاجتهادية ليس ببدع. ا هـ

ما كنا نقدر أن ضليعا فى العلم يقابل النبى الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم بواحد من أمته ويجعل كلا منهما مجتهدا، وما ينطقه الرسول الأمين هو عين ما ثبت فى اللوح المحفوظ وإن هو إلا وحى يوحى علمه شديد القوى، فأين هو عن الاجتهاد برد الفرع إلى الأصل، واستعمال الظنون فى طريق الاستنباط؟ وإن السائغ من المخالفة الاجتهادية هو ما إذا قابل المجتهد مجتهدا مثله لا من اجتهد تجاه النص المبين، وارتأى أمام تصريحات الشريعة من قول الشارع وعمله.

ثم أى مستوى يقل سيد أولى الألباب وهذا الرجل فى عرض واحد فهما و إدراكا حتى يقابل بين رأييهما؟ وأى قيمة لآراء العالمين جميعا إذا خالفت ما جاء به المشرع الأقدس؟ لكنى أعذر القوشچى لالتزامه بدحض كل ما جاء به نصير الدين الطوسى لئلا يعزى إليه العجز والتوانى فى الحجاج، فلا بد أن يأتى بكل ما دب ودرج سواء كان حجة له أو وبالا عليه.

--- ... الصفحة ۱۵۷ ... --

م - وقال ابن القيم فى زاد المعاد ۱ ص ۴۴۴: فإن قيل: فما تصنعون بما رواه مسلم فى صحيحه عن جابر بن عبد الله قال: كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم وأبى بكر حتى نهى عنها عمر فى شأن عمرو بن حريث وفيما ثبت عن عمر أنه قال: متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم أنا أنهى عنهما: متعة النساء ومتعة الحج؟ قيل: الناس فى هذا طائفتان: طائفة تقول: إن عمر هو الذى حرمها ونهى عنها وقد أمر رسول الله صلى الله عليه و سلم باتباع ما سنه الخلفاء الراشدون (۱) ولم تر هذه الطائفة تصحيح حديث سبرة بن معبد فى تحريم المتعة عام الفتح (۲) فإنه من رواية عبد الملك بن الربيع ابن سبرة عن أبيه عن جده وقد تكلم فيه ابن معين ولم ير البخارى إخراج حديثه فى صحيحه مع شدة الحاجة إليه، وكونه أصلا من أصول

الاسلام، ولو صح عنده لم يصبر عن إخراجه والاحتجاج به، قالوا: ولو صح حديث سبرة لم يخف على ابن مسعود حتى يروى إنهم فعلوها ويحتج بالآية. وأيضا ولو صح لم يقل عمر إنها كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم وأنا أنهى عنها وأعاقب عليها، بل كان يقول: إنه صلى الله عليه و سلم حرمها ونهى عنها. قالوا: ولو صح لم تفعل على عهد الصديق وهو عهد خلافة النبوة حقا. والطائفة الثانية رأت صحة حديث سبرة ولو لم يصح فقد صح حديث على رضى الله عنه: إن رسول الله صلى الله عليه و سلم حرم متعة النساء فوجب حمل حديث جابر على أن الذى أخبر عنها بفعلها لم يبلغه التحريم، ولم يكن قد اشتهر حتى كان زمن عمر رضى الله عنه فلما وقع فيها النزاع ظهر تحريمها واشتهر وبهذا تأتلف الأحاديث الواردة فيها وبالله التوفيق.

قال الأمينى: أنى يتأتى الجمع بين أحاديث الباب المتضاربة من شتى النواحى بصحيحة مزعومة؟ ومتى تصح؟ وكيف يتم عزوها المختلق إلى أمير المؤمنين عليه السلام وبين يدى الأمة قوله الصحيح الثابت: لولا أن عمر نهى عن المتعة ما زنى إلا شقى (۳) وقد صح عنه عليه السلام مذهبه إلى تحليل المتعة، كما إن أبناء بيته الرفيع ذهبوا إلى إباحتها سلفا وخلفا، ومن المتسالم عليه قول ابن عباس: لولا نهى عمر لما احتاج إلى الزنا إلا شفا (۴)

---

(۱) يأتى الكلام حول هذا الحديث وهذه السنة فى هذا الجزء.

(۲) تحريم المتعة عام الفتح قول ابن عيينة وطائفة كما فى زاد المعاد ۱ ص ۴۴۲.

(۳) راجع ما مر صفحة ۲۰۶، ۲۰۷ من هذا الجزء.

(۴) مر حديثه فى صفحة ۲۰۶.

--- ... الصفحة ۱۵۸ ... ---

ومن الذى أخبر الأمة عن نهى النبى صلى الله عليه وآله وسلم عن المتعة غير على عليه السلام حتى ظهر فى زمن عمر واشتهر؟ ومهما كان الحظر عنه صلى الله عليه وآله وسلم مشهورا، وأول من جاء به وباح بالنهى عنها يقول: متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم وأنا أنهى عنهما وأعاقب.

وقال: متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم وعلى عهد أبى بكر وأنا أنهى عنهما.

وقال: إن الله ورسوله قد أحلا لكم متعتين وإنى محرمهما عليكم.

وقال: ثلاث كن على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم أنا محرمهن: متعة الحج ومتعة النساء.

فهل جابهه صحابى بالرد عليه فى دعواه حلية المتعة فى العهدين؟ أو فى نسبة تحريمها إلى نفسه؟ وهل كان إجماع الصحابة على حلية المتعة عهد أبى بكر خلاف دين الله وسنة نبيه؟ نعم الغريق يتشبث بكل حشيش).

لا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام، لتفتروا على الله الكذب إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون (۱).

رأى الخليفة فيمن قال: إنى مؤمن

عن مسند عمر رضى الله عنه عن سعيد بن يسار قال: بلغ عمر بن الخطاب أن رجلا بالشام يزعم أنه مؤمن فكتب إلى أميره: أن ابعثه إلى. فلما قدم قال: أنت الذى تزعم أنك مؤمن؟ قال: نعم يا أمير المؤمنين. قال: ويحك ومم ذاك؟ قال: أولم تكونوا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم أصنافا: مشرك، ومنافق، ومؤمن؟ فمن أيهم كنت؟ فمد عمر يده إليه معرفة لما قال حتى أخذ بيده (۲).

وعن قتادة قال عمر بن الخطاب: من قال إنى عالم. فهو جاهل، ومن قال: إنى مؤمن. فهو كافر. كنز العمال ۱ ص ۱۰۳.

قال الأمينى: أنا لا أدرى ما هذا المشكلة التى من جرائها جلب الرجل من الشام

---

(۱) سورة النحل آیة ۱۶.

(۲) أخرجه البیهقی فی شعب الإیمان، وابن أبی شیبة فی الإیمان کما فی کنز العمال ۱ ص ۱۰۳،

--- ... الصفحة ۱۵۹ ... --

وحوله آلاف من المؤمنین یقولون بمقالته، وهو یحسب أنه أمیرهم ولم یسألهم عما سأل الشامی عنه؟ ثم کیف انحلت تلک المشکلة بأبسط جواب؟ أو لم یکن الخلیفة یعلم ذلک من أن الانسان إذا لم یکن مشرکا أو منافقا فهو مؤمن لا محالة؟ أم أنه حسب أن المؤمن الواثق بإیمانه لا ـ یجوز له أن یقول: أنا مؤمن. لأن ذلک القول کفر کما فی حدیث قتادة؟ وذلک تعبدا بقول عمر. لکن الله سبحانه مدح أقواما فی الذکر بأن قالوا آمنا مثل قوله تعالی: قال الحواریون نحن أنصار الله آمنا بالله (۱) وقوله: ربنا آمنا بما أنزلت واتبعنا الرسول (۲) وقوله: ربنا إننا سمعنا منادیا ینادی للإیمان أن آمنوا بربکم فآمنا (۳) وقوله: یقولون آمنا واشهد بأننا مسلمون (۴) وقوله: یقولون ربنا آمنا (۵) وقوله: قالوا آمنا برب العالمین (۶) والراسخون فی العلم یقولون آمنا به کل من عند ربنا. ومنهم من قال: بلی. إذا خوطب بقول العلی العظیم: أولم تؤمن (۷) ومنهم من قال: سبحانک تبت إلیک وأنا أول المؤمنین (۸).

ومن جلیة الواضحات عدم الفرق بین قول القائل: آمنا بکذا أو نحن مؤمنون أو أنا مؤمن بکذا إذا وثق من نفسه بإیمان، ومن فرق بینها فهو مجازف لا محالة.

ولعل الخلیفة کان ناظرا إلی حراجة الموقف فی الإیمان، وعزة خلوصة من خفیات صفات الشرک والنفاق حتی کان یسأل حذیفة عن نفسه، قال الغزالی فی إحیاء العلوم ۱ ص ۱۲۹: الأخبار والآثار تعرفک خطر الأمر بسبب دقائق النفاق والشرک الخفی وأنه لا یؤمن منه، حتی کان عمر بن الخطاب رضی الله عنه یسأل حذیفة عن نفسه وأنه هل ذکر فی المنافقین؟ وهل هو منهم وهل عدة رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم فیهم؟ (۹)

م – وکان حذیفة صاحب السر المکنون فی تمییز المنافقین، ولذلک کان عمر لا یصلی

---

(۱) سورة آل عمران آیة ۵۲.

(۲) سورة آل عمران آیة ۵۳.

(۳) سورة آل عمران آیة ۱۹۳.

(۴) سورة المائدة آیة ۱۱۱.

(۵) سورة المائدة آیة ۸۳.

(۶) سورة الأعراف آیة ۱۲۱.

(۷) سورة البقرة آیة ۲۶۰.

(۸) راجع الأعراف آیة ۱۴۳.

(۹) وذکره الباقلانی فی التمهید ص ۱۹۶، وابن أبی جمرة فی بهجة النفوس ۴ ص ۴۸.

--- ... الصفحة ۱۶۰ ... --

علی میت حتی یصلی علیه حذیفة یخشی أن یکون من المنافقین. کذا قاله ابن العماد الحنبلی فی شذرات الذهب ۱ ص ۴۴).

قدوم أ۳سقف نجران علی الخلیفة

قدم أسقف نجران علی أمیر المؤمنین عمر بن الخطاب فی صدر خلافته فقال: یا أمیر المؤمنین إن أرضنا باردة شدیدة المؤنة لا یحتمل الجیش وأنا ضامن لخراج أرضی أحمله إلیک فی کل عام کملا. قال: فضمنه إیاه فکان یحمل المال ویقدم به فی کل سنة و یکتب له عمر البرائة بذلک فقدم الأسقف ذات مرة ومعه جماعة وکان شیخا جمیلا مهیبا فدعاه عمر إلی الله وإلی رسوله وکتابه وذکر له أشیاء

من فضـل الاسـلام وما تصیر إلیه المسـلمون من النعیم والکرامـة فقال له الأسـقف: یا عمر! أتقرؤن فی کتابکم وجنـة عرضـها کعرض السـماء والأـرض فـأین یکون النـار؟ فسـکت عمر وقـال لعلی: أجبه أنت: فقال له علی: أنا أجیبک یا أسـقف أرأیت إذا جاء اللیل أین یکون النهار؟ وإذا جاء النهار أین یکون اللیل؟ فقال الأسـقف: ما کنت أری أن أحـدا لیجیبنی عن هذه المسألة. من هذا الفتی یا عمر؟ فقال: علی بن أبی طالب ختن رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم وابن عمه وهو أبو الحسن والحسین. فقال الأسقف: فأخبرنی یا عمر! عن بقعـة من الأرض طلع فیها الشـمس مرة واحـدة ثم لم تطلع قبلها ولا بعـدها؟ قال عمر: سل الفتی. فسأله فقال: أنا أجیبک هو البحر حیث انفلق لبنی إسرائیل ووقعت فیه الشمس مرة واحدة لم تقع قبلها ولا بعدها. فقال الأسقف:

أخبرنی عن شـئ فی أیـدی الناس شـبه بثمار الجنة. قال عمر: سل الفتی. فسأله فقال علی أنا أجیبک هو القرآن یجتمع علیه أهل الدنیا فیأخذون منه حاجتهم فلا ینقص منه شـئ فکذلک ثمار الجنة. فقال الأسـقف: صدقت قال: أخبرنی هل للسموات من قفل؟ فقال علی: قفل السموات الشرک بالله فقال الأسقف: وما مفتاح ذلک القفل؟ قال:

شهـادة أن لاـ إله إلاـ الله لا یحجبها شـئ دون العرش. فقال: صـدقت. فقال: أخبرنی عن أول دم وقع علی وجه الأرض؟ فقال علی: أما نحن فلاـ نقول کمـا یقولون دم الخشاف ولکن أول دم وقع علی وجه الأرض مشـیمة حواء حیث ولـدت هابیل بن آدم. قال: صـدقت وبقیت مسألة واحدة أخبرنی أین الله؟ فغضب عمر فقال علی: أنا أجیبک وسل عنا شئت کنا

--- ... الصفحة ۱۶۱ ... --

عند رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم إذا أتاه ملک فسلم فقال له رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم: من أین أرسلت؟ فقال: من السـماء السابعة من عند ربی، ثم أتاه آخر فسأله فقال: أرسـلت من الأرض السابعة من عند ربی، فجاء ثالث من الشرق، ورابع من المغرب فسألهما فأجابا کذلک فالله عز وجل هیهنا وهیهنا فی السماء إله وفی الأرض إله.

أخرجه الحافظ العاصمی فی زین الفتی فی شرح سورة هل أتی.

جلد صائم قعد علی شراب

أخرج أحمـد - إمام الحنابلـة - فی الأشـربة عن عمرو بن عبد الله بن طلحة الخزاعی إن عمر بن الخطاب أتی بقوم أخذوا علی شـراب فیهم رجل صائم فجلدهم وجلده معهم قالوا: إنه صائم، قال لم جلس معهم؟. (۱)

هل علم الخلیفة الوجه فی جلوس الرجل معهم فی منتدی الشـرب وهو صائم لا یشارکهم فی العمل؟ فلعل الضـرورة ألجأته إلی ذلک فما کان یسـعه مفارقتهم خشـیة بوادرهم، أو ضـرر آخر یستقبله إن فارقهم، أو أن قصد ردعهم عن المنکر حدی الصائم المسکین إلی مصاحبتهم، والملاینة معهم فی بدء الأمر، وإذا احتمل شئ من هذه فإن الحدود تدرأ بالشبهات.

وهب إنه لم یحتمـل شـیئا منهـا فإن غایـة ما هنالک أن تعزر الرجل تأدیبا وقـد عرفت فی ص ۱۷۵ حد التعزیر، وإنه لا یتجاوز العشـرة أسواطا، فکیف ساوی بینه و بینهم فی الجلد؟.

رأی الخلیفة فی مسک بیت المال

أتی عمر مرة بمسک فأمر أن یقسم بین المسلمین ثم سد أنفه فقیل له فی ذلک، فقال:

وهل ینتفع منه إلا بریحه؟ ودخل یوما علی زوجته فوجد معها ریح مسک فقال: ما هذا؟

قـالت: إنی بعت من مسـک فی بیت مـال المسـلمین ووزنت بیـدی فلمـا وزنت مسـحت إصـبعی فی متاعی هـذا فقال: ناولینی متاعک فأخذه فصب علیه الماء فلم یذهب فجعل یدلکه فی

---

(۱) کنز العمال ۳ ص ۱۰۱، منتخب الکنز هامش مسند أحمد ۲ ص ۴۲۷.

--- ... الصفحة ۱۶۲ ... --

التراب ویصب علیه الماء حتی ذهب ریحه. (۱)

هکذا فلیکن الفقیه البارع، وهل کان الخلیفة یضرب ستارا أمام مصابیح المسلمین حتی لا یستضیئ بضوءها؟ أو یضرب سدا علی مهب الصبا متی حملت شدا من حقول المسلمین؟ إلی أمثال هذه من الانتفاعات القهریة التی لا دخل لرضاء المالک فیها؟ أنا لا أدری.

اجتهاد الخلیفة فی صلاة المیت

عن أبی وائل قال: کانوا یکبرون علی عهد رسول الله صلی الله علیه و سلم سبعا وخمسا وستا أو قال أربعا فجمع عمر بن الخطاب أصحاب رسول الله صلی الله علیه و سلم فأخبر کل رجل بما رأی فجمعهم عمر رضی الله عنه علی أربع تکبیرات کأطول الصلاة.

وعن سعید بن المسیب یحدث عن عمر رضی الله عنه قال: کان التکبیر أربعا وخمسا فجمع عمر الناس علی أربع التکبیر علی الجنازة. (۲)

وقال ابن حزم فی " المحلی " احتج من منع أکثر من أربع بخبر رویناه من طریق وکیع عن سفیان الثوری عن عامر بن شقیق عن أبی وائل قال جمع عمر بن الخطاب الناس فاستشارهم بالتکبیر علی الجنازة فقالوا: کبر النبی صلی الله علیه و سلم سبعا وخمسا وأربعا فجمعهم عمر علی أربع تکبیرات. هـ

وأخرج الطحاوی عن إبراهیم قال قبض رسول الله صلی الله علیه و سلم والناس مختلفون فی التکبیر علی الجنازة لا تشاء أن تسمع رجلا یقول سمعت رسول الله صلی الله علیه و سلم یکبر سبعا.

وآخر یقول: سمعت رسول الله صلی الله علیه و سلم یکبر خمسا. وآخر یقول: سمعت رسول الله صلی الله علیه و سلم یکبر أربعا. إلا سمعته فاختلفوا فی ذلک فکانوا علی ذلک حتی قبض أبو بکر رضی الله عنه فلما ولی عمر رضی الله عنه ورأی اختلاف الناس فی ذلک شق علیه جدا فأرسل إلی رجال من أصحاب رسول الله صلی الله علیه و سلم فقال: إنکم معاشر أصحاب رسول الله صلی الله علیه و سلم متی تختلفون علی الناس یختلفون من بعدکم، ومتی تجتمعون علی أمر یجتمع الناس علیه،

(۱) الفتوحات الإسلامیة ۲ ص ۴۱۴.

(۲) سنن البیهقی ۴ ص ۳۷، فتح الباری ۳ ص ۱۵۷ وقال فی الحدیث الثانی: إسناد صحیح وفی الحدیث الأول. إسناد حسن، إرشاد الساری ۲ ص ۴۱۷.

--- ... الصفحة ۱۶۳ ... --

فانظروا أمرا تجتمعون علیه فکأنما أیقظهم فقالوا: نعم ما رأیت یا أمیر المؤمنین! فأشر علینا. فقال عمر رضی الله عنه: بل أشیروا علی فإنما أنا بشر مثلکم، فتراجعوا الأمر بینهم فاجمعوا أمرهم علی أن یجعلوا التکبیر علی الجنائز مثل التکبیر فی الأضحی والفطر أربع تکبیرات فأجمع أمرهم علی ذلک.

(عمدة القاری ۴ ص ۱۲۹)

وقال العسکری فی أولیاته، والسیوطی فی تاریخ الخلفاء ص ۹۳، والقرمانی فی تاریخه - هامش الکامل - ۱ ص ۲۰۳: إن عمر أول من جمع الناس فی صلاة الجنائز علی أربع تکبیرات.

قال الأمینی: الذی ثبت من السنة وعمل الصحابة اختلاف العدد فی التکبیر علی الجنازة المحمول علی مراتب الفضل فی المیت أو الصلاة نفسها، وذلک یکشف عن إجزاء کل من تلک الأعداد، فاختیار الواحد منها والجمع علیه والمنع عن البقیة کما یمنع عن البدع

رأی غیر مدعوم بشاهد، واجتهاد تجاه السنة والعمل.

ومن الواضـح الجلی بعد تلاوة ما وقع من المفاوضة بین الخلیفة والصـحابة إنه لم یکن هناک نسخ وإنما ذکر کل منهم ما شاهده علی العهـد النبوی، فـدعوی النسـخ وتأخر التکبیر بالأربع عن هاتیک الأعـداد زور من القول، ولـذلک لم یحتج به أحد ممن یعبأ بحجاجه، وإنمـا حصـروا الـدلیل علی تعیین عمر ومنعه بعـد تزییف مـا قیـل من دلیل المنع کما سـمعت من ابن حزم، وهو کما تری رأی یخص بقائله لا تقاوم السنة الثابتة وهی لا تترک بقول الرجال.

ویوهن ذلک الجمع والمنع صـفح الصحابة عنهما، أخرج أحمد فی مسنده ۴ ص ۳۷۰ عن عبد الأعلی قال: صلیت خلف زید بن أرقم علی جنازة فکبر خمسا فقام إلیه أبو عیسـی عبد الرحمن بن أبی لیلی فأخذ بیده فقال: نسیت؟ قال: لا ولکن صـلیت خلف أبی القاسم خلیلی صلی الله علیه و سلم فکبر خمسا فلا أترکها أبدا.

وروی البغوی من طریق أیوب بن النعمان أنه قال: شهدت جنازة سعد بن حبتة فکبر علیه زید بن أرقم خمسا (الإصابة ۲: ۲۲)

وأخرج الطحاوی عن یحیی بن عبـد الله التیمی قال: صـلیت مع عیسـی مولی حذیفـة ابن الیمان علی جنازة فکبر علیها خمسا ثم التفت إلینا فقال: ما وهمت ولا نسیت ولکنی

--- ... الصفحة ۱۶۴ ... ---

کبرت کما کبر مولای وولی نعمتی - یعنی حذیفـة بن الیمان - صـلی علی جنازة فکبر علیها خمسا ثم التفت إلینا فقال: ما وهمت ولا نسیت ولکنی کبرت کما کبر رسول الله صلی الله علیه و سلم کبر خمسا. (عمدة القاری ۴ ص ۱۲۹)

قال ابن القیم الجوزیـة فی زاد المعاد (۱): کان صـلی الله علیه و سـلم یأمر بإخلاص الدعاء المیت وکان یکبر أربع تکبیرات وصح عنه أنه کبر خمسـا (۲) وکـان الصـحابة بعـده یکبرون أربعا وخمسا وسـتا فکبر زیـد بن أرقم خمسا، وذکر أن النبی صـلی الله علیه و سـلم کبرها ذکره مسلم (۳) وکبر الإمام علی بن أبی طالب رضـی الله عنه علی سهل بن حنیف ستا (۴) وکان یکبر علی أهل بدر ستا وعلی غیرهم من الصحابة خمسا وعلی سائر الناس أربعا، ذکره الدار قطنی (۵) وذکر سعید بن منصور علی الحکم عن ابن عیینة أنه قال: کانوا یکبرون علی أهل بدر خمسا وسـتا وسبعا، وهذه آثار صحیحة فلا موجب للمنع منها والنبی صلی الله علیه و سلم لم یمنع مما زاد علی الأـربع بـل فعله هو وأصـحابه من بعـده، و الـذین منعوا من الزیادة علی الأربع منهم من احتـج بحـدیث ابن عباس: إن آخر جنازة صلی علیها النبی صـلی الله علیه و سلم کبر أربعا قالوا: وهذا آخر الأمرین وإنما یؤخذ بالآخر فالآخر من فعله صلی الله علیه و سلم هذا، وهـذا الحـدیث قـد قال الخلال فی العلل: أخبرنی حارث قال سأل الإمام أحمد عن حدیث أبی الملیح عن میمون عن ابن عباس فذکر الحدیث فقال أحمد:

هذا کذب لیس له أصل إنما رواه محمد بن زیادة الطحان وکان یضع الحدیث، واحتجوا بأن میمون بن مهران روی عن ابن عباس: إن الملائکة لما صلـت علی آدم علیه الصـلاة والسـلام کبرت علیه أربعا وقالوا: تلک سنتکم یا بنی آدم. وهذا الحدیث قد قال فیه الأثرم: جری ذکر محمـد بن معاویـة النیسابوری الذی کان بمکة فسـمعت أبا عبد الله قال: رأیت أحادیثه موضوعة، فذکر منها عن أبی الملیح عن میمون بن مهران عن ابن

(۱) ج ۱ ص ۱۴۵، وفی ط هامش شرح المواهب للزرقانی ۲ ص ۷۰.

(۲) أخرجه ابن ماجة فی سننه ۱ ص ۴۵۸.

(۳) وأخرجه أبو داود فی سننه ۲ ص ۶۷، وابن ماجة فی سـننه ۱ ص ۴۵۸، وأحمد فی مسـنده ۴ ص ۳۶۸، ۳۷۱، والبیهقی فی السنن الکبری ۴ ص ۳۶، فتح الباری ۳ ص ۱۵۷.

(۴) أخرجه البیهقی فی السنن الکبری ۴ ص ۳۶.

(۵) وأخرجه البيهقى فى السنن ۴ ص ۳۷، وذكره ابن حجر فى فتح البارى ۳ ص ۱۵۷ نقلا عن ابن المنذر.

--- ... الصفحة ۱۶۵ ... --

عباس: إن الملائكة لما صلت على آدم فكبرت عليه أربعا. واستعظمه أبو عبد الله و قال: أبو المليح كان أصح حديثا وأتقى لله من أن يروى مثل هذا. واحتجوا بما رواه البيهقى من حديث يحيى عن أبى عن النبى صلى الله عليه وسلم: إن الملائكة لما صلت على آدم فكبرت عليه أربعا وقالت هذه سنتكم يا بنى آدم. وهذا لا يصح. وقد روى مرفوعا وموقوفا. وكان أصحاب معاذ يكبرون خمسا قال علقمة: قلت لعبد الله: إن ناسا من أصحاب معاذ قدموا من الشام فكبروا على الميت لهم خمسا. فقال عبد الله: ليس على الميت فى التكبير وقت، كبر ما كبر الإمام فإذا انصرف الإمام فانصرف.

هذا نص كلام ابن القيم وفيه فوائد.

الخليفة ومسائل ملك الروم

أخرج أحمد – إمام الحنابلة – فى الفضائل قال: حدثنا عبد الله القواريرى ثنا مؤمل عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب قال: كان عمر بن الخطاب يقول: أعوذ بالله من معضلة ليس لها أبو حسن، قال ابن المسيب: ولهذا القول سبب وهو: أن ملك الروم كتب إلى عمر يسأله عن مسائل فعرضها على الصحابة فلم يجد عندهم جوابا فعرضها على أمير المؤمنين فأجاب عنها فى أسرع وقت بأحسن جواب.

(ذكر المسائل) قال ابن المسيب: كتب ملك الروم إلى عمر رضى الله عنه: من قيصر ملك بنى الأصفر إلى عمر خليفة المؤمنين – المسلمين – أما بعد: فإنى مسائلك عن مسائل فأخبرنى عنها: ما شيئ لم يخلقه الله؟ وما شيئ لم يعلمه الله؟ وما شيئ ليس عند الله؟ وما شيئ كله فم؟ وما شيئ كله رجل؟ وما شيئ كله عين؟ وما شيئ كله جناح؟ وعن رجل لا عشيرة له؟ وعن أربعة لم تحمل بهم رحم؟ وعن شيئ يتنفس وليس فيه روح؟

وعن صوت الناقوس ماذا يقول؟ وعن ظاعن ظعن مرة واحدة؟ وعن شجرة يسير الراكب فى ظلها مائة عام لا يقطعها ما مثلها فى الدنيا؟ وعن مكان لم تطلع فيه الشمس إلا مرة واحدة؟ وعن شجرة نبتت من غير ماء؟ وعن أهل الجنة فإنهم يأكلون ويشربون ولا يتغوطون ولا يبولون ما مثلهم فى الدنيا؟ وعن موايد الجنة فإن عليها القصاع فى كل قصعة ألوان لا يخلط بعضها ببعض ما مثلها فى الدنيا؟ وعن جارية تخرج من تفاحة فى

--- ... الصفحة ۱۶۶ ... --

الجنة ولا ينقص منها شيئ؟ وعن جارية تكون فى الدنيا لرجلين وهى فى الآخرة لواحد؟

وعن مفاتيح الجنة ما هى؟ فقرأ على عليه السلام الكتاب وكتب فى الحال خلفه.

بسم الله الرحمن الرحيم

أما بعد: فقد وقفت على كتابك أيها الملك وأنا أجيبك بعون الله وقوته وبركته وبركة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم. أما الشيئ الذى لم يخلقه الله تعالى: فالقرآن لأنه كلامه وصفته، وكذا كتب الله المنزلة والحق سبحانه قديم وكذا صفاته. وأما الذى لا يعلمه الله فقولكم:

له ولد وصاحبة وشريك، ما اتخذ الله من ولد وما كان معه من إله لم يلد ولم يولد.

وأما الذى ليس عند الله: فالظلم وما ربك بظلام للعبيد. وأما الذى كله فم: فالنار تأكل ما يلقى فيها. وأما الذى كله رجل: فالماء. وأما الذى كله عين. فالشمس.

وأما الذى كله جناح: فالريح. وأما الذى لا عشيرة له: فآدم عليه السلام. وأما الذين لم يحمل بهم رحم: فعصى موسى، وكبش إبراهيم، وآدم، وحواء. وأما الذى يتنفس من غير روح فالصبح لقوله تعالى: والصبح إذا تنفس. وأما الناقوس: فإنه يقول طقا طقا، حقا حقا،

مهلا مهلا. عدلا عدلا، صدقا صدقا، إن الدنیا قد غرتنا واستهوتنا، تمضی الدنیا قرنا قرنا، ما من یوم یمضی عنا إلا أوهی منا رکنا، إن الموتی قد أخبرنا إنا نرحل فاستوطنا. وأما الظاعن: فطور سیناء لما عصت بنو إسرائیل وکان بینه وبین الأرض المقدسة أیام فقلع الله منه قطعة وجعل لها جناحین من نور فنتقه علیهم فذلک قوله: وإذ نتقنا الجبل فوقهم کأنه ظلة وظنوا أنه واقع بهم. وقال لبنی إسرائیل إن لم تؤمنوا وإلا۔ أوقعته علیکم. فلما تابوا رده إلی مکانه. وأما المکان الذی لم تطلع علی الشمس إلا مرة واحدة فأرض البحر لما فلقه الله لموسی علی السلام وقام الماء أمثال الجبال ویبست الأرض بطلوع الشمس علیها ثم عاد ماء البحر إلی مکانه. وأما الشجرة التی یسیر الراکب فی ظلها مائة عام: فشجرة طوبی وهی سدرة المنتهی فی السماء السابعة إلیها ینتهی أعمال بنی آدم وهی من أشجار الجنة لیس فی الجنة قصر ولا بیت إلا وفیه غصن من أغصانها، ومثلها فی الدنیا الشمس أصلها واحد وضوئها فی کل مکان. وأما الشجرة التی نبتت من غیر ماء: فشجرة یونس وکان ذلک معجزة له لقوله تعالی: وأنبتنا علیه شجرة من یقطین. وأما غذاء أهل الجنة فمثلهم فی الدنیا الجنین فی بطن أمه فإنه یغتذی من

--- ... الصفحة ۱۶۷ ... --

سرتها ولا یبول ولا یتغوط. وأما الألوان فی القصعة الواحدة: فمثله فی الدنیا البیضة فیها لونان أبیض وأصفر ولا یختلطان. وأما الجاریة التی تخرج من التفاحة: فمثلها فی الدنیا الدودة تخرج من التفاحة ولا تتغیر. وأما الجاریة التی تکون بین اثنین:

فالنخلة التی تکون فی الدنیا لمؤمن مثلی ولکافر مثلک وهی لی فی الآخرة دونک، لأنها فی الجنة وأنت لا تدخلها، وأما مفاتیح الجنة: فلا إله إلا الله، محمد رسول الله.

قال ابن المسیب. فلما قرأ قیصر الکتاب قال: ما خرج هذا الکلام إلا من بیت النبوة ثم سأل عن المجیب فقیل له: هذا الجواب ابن عم محمد صلی الله علیه و سلم فکتب إلیه:

سلام علیک. أما بعد: فقد وقفت علی جوابک، وعلمت أنت من أهل بیت النبوة، و معدن الرسالة، وأنت موصوف بالشجاعة والعلم، وأوثر أن تکشف لی عن مذهبکم والروح التی ذکرها الله فی کتابکم فی قوله: ویسألونک عن الروح قل الروح من أمر ربی فکتب إلیه أمیر المؤمنین: أما بعد فالروح نکتة لطیفة، ولمعة شریفة، من صنعة باریها وقدرة منشأها، وأخرجها من خزائن ملکه وأسکنها فی ملکه فهی عنده لک سبب، وله عندک ودیعة، فإذا أخذت مالک عنده أخذ ماله عندک، والسلام.

زین الفتی فی شرح سورة هل أتی للحافظ العاصمی، وتذکرة خواص الأمة لسبط ابن الجوزی الحنفی ص ۸۷.

موقف الخلیفة فی الأحکام

عن ابن أذینة العبدی قال: أتیت عمر فسألته من أین أعتمر؟ قال إئت علیا فسله.

فأتیته فسألته فقال لی علی: من حیث ابدأت - یعنی میقات أرضه - (۱) قال: فأتیت عمر فذکرت له ذلک فقال: ما أجد لک إلا ما قال ابن أبی طالب. أخرجه ابن حزم فی " المحلی " ۷: ۷۶ مسندا معنعنا. وذکره.

أبو عمر وابن السمان فی الموافقة کما فی الریاض النضرة ۲ ص ۱۹۵، وذخائر العقبی ص ۷۹، ذکره محب الدین الطبری فی (اختصاص أمیر المؤمنین بإحالة جمع من الصحابة عند سؤالهم علیه) وعد منهم معاویة وعائشة وعمر فأخرج من طریق أحمد

---

(۱) قال ابن حزم فی المحلی: هکذا فی الحدیث نفسه.

--- ... الصفحة ۱۶۸ ... --

فی حدیث: کان عمر إذا أشکل علیه شئ أخذه منه، ثم ذکر جملة من مراجعات عمر إلیه سلام الله علیه، فأین أعلمیة عمر المزعومة لموسی الوشیعة أو لغیره من أعلام القوم؟

رأی الخلیفة فی المناسک

أخرج مالک - إمام المالکیة - عن عبد الله بن عمر: إن عمر بن الخطاب خطب الناس بعرفة وعلمهم أمر الحج وقال لهم فیما قال: إذا جئتم منی فمن رمی الجمرة فقد حل له ما حرم علی الحاج إلا النساء والطیب لا یمس أحد نساء ولا طیبا حتی یطوف فی البیت وفی حدیثه الآخر: أن عمر بن الخطاب قال: من رمی الجمرة ثم حلق أو قصر ونحر هدیا إن کان معه فقد حل له ما حرم إلا النساء والطیب حتی یطوف بالبیت.

وفی لفظ أبی عمر:

عن سالم بن عمر عن أبیه قال عمر: إذا رمیتم الجمرة سبع حصیات وذبحتم وحلقتم فقد حل لکم کل شئ إلا الطیب والنساء. قال سالم: وقالت عائشة: أنا طیبت رسول الله صلی الله علیه و سلم لحله قبل أن یطوف بالبیت. قال سالم: فسنة رسول الله صلی الله علیه و سلم أحق أن تتبع (۱).

قال صاحب (إزالة الخفاء) بعد ذکر الحدیثین الأولین: قلت ترک الفقهاء قوله (والطیب) لما صح عندهم من حدیث عائشة وغیرها: أن النبی صلی الله علیه و سلم تطیب قبل طواف الافاضة.

قال الأمینی: واها لأمة یعلمهم المناسک من لا یعلم ما به یحل للمحرم ما حرم علیه، ومرحبا بخلیفة ترک الفقهاء قوله مهما وجدوه خلاف السنة النبویة، وقد ثبتت بحدیث عایشة وغیرها أخرجه أئمة الصحاح والمسانید کالبخاری فی صحیحه ۴ ص ۵۸، ومسلم فی صحیحه ۱ ص ۳۳۰، والترمذی فی صحیحه ۱ ص ۱۷۳، وأبو داود فی سننه ۱ ص ۲۷۵، والدارمی فی سننه ۲ ص ۳۲، وابن ماجة فی سننه ۲ ص ۲۱۷، والنسائی فی سننه ۵ ص ۱۳۷، والبیهقی فی سننه ۵ ص ۲۰۵ أضف إلیها جل جوامع الحدیث و الکتب الفقهیة لولا کلها.

---

(۱) موطأ مالک ۱ ص ۲۸۵، صحیح الترمذی ۱ ص ۱۷۳، سنن البیهقی ۵ ص ۲۰۴، جامع بیان العلم ۲ ص ۱۹۷، وفی مختصره ص ۲۲۶، الاجابة للزرکشی ص ۸۸.

--- ... الصفحة ۱۶۹ ... --

م وأخرج البیهقی مثل حدیث عایشة عن ابن عباس وذکره الزرکشی فی " الاجابة " ص ۸۹).

إجتهاد الخلیفة فی الخمر وآیاتها

۱ - قال الزمخشری فی ربیع الأبرار فی باب اللهو واللذات والقصف واللعب (۱) و شهاب الدین الأبشیهی فی " المستطرف " ۲ ص ۲۹۱: قد أنزل الله تعالی فی الخمر ثلاث آیات: الأولی قوله تعالی: یسألونک عن الخمر والمیسر قل فیهما إثم کبیر ومنافع للناس. الآیة (۲) فکان من المسلمین من شارب ومن تارک إلی أن شرب رجل فدخل فی الصلاة فهجر فنزل قوله تعالی: یا أیها الذین آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سکاری حتی تعلموا ما تقولون (۳) فشربها من شربها من المسلمین وترکها من ترکها حتی شربها عمر رضی الله عنه فأخذ بلحی بعیر وشج به رأس عبد الرحمن بن عوف ثم قعد ینوح علی قتلی بدر بشعر الأسود بن یعفر یقول:

وکائن بالقلیب قلیب بدر * من الفتیان والعرب الکرام

وکائن بالقلیب قلیب بدر * من الشیزی المکلل بالسنام (۴)

أیوعدنی ابن کبشة أن سنحیی * وکیف حیاة أصداء وهام؟

أیعجز أن یرد الموت عنی * وینشرنی إذا بلیت عظامی؟

ألا من مبلغ الرحمن عنی * بأنی تارک شهر الصیام؟

فقل لله: یمنعنی شرابی * وقل لله: یمنعنی طعامی

فبلغ ذلک رسول الله صلی الله علیه و سلم فخرج مغضبا یجر رداءه فرفع شیئا کان فی یده فضربه به فقال: أعوذ بالله من غضبه وغضب رسوله، فأنزل الله تعالی: إنما یرید الشیطان أن یوقع بینکم العداوة والبغضاء فی الخمر والمیسر ویصدکم عن ذکر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون (۵) فقال عمر رضی الله عنه: إنتهینا انتهینا.

---

(۱) وقفنا من الکتاب علی عدة نسخ فی مکتبات العراق وإیران.

(۲) سورة البقرة ۲۱۹.

(۳) سورة النساء ۴۳.

(۴) هذا البیت لا یوجد فی المستطرف.

(۵) سورة المائدة آیة ۹۱.

--- ... الصفحة ۱۷۰ ... ---

ورواه الطبری فی تفسیره ۲ ص ۲۰۳ بتغییر فی أبیاته غیر أن فیه مکان عمر فی الموضع الأول (رجل).

۲ - عن عمر بن الخطاب رضی الله عنه قال: لما نزل تحریم الخمر قال عمر: أللهم بین لنا فی الخمر بیانا شافیا فنزلت الآیة التی فی البقرة: یسألونک عن الخمر والمیسر. قال فدعی عمر فقرأت علیه فقال: أللهم بین لنا فی الخمر بیانا شافیا فنزلت الآیة التی فی النساء: یا أیها الذین آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سکاری. فکان منادی رسول الله صلی الله علیه و سلم إذا أقیمت الصلاة ینادی: ألا لا یقربن الصلاة سکران. فدعی عمر فقرأت علیه فقال: أللهم بین لنا بیانا شافیا. فنزلت: إنما یرید الشیطان أن یوقع بینکم العداوة والبغضاء فی الخمر و المیسر ویصدکم عن ذکر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون. قال عمر: إنتهینا، إنتهینا.

أخرجه أبو داود فی سننه ۲ ص ۱۲۸، وأحمد فی المسند ۲ ص ۵۳، والنسائی فی السنن ۸ ص ۲۸۷، والطبری فی تاریخه ۷ ص ۲۲، والبیهقی فی سننه ۸ ص ۲۸۵، والجصاص فی أحکام القرآن ۲ ص ۲۴۵، والحاکم فی المستدرک ۲ ص ۲۷۸، وصححه وأقره الذهبی فی تلخیصه، والقرطبی فی تفسیره ۵ ص ۲۰۰، وابن کثیر فی تفسیره ۱ ص ۲۵۵، ۵۰۰، و ج ۲ ص ۹۲ نقلا عن أحمد وأبی داود والترمذی والنسائی وابن أبی حاتم وابن مردویه وعلی بن المدینی وقال: قال علی بن المدینی: إسناد صالح صحیح وذکر تصحیح الترمذی وقرره.

ویوجد فی تیسیر الوصول ۱ ص ۱۲۴، وتفسیر الخازن ۱ ص ۵۱۳، وتفسیر الرازی ۳ ص ۴۵۸، وفتح الباری ۸ ص ۲۲۵، والدر المنثور ۱ ص ۲۵۲ نقلا عن ابن أبی شیبة، وأحمد، وعبد بن حمید، وأبی داود، والترمذی، والنسائی. وأبی یعلی، وابن جریر، وابن المنذر، وابن أبی حاتم، والنحاس فی ناسخه، وأبی الشیخ، وابن مردویه، والحاکم، والبیهقی، والضیاء المقدسی فی المختارة.

۳ - عن سعید بن جبیر: کان الناس علی أمر جاهلیتهم حتی یؤمروا أو ینهوا فکانوا یشربونها أول الاسلام حتی نزلت: یسألونک عن الخمر والمیسر قل فیها إثم کبیر و منافع للناس. قالوا: نشربها للمنفعة لا للإثم فشربها رجل (۱) فتقدم یصلی بهم فقرأ:

---

(۱) هو عبد الرحمن بن عوف فی صلاة المغرب. أخرج حدیثه الجصاص فی أحکام القرآن ۲ ص ۲۴۵، والحاکم فی المستدرک ۴ ص ۱۴۲ وقال فی ج ۲ ص ۳۰۷: إن الخوارج تنسب هذا السکر وهذه القراءة إلی أمیر المؤمنین علی بن أبی طالب دون غیره وقد برأه الله منها فإنه راوی هذا الحدیث.

--- ... الصفحة ۱۷۱ ... ---

قل یا أیها الکافرون أعبد ما تعبدون. فنزلت: یا أیها الذین آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سکاری. فقالوا: نشربها فی غیر حین الصلاة.

فقال عمر: أللهم أنزل علينا فی الخمر بيانا شافيا فنزلت: إنما يريد الشيطان. الآية. فقال عمر. إنتهينا. إنتهينا. تفسير القرطبی ۵ ص ۲۰۰ ۴
- عن حارثة بن مضرب قال: قال عمر رضی الله عنه: أللهم بين لنا فی الخمر.
فنزلت: يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكاری حتی تعلموا ما تقولون.
الآية. فدعا النبی صلی الله عليه و سلم عمر فتلاها عليه فكأنها لم توافق من عمر الذی أراد فقال: أللهم بين لنا فی الخمر فنزلت: ويسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس.
الآية. فدعا النبی صلی الله عليه وآله وسلم عمر فتلاها عليه فكأنها لم توافق من عمر الذی أراد فقال: أللهم بين لنا فی الخمر فنزلت: يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه. حتی انتهی إلی قوله: فهل أنتم منتهون.
فدعا النبی صلی الله عليه و سلم عمر فتلاها عليه فقال عمر: إنتهينا يا رب.
أخرجه الحاكم فی " المستدرك " ۴ ص ۱۴۳ وصححه هو والذهبی فی تلخيصه، والترمذی فی صحيحه ۲ ص ۱۷۶ من طريق عمرو بن شرحبيل، وذكره الآلوسی فی " روح المعانی " ۷ ص ۱۵ طبع المنيرية.
۵ - وأخرج ابن المنذر عن سعيد بن جبير قال: لما نزلت يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس. شربها قوم لقوله: منافع للناس. وتركها قوم لقوله: إثم كبير. منهم عثمان بن مظعون (۱) حتی نزلت الآية التی فی النساء لا تقربوا الصلاة وأنتم سكاری فتركها قوم وشربها قوم يتركونها بالنهار حين الصلاة ويشربونها بالليل حتی نزلت الآية التی فی المائدة: إنما الخمر والميسر. الآية، قال عمر: أقرنت بالميسر والأنصاب والأزلام؟ بعدا وسحقا فتركها الناس.
وأخرج الطبری عن سعيد بن جبير ما يقرب منه وفی آخره: حتی نزلت: إنما الخمر والميسر. الآية، فقال عمر: ضيعة لك اليوم قرنت بالميسر.

هذا افتراء علی ذلك الصحابی العظيم وقد نص أئمة التاريخ والحديث علی إنه ممن حرم علی نفسه الخمر فی الجاهلية وقال: لا أشرب شرابا يذهب عقلی، ويضحك بی من هو أدنی منی، ويحملنی علی أن أنكح كريمتی. راجع الاستيعاب ۲: ۴۸۲، والدر المنثور ۲: ۳۱۵.

--- ... الصفحة ۱۷۲ ... --

وأخرج ابن المنذر عن محمد بن كعب القرظی حديثا فيه: ثم نزلت الرابعة التی فی المائدة فقال عمر بن الخطاب: إنتهينا يا ربنا (۱).
قال الأمينی: لم نرم بسرد هذه الأحاديث إثبات شرب الخمر علی الخليفة أيام الجاهلية إذ الاسلام يجب ما قبله، وليس علی الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات، ثم اتقوا وآمنوا، ثم اتقوا وأحسنوا، والله يحب المحسنين - سورة المائدة - بل الغاية المتوخاة إيقاف القارئ علی مبلغ علم الخليفة بالكتاب، وحد عرفانه مغازی آيات الله وإنه لم يكن يعرف الحظر من قوله تعالی: يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير. وقد نزل بيانا للنهی عنها، وعرفته الصحابة منه وقالت عائشة: لما نزلت سورة البقرة نزل فيها تحريم الخمر فنهی رسول الله صلی الله عليه و سلم عن ذلك (۲) ولا يكون بيان شاف فی مقام الإعراب عن الخطر والحظر أولی منها ولا ـ سيما بملاحظة أمثال قوله تعالی: إنما حرم ربی الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغی. من الآيات الواردة فی الإثم فقد حرمت بكل صراحة الإثم الذی هتفت الآية الأولی بوجوده فی الخمر، والإثم: الذنب، والآثم والأثيم الفاجر. وقد يطلق علی نفس الخمرة كقول الشاعر:
نشرب الإثم بالصواع جهارا * وتری المسك بيننا مستعارا
وقول الآخر:
شربت الإثم حتی ضل عقلی * كذاك الإثم تذهب بالعقول (۳)

وليست منافع الخمر إلا أثمانها قبيل تحريمها وما يصلون إليه بشربها من اللذة وقد نص على هذا كما فى تفسير الطبرى ٢ ص ٢٠٢.
وقال الجصاص فى أحكام القرآن ١ ص ٣٨٠: هذه الآية قد اقتضت تحريم الخمر، لو لم يرد غيرها فى تحريمها لكانت كافية مغنية، وذلك لقوله ": قل فيهما إثم كبير " والإثم كله محرم بقوله تعالى: قل إنما حرم ربى الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم.

---

(١) الدر المنثور ٢ ص ٣١٥، ٣١٧، ٣١٨.

(٢) أخرجه الخطيب البغدادى فى تاريخه ٨ ص ٣٥٨، وحكاه عنه السيوطى فى الدر المنثور ١ ص ٢٥٢.

(٣) لسان العرب ١٤ ص ٢٧٢، تاج العروس ٨ ص ١٧٩.

--- ... الصفحة ١٧٣ ... --

فأخبر أن الإثم محرم ولم يقتصر على إخباره بأن فيها إثما حتى وصفه بأنه كبير تأكيدا لحظرها. وقوله: منافع للناس. لا دلالة فيه على إباحتها لأن المراد منافع الدنيا.
وإن فى سائر المحرمات منافع لمرتكبيها فى دنياهم إلا أن تلك المنافع لا تفى بضررها من العقاب المستحق بارتكابها، فذكره لمنافعها غير دال على إباحتها لا سيما وقد أكد حظرها مع ذكر منافعها بقوله فى سياق الآية " وإثمهما أكبر من نفعهما " يعنى إن ما يستحق بهما من العقاب أعظم من النفع العاجل الذى ينبغى منهما.
فإن قيل: ليس فى قوله تعالى " فيهما إثم كبير " دلالة على تحريم القليل منها لأن مراد الآية ما يلحق من المآثم بالسكر وترك الصلاة والمواثبة والقتال فإذا حصل المأثم بهذه الأمور فقد وفينا ظاهر الآية مقتضاها من التحريم ولا دلالة فيه على تحريم القليل منها.
قيل له: معلوم إن فى مضمون قوله: فيهما إثم كبير. ضمير شربها لأن جسم الخمر هو فعل الله تعالى ولا مأثم فيها وإنما المأثم مستحق بأفعالنا فيها، فإذا كان الشرب مضمرا كان تقديره فى شربها وفعل الميسر إثم كبير فيتناول ذلك شرب القليل منها والكثير كما لو حرمت الخمر لكان معقولا إن المراد به شربها والانتفاع بها فيقتضى ذلك تحريم قليلها كثيرها. ا هـ
فهذه كلها عزبت عن الخليفة وكان يتطلب البيان الشافى بعد هذه الآية وآية النساء بقوله: أللهم بين لنا بيانا شافيا. وما انتهى عنها إلا بعد لأى من عمر الدهر بعد نزول قوله تعالى: فهل أنتم منتهون. قال القرطبى فى تفسيره ٦ ص ٢٩٢: لما علم عمر رضى الله عنه أن هذا وعيد شديد زايد على معنى انتهوا قال: انتهينا.
وقال ابن جزى الكلبى فى تفسيره ١ ص ١٨٧: فيه توقيف يتضمن الزجر والوعيد و لذلك قال عمر لما نزلت: إنتهينا إنتهينا.
وقال الزمخشرى فى الكشاف ١ ص ٤٣٣: من أبلغ ما ينهى به كأنه قيل: قد تلى عليكم ما فيها من أنواع الصوارف والموانع فهل أنتم مع هذه الصوارف منتهون؟ أم أنتم على ما كنتم عليه كأن لم توعظوا ولم تزجروا؟.
وقال البيضاوى فى تفسيره ١ ص ٣٥٧: فى قوله (فهل أنتم منتهون) إيذانا بأن الأمر

--- ... الصفحة ١٧٤ ... --

فى المنع والتحذير بلغ الغاية وإن الأعذار قد انقطعت.
وما كان ذلك التأويل من الخليفة وطلب البيان بعد البيان، وعدم الانتهاء قبل الزجر والوعيد إلا لحبه لها وكونه أشرب الناس فى الجاهلية كما ينم عنه قوله فيما أخرجه ابن هشام فى سيرته ١ ص ٣٦٨: كنت للاسلام مباعدا، وكنت صاحب خمر فى الجاهلية أحبها وأشربها وكان لنا مجلس يجتمع فيه رجال من قريش بالحزورة (١) عند دور عمر بن عبد بن عمران المخزومى فخرجت ليلة أريد جلسائى أولئك فى مجلسهم ذلك فجئتهم فلم أجد فيه منهم أحدا فقلت: لو أنى جئت فلانا الخمار وكان بمكة يبيع الخمر لعلى أجد عنده خمرا فأشرب منها. الحديث.
وفيما أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ١٠ ص ٢١٤ عن عبد الله بن عمر من قول والده فى أيام خلافته: إنى كنت لأشرب الناس لها

فی الجاهلیة وانها لیست کالزنا (۲).

ومن هنا خص الخلیفة بالدعوة وقراءة النبی الأعظم علیه الآیات النازلة فی الخمر وکان ممن یأولها ولم ینتهی عنها إلی أن نزل الزجر والوعید بآیة المائدة وهی آخر سورة نزلت من القرآن (۳) ومنها ما نزل فی حجة الوداع (۴) وفی الدر المنثور ۲ ص ۲۵۲ عن محمد بن کعب القرظی أنه قال: نزلت سورة المائدة علی رسول الله فی حجة الوداع فیما بین مکة والمدینة وهو علی ناقته. ویروی: إن النبی صلی الله علیه وآله وسلم قرأ سورة المائدة فی حجة الوداع وقال: یا أیها الناس إن سورة المائدة آخر ما نزل فأحلوا حلالها وحرموا حرامها (تفسیر القرطبی ۶ ص ۳۱).

وبعد هذه کلها لم یکن الخلیفة یعلم أن شرب الخمر من أعظم الکبائر کما تعرب عنه صحیحة الحاکم عن سالم بن عبد الله قال: إن أبا بکر وعمر وناسا جلسوا بعد وفاة النبی صلی الله علیه و سلم فذکروا أعظم الکبائر فلم یکن عندهم فیها علم فارسلونی إلی عبد الله بن

---

(۱) الحزورة: کانت سوقا من أسواق مکة وهی الآن جزء المسجد.

(۲) وراجع سیرة عمر لابن الجوزی ص ۹۸، کنز العمال ۳ ص ۱۰۷، منتخب الکنز بهامش مسند أحمد ۲ ص ۴۲۸، الخلفاء الراشدون لعبد الوهاب النجار ص ۲۳۸.

(۳) مستدرک الحاکم ۲ ص ۳۱۱، جامع الترمذی ۲ ص ۱۷۸، الدر المنثور ۲ ص ۲۵۲، نقلا عن أحمد، والترمذی، والحاکم، وابن مردویه، والبیهقی، وسعید بن منصور، وابن المنذری.

(۴) تفسیر القرطبی ۶ ص ۳۰، وإرشاد الساری ۷ ص ۹۵.

--- ... الصفحة ۱۷۵ ... --

عمر وأسأله فأخبرنی إن أعظم الکبائر شرب الخمر فأتیتهم فأخبرتهم فأنکروا ذلک ووثبوا جمیعا حتی أتوه فی داره فأخبرهم أن رسول الله صلی الله علیه و سلم قال: إن ملکا من ملکوک بنی إسرائیل أخذ رجلا فخیره بین أن یشرب الخمر أو یقتل نفسا أو یزنی أو یأکل لحم خنزیر أو یقتلوه فاختار الخمر وإنه لما شربه لم یمتنع من شیئ أراده منه.

مستدرک الحاکم ۴ ص ۱۴۷، الترغیب والترهیب ۳ ص ۱۰۵، الدر المنثور ۲ ص ۳۲۳.

ولاعتیاده بها منذ مدة غیر قصیرة إلی نزول آیة المائدة فی حجة الوداع طفق یشرب النبیذ الشدید بعد نزول ذلک الوعید، وبعد قوله: انتهینا انتهینا. وکان یقول:

إنا نشرب هذا الشراب الشدید لنقطع به لحوم الإبل فی بطوننا أن تؤذینا فمن رابه من شرابه شئ فلیمزجه بالماء (۱).

وقال: إنی رجل معجار البطن أو مسعار البطن وأشرب هذا النبیذ الشدید فیسهل بطنی. أخرجه ابن أبی شیبة کما فی کنز العمال ۳ ص ۱۰۹.

وقال: لا یقطع لحوم هذه الإبل فی بطوننا إلا النبیذ الشدید.

(جامع مسانید أبی حنیفة ۲ ص ۱۹۰، ۲۱۵)

م - وکان یشرب النبیذ الشدید إلی آخر نفس لفظه قال عمرو بن میمون: شهدت عمر حین طعن أتی بنبیذ شدید فشربه. طب ۶ ص ۱۵۶).

وکان حدة شرابه وشدته بحیث لو شرب غیره منه لسکر وکان یقیم علیه الحد غیر أن الخلیفة کان لم یتأثر منه لاعتیاده أو کان یکسره ویشربه قال الشعبی:

شرب أعرابی من أداوة عمر فأغشی فحده عمر: ثم قال: وإنما: حده للسکر لا للشرب

(العقد الفرید ۳ ص ۴۱۶)

وفی لفظ الجصاص فی أحكام القرآن ۲ ص ۵۶۵: إن أعرابیا شرب من شراب عمر فجلده عمر الحد فقال الأعرابی: إنما شربت من شرابك. فدعا عمر شرابه فكسره بالماء ثم شرب منه وقال: من رابه شرابه شئ فلیكسره بالماء ثم قال الجصاص: ورواه إبراهیم النخعی عن عمر نحوه وقال فیه: إنه شرب منه بعد ما ضرب الأعرابی.

---

(۱) السنن الكبری ۸ ص ۲۹۹، محاضرات الراغب ۱ ص ۳۱۹، كنز العمال ۲ ص ۱۰۹ نقلا عن ابن أبی شیبة.

--- ... الصفحة ۱۷۶ ... ---

وفی جامع مسانید أبی حنیفة ۲ ص ۱۹۲ قال: هكذا فاكسروه بالماء إذا غلبكم شیطانه. وكان یحب الشراب الشدید.

وعن ابن جریج: إن رجلا عب فی شراب نبذ لعمر بن الخطاب بطریق المدینة فسكر فتركه عمر حتی أفاق فحده ثم أوجعه عمر بالماء فشرب منه (۱).

وعن أبی رافع: إن عمر بن الخطاب رضی الله عنه قال: إذا خشیتم من نبیذ شدته فاكسروه بالماء. أخرجه النسائی فی سننه ۸ ص ۳۲۶ وعده مما احتج به من أباح شرب المسكر.

م - وأخرج القاضی أبو یوسف فی كتاب الآثار ۲۲۶ من طریق أبی حنیفة عن إبراهیم أبی عمران الكوفی التابعی قال: إن عمر بن الخطاب رضی الله عنه أخذ رجلا سكرانا فأراد أن یجعل له مخرجا فأبی إلا ذهاب عقل، فقال: احبسوه فإذا صحا (۲) فاضربوه ثم أخذ فضل إداوته فذاقه فقال: اوه هذا عمل بالرجال العمل ثم صب فیه ماء فكسره فشرب وسقی أصحابه وقال: هكذا اصنعوا بشرابكم إذا غلبكم شیطانه).

ومن العجیب حد من شرب من أداوة عمر فسكر لأنه إن كان لا یعلم أن ما فی الأداوة مسكر وشرب فلا حد علیه كما أخرجه أبو عمر فی " العلم " ۲ ص ۸۶ ومر ص ۱۷۴ عن الخلیفة نفسه من قوله: ما الحد إلا من علمه. وإن كان ذلك فإن له فی شرابه إسوتا بالخلیفة، والفرق بینهما بأنه أسكره ولم یكن یسكر الخلیفة لاعتیاده به تافه، فكأن المدار عند الخلیفة فی حلیة الأشربة والحد علیها علی الاسكار وعدمه بالاضافة إلی شخص كل شارب وینبأ عنه قوله: الخمر ما خامر العقل (۳) والحد و الحرمة مطلقان لكل مسكر وإن قورنت صفة الاسكار بمانع من خصوصیات الأمزجة أو لقلة فی الشرب فالصفة صلتها بالمشروب فحسب لا الشارب ویدل علی ذلك أحادیث جمة صحیحة تدل علی أن القلیل الذی لا یسكر مما یسكر كثیرة حرام مثل قوله صلی الله علیه وآله وسلم : أنهاكم عن قلیل ما أسكر كثیره. أخرجه الدارمی فی سننه ۲ ص ۱۱۳، والنسائی فی سننه ۸ ص ۳۰۱، والبیهقی

---

(۱) حاشیة سنن البیهقی لابن التركمانی ۸ ص ۳۰۶، كنز العمال ۳ ص ۳۱۰.

(۲) صحا السكران صحوا: زال سكره.

(۳) أخرجه الخمسة من أئمة الصحاح الست كما فی تیسیر الوصول ۲ ص ۱۷۴.

--- ... الصفحة ۱۷۷ ... ---

فی سننه ۸ ص ۲۹۶.

وقوله صلی الله علیه وآله وسلم من طریق جابر. وابن عمر. وابن عمرو: ما أسكر كثیرة فقلیله حرام.

أخرجه أبو داود فی سننه ۲ ص ۱۲۹، وأحمد فی مسنده ۲ ص ۱۶۷، ج ۳ ص ۳۴۳.

والترمذی فی صحیحه ۱ ص ۳۴۲، وابن ماجة فی سننه ۲ ص ۳۳۲، والنسائی فی سننه ۸ ص ۳۰۰، والبیهقی فی سننه ۸ ص ۲۹۶، والبغوی فی مصابیح السنة ۲ ص ۶۷، والخطیب فی تاریخ بغداد ۳ ص ۳۲۷.

وقوله صلی الله علیه وآله وسلم: كل مسكر حرام وما أسكر منه الفرق (۱) فملء الكف منه حرام وفی لفظ آخر: ما أسكر منه الفرق

فالحسوة منه حرام.

أخرجه أبو داود فى سننه ۲ ص ۱۳۰، والترمذى فى صحيحه ۱ ص ۳۴۲، والبيهقى فى سننه ۸ ص ۲۹۶، والبغوى فى مصابيح السنة ۲ ص ۶۷، والخطيب البغدادى فى تاريخه ۶ ص ۲۲۹، وابن الأثير فى جامع الأصول كما فى التيسير ۲ ص ۱۷۳.

وعن سعد: إن النبى صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن قليل ما أسكر كثيره.

أخرجه النسائى فى سننه ۸ ص ۳۰۱.

وقال السندى فى شرح سنن النسائى: أى ما يحصل السكر بشرب كثيرة فهو حرام قليله وكثيره وإن كان قليله غير مسكر وبه أخذ الجمهور وعليه الاعتماد عند علمائنا الحنفية والاعتماد على القول بأن المحرم هو الشربة المسكرة وما كان قبلها فحلال قد رده المحقوق كما رده المصنف رحمه الله تعالى.

وفى تفسير الطبرى ۲ ص ۱۰۴ عن قتادة: جاء تحريم الخمر فى آية سورة المائدة ، قليلها وكثيرها ما أسكر منها وما لم يسكر. وأخرجه عبد بن حميد كما فى الدر المنثور ۲ ص ۳۱۶.

أخرج أبو حنيفة (۲) بإسناده عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قوله: حرمت الخمر لعينها القليل منها والكثير، والمسكر من كل شراب.

م - ورواه الخطيب فى تاريخه ۳ ص ۱۹۰ عن ابن عباس ولفظه، حرمت الخمرة بعينها،

---

(۱) الفرق بفتح الراء وسكونها: إناء يسع ستة عشر رطلا. والحسوة: الجرعة من الماء

(۲) جامع مسانيد أبى حنيفة ۲ ص ۱۸۳.

--- ... الصفحة ۱۷۸ ... --

قليلها وكثيرها والمسكر من كل شراب).

وإنما أحل عمر الطلاء حين طبخ وذهب ثلثاه ولما قدم الشام شكوا له وباء الأرض إلى أن قالوا: هل لك أن تجعل لك من هذا الشراب شيئا لا يسكر؟ قال: نعم فطبخوه حتى ذهب منه الثلثان وبقى الثلث فأمرهم عمر أن يشربوه وكتب إلى عماله أن يرزقوا الناس الطلاء ما ذهب ثلثاه وبقى ثلثه (۱).

وقال محمود بن لبيد الأنصارى: إن عمر بن الخطاب حين قدم الشام شكا إليه أهل الشام وباء الأرض وثقلها. وقالوا: لا يصلحنا إلا هذا الشراب فقال عمر: اشربوا هذا العسل.

قالوا: لا يصلحنا العسل. فقال رجل من أهل الأرض: هل لك أن نجعل لك من هذا الشراب شيئا لا يسكر؟ قال: نعم. فطبخوه حتى ذهب منه الثلثان وبقى الثلث فأتوا به عمر فأدخل فيه عمر إصبعه ثم رفع يده فتبعها يتمطط، فقال: هذا الطلاء هذا مثل طلاء الإبل فأمرهم عمر أن يشربوه، فقال له عبادة بن الصامت: أحللتها والله، فقال عمر: كلا والله: أللهم! إنى لا أحل لهم شيئا حرمته عليهم، ولا أحرم عليهم شيئا أحللته لهم.

أخرجه إمام المالكية مالك فى الموطأ ۲ ص ۱۸۰ فى جامع تحريم الخمر.

فحج أبو مسلم الخولانى فدخل على عائشة زوج النبى صلى الله عليه و سلم فجعلت تسأله عن الشام وعن بردها فجعل يخبرها فقالت: كيف تصبرون على بردها؟ فقال: يا أم المؤمنين إنهم يشربون شرابا لهم يقال له: الطلاء. فقالت: صدق الله وبلغ حبى سمعت حبى رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول: إن أناسا من أمتى يشربون الخمر يسمونها بغير اسمها. (۲)

م - وقال صلى الله عليه وآله وسلم: إن القوم سيفتنون بعدى بأموالهم، ويمنون بدينهم على ربهم و يتمنون رحمته، ويأمنون سطوته، ويستحلون حرامه بالشبهات الكاذبة، والأهواء الساهية، فيستحلون الخمر بالنبيذ، والسحت بالهدية، والربا بالبيع. نهج البلاغة ۲: ۶۵).

وسئل ابن عباس عن الطلاء فقال: وما طلاؤكم هذا إذ سألتموني؟ فبينوا لى الذى تسألونى عنه. قالوا: هو العنب يعصر ثم يطبخ ثم يجعل فى الدنان. قال: وما الدنان؟

---

(۱) سنن البيهقى ۸ ص ۳۰۰، ۳۰۱، سنن النسائى ۸ ص ۳۲۹، سنن سعيد بن منصور كما فى كنز العمال ۳ ص ۱۰۹، ۱۱۰، تيسير الوصول ۲ ص ۱۷۸، جامع مسانيد أبى حنيفة ۲ ص ۱۹۱.

(۲) وفى لفظ أبى نعيم: ستشرب أمتى من بعدى الخمر يسمونها بغير اسمها يكون عونهم على شربها أمراءهم. الإصابة ۳ ص ۵۴۶.

--- ... الصفحة ۱۷۹ ... --

قالوا: ادنان مقيرة. قال: مزفته؟ قالوا: نعم. قال: أيسكر؟ قالوا: إذا اكثر منه أسكر قال: فكل مسكر حرام.

وقبل هذه كلها قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اجتنب كل مسكر ينش (۳) قليله وكثيره.

أخرجه النسائى فى سننه ۸ ص ۳۲۴، وحكاه عنه ابن الديبع فى تيسير الوصول ۲ ص ۱۷۲.

هذه آراء من شتى النواحى فى باب الأشربة تخص بالخليفة لا۔ تساعده فيها البرهنة الشرعية من الكتاب والسنة بل هى فتنة ولكن أكثرهم لا يعلمون.

جهل الخليفة بالغسل من الجنابة

عن رفاعة بن رافع قال: بينا أنا عند عمر بن الخطاب رضى الله عنه إذ دخل عليه رجل فقال: يا أمير المؤمنين! هذا زيد بن ثابت يفتى الناس فى المسجد برأيه فى الغسل من الجنابة – فى الذى يجامع ولا ينزل – فقال عمر: على به. فجاء زيد فلما رآه عمر قال: أى عدو نفسه قد بلغت إنك تفتى الناس برأيك فقال: يا أمير المؤمنين! بالله ما فعلت لكنى سمعت من أعمامى حديثا فحدثت به من أبى أيوب ومن أبى بن كعب ومن رفاعة بن رافع فأقبل عمر على رفاعة بن رافع فقال: وقد كنتم تفعلون ذلك إذا أصاب أحدكم من المرأة فأكسل لم يغتسل؟ فقال: قد كنا نفعل ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم فلم يأتنا فيه تحريم ولم يكن من رسول الله صلى الله عليه و سلم فيه نهى. قال: رسول الله صلى الله عليه و سلم يعلم ذلك؟ قال: لا أدرى. فأمر عمر بجمع المهاجرين والأنصار فجمعوا له فشاورهم فأشار الناس أن لا۔ غسل فى ذلك إلا ما كان من معاذ وعلى رضى الله عنهما فإنهما قالا: إذا جاوز الختان فقد وجب الغسل. فقال عمر رضى الله عنه: هذا وأنتم أصحاب بد وقد اختلفتم فمن بعدكم أشد اختلافا. قال فقال على رضى الله عنه: يا أمير المؤمنين! إنه ليس أحد أعلم بهذا ممن سأل رسول الله صلى الله عليه و سلم من أزواجه فأرسل إلى حفصة فقالت: لا علم لى بهذا فأرسل إلى عائشة فقالت: إذا جاوز الختان فقد وجب الغسل، فقال عمر رضى الله عنه: لا أسمع برجل فعل ذلك إلا أوجعته ضربا. وفى لفظ: لا يبلغنى إن أحدا فعله ولا يغتسل إلا أنهكته عقوبة.

---

(۳) ينش: أى يغلى.

--- ... الصفحة ۱۸۰ ... --

أخرجه أحمد إمام الحنابلة فى مسنده ۵ ص ۱۵، وابن أبى شيبة فى مصنفه وأبو جعفر الطحاوى فى معانى الآثار، وحكاه عن الأخير العينى فى عمدة القارى ۲ ص ۷۲، وذكره القاضى أبو المجالس فى – المعتصر من المختصر من مشكل الآثار – ۱ ص ۵۱، و أخرجه الهيثمى من طريق أحمد والطبرانى فى الكبير وقال: رجال أحمد كلهم ثقات.

راجع مجمع الزوائد ۱ ص ۲۶۶، والاجابة للزركشى ص ۸۴.

هذه الرواية تنم عن عدم معرفة أولئك الصحابة الذين شاورهم الخليفة بالحكم – وفى مقدمهم هو نفسه – ما خلا أمير المؤمنين ومعاذ

وعائشـۀ، وشـتان بین عدم معرفۀ الخلیفۀ بمثل هذا الحکم الذی یلزم المکلف عرفانه قبل کثیر من الواجبات، وبین عدم معرفۀ غیره لأن به القدرة والأسرة فی الأحکام دون غیره.

الخلیفۀ وتوسیعه المسجدین

[صوره اولی]

أخرج عبد الرزاق عن زید بن أسـلم قال. کان العباس بن عبد المطلب دار إلی جنب مسجد المدینۀ فقال عمر: بعنیها وأراد أن یدخلها فی المسجد فأبی العباس أن یبیعها إیاه فقال عمر: فهبها لی فأبی فقال عمر: فوسعها أنت فی المسجد. فقال عمر. لا بد لک من إهداهن فأبی قال: فخذ بینی وبینک رجلا فأخذ أبی بن کعب فاختصما إلیه فقال أبی لعمر:

مـا أری أن تخرجه من داره حتی ترضـیه فقـال له: أرأیت قضائـک هـذا فی کتـاب الله و حـدیثه، أم سـنۀ من رسول الله صـلی الله علیه وسـلم؟ قال أبی: بل سـنۀ من رسول الله صلی الله علیه وسلم. قال عمر: وما ذاک! قال: سمعت رسول الله صلی الله علیه و سلم یقول: إن سلیمـان بن داود لمـا بنی بیت المقـدس جعـل کلما بنی حائطا أصـبح منهـدما فأوصـی ابنه إلیه أن لا تبنی فی حق رجل حتی ترضـیه. فترکه عمر رضی الله عنه فوسعها العباس بعد ذلک فی المسجد.

صورة أخری:

أخرج ابن سـعد عن سالم أبی النضـر رضی الله عنه قال: لما کثر المسلمون فی عهد عمر رضی الله عنه ضاق بهم المسجد فاشتری عمر ما حول المسجد من الدور إلا دور العباس بن عبد المطلب وحجر أمهات المؤمنین فقال عمر رضی الله عنه للعباس: یا أبا الفضل.

إن مسجد المسلمین قد ضاق بهم وقد ابتعت ما حوله من المنازل فوسع به علی المسلمین

--- ... الصفحة ۱۸۱ ... --

فی مسـجدهم إلاـ دارک وحجر أمهـات المؤمنین، فأما حجرات أمهات المؤمنین فلا سبیل إلیها. وإما دارک فبعنیها بما شـئت من بیت مال المسلمین أوسع بها فی مسجدهم.

فقـال العبـاس رضـی الله عنه: مـا کنت لأفعـل. فقـال عمر رضـی الله عنه: إختر منی إحـدی ثلاـث: إمـا أن تبیعنیهـا بمـا شـئت من مـال المسـلمین. وإمـا أن أحطک حیث من المدینـۀ و ابنیها لک من بیت مال المسـلمین. وإما أن تصـدق بها علی المسـلمین فیوسع بها فی مسـجدهم فقال: لا، ولا واحدة منها. فقال عمر رضی الله عنه: اجعل بینی وبینک من شئت فقال أبی بن کعب رضی الله عنه فانطلقا إلی أبی فقصا علیه القصۀ فقال أبی رضی الله عنه:

إن شئتما حدثتکما بحدیث سمعته من رسول الله صلی الله علیه وسلم؟ فقالا: حدثنا فقال: سمعت رسول الله صلی الله علیه و سلم یقول: إن الله أوحی إلی داود: ابن لی بیتا أذکر فیه فخط له هذه الخطۀ خطۀ بیت المقدس فإذا بربعها زاویۀ بیت رجل من بنی إسـرائیل فسأل داود أن یبیعه إیاه فأبی فحـدث داود نفسه أن یأخذه منه فأوحی الله إلیه: أن یا داود أمرتک أن تبنی لی بیتا أذکر فیه فأردت أن تدخل فی بیتی الغصب ولیس من شأنی الغصب وإن عقوبتک أن لا تبنیه. قال: یا رب فمن ولدی؟ قال: من ولدک. قال: فأخذ عمر رضی الله عنه بمجـامع ثیاب أبی بن کعب وقال: جئتک بشـئ فجئت بما هو أشـد منه لتخرجن مما قلت فجاء یقوده حتی أدخله المسـجد فأوقفه علی حلقـۀ من أصـحاب رسول الله فیهم أبو ذر رضـی الله عنه فقال أبی رضـی الله عنه: إنی نشدت الله رجلا سـمع رسول الله صـلی الله علیه و سـلم یذکر حدیث بیت المقدس حیث أمر الله تعالی داود أن یبنیه إلا ذکره فقال أبو ذر: أنا سمعت من رسول الله صلی الله علیه و سـلم وقال آخر: أنا سـمعته من رسول الله صـلی الله علیه و سـلم فأرسل أبیا فأقبل أبی علی عمر رضـی الله عنه فقال: یا عمر! أتتهمنی

علی حـدیث رسول الله صـلی الله علیه وسـلم؟ فقال عمر: یا أبا المنـذر! لا والله ما اتهمتک علیه ولکنی کرهت أن یکون الحـدیث عن رسول الله صلی الله علیه و سلم ظاهرا. الحدیث.

صورة اخری:

أخرج الحاکم بإسـناده عن عمر بن الخطاب إنه قال للعباس بن عبـد المطلب رضـی الله عنهما: إنی سـمعت رسول الله صـلی الله علیه و سلم یقول: نزد فی المسـجد، ودارک قریبـة من المسـجد فاعطناهـا نزدهـا فی المسـجد وأقطع لـک أوسع منهـا. قـال: لا أفعل. قال: إذا أغلبک علیها

--- ... الصفحة ۱۸۲ ... --

قال لیس ذاک لک فاجعل بینی وبینک من یقضـی بالحق. قال: ومن هو؟ قال: حذیفـة بن الیمان. قال: فجاءوا إلی حذیفـة فقصوا علیه فقال حذیفة: عندی فی هذا خبر. قال:

وما ذاک؟ قال: إن داود النبی صـلوات الله علیه أراد أن یزیـد فی بیت المقدس وقد کان بیت قریب من المسـجد لیتیم فطلب إلیه فأبی فأراد داود أن یأخـذها منه فأوحی الله عز وجل إلیه أن نزه البیوت عن الظلم لبیتی. قال: فترکه فقال له العباس: فبقی شـئ؟ قال: لا. قال: فدخل المسجد فإذا میزاب للعباس شارع فی مسجد رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم لیسیل ماء المطر منه فی مسجد رسول الله صلی الله علیه وآله وسـلم فقال عمر بیده فقلع المیزاب فقال: هذا المیزاب لا یسـیل فی مسـجد رسول الله صـلی الله علیه وآله وسـلم. فقال له العباس: والـذی بعث محمدا بالحق إنه هو الذی وضع المیزاب فی هذا المکان ونزعته أنت یا عمر! فقال عمر: ضع رجلیک علی عنقی لترده إلی ما کان هذا. ففعل ذلک العباس. ثم قال العباس: قد أعطیتک الدار.

تزیدها فی مسجد رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم فزادها عمر فی المسجد ثم قطع للعباس دارا أوسع منها بالزوراء.

فقال الحاکم: وقد وجدت له شاهدا من حدیث أهل الشام... عن سعید بن المسیب أن عمر بن الخطاب رضی الله عنه لما أراد أن یزید فی مسجد رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم وقعت منازعة علی دار العباس بن عبد المطلب. الحدیث.

صورة اخری:

عن عبد الله بن أبی بکر قال: کان للعباس بیت فی قبلة المسـجد وکثر الناس وضاق المسـجد، فقال عمر للعباس: إنک فی سعة فاعطنی بیتک هذا أوسع به فی المسـجد فأبی العباس ذلک علیه فقال عمر: إنی أثمنک وأرضیک. قال: لا أفعل لقد رکـب رسول الله صلی الله علیه و سـلم علی عاتقی وأصـلح میزابه بیده فلا أفعل قال عمر: لآخذنه منک. فقال أحدهما لصاحبه: فاجعل بینی وبینک حکما فجعلا بینهما أبی بن کعب فأتیاه فاسـتأذنا علی الباب فحبسـهما ساعـة ثم أذن لهما وقال: إنما حبسـتکما إنی کنت کما کانت الجاریـة تغسـل رأسـی فقص علیه عمر قصـته ثم قص العباس قصـته فقال: إن عنـدی علما مما اختلفتما فیه ولأقضـین بینکما بما سـمعت من رسول الله صلی الله علیه و سـلم سـمعته یقول: إن داود لما أراد أن یبنی بیت المقدس وکان بیت لیتیمین من بنی إسـرائیل فی قبلة المسـجد فأراد منهما البیع

--- ... الصفحة ۱۸۳ ... --

فأبیا علیه فقال: لآخـذنه فأوحی الله عز وجل إلی داود: إن أغنی البیوت عن المظلمـة بیتی وقـد حرمت علیک بنیان بیت المقدس. قال: فسلیمان؟ فأعطاه سـلیمان فقال عمر لأبی: ومن لی بأن رسول الله صلی الله علیه و سلم قال هذا؟ فقال أبی لعمر: أتظن إنی أکذب علی رسول الله صلی الله علیه و سلم لتخرجن من بیتی. فخرج إلی الأنصار فقال: أیکم سمع رسول الله صلی الله علیه و سلم یقول: کذا وکذا فقـال هـذا: أنا. وقال هـذا: أنا. حتی قال ذلک رجال فلما علم ذلک عمر قال: أما والله لو لم یکن غیرک لأجزت قولک ولکنی أردت

أن أستثبت.

صورة اخرى:

أخرج البيهقى بإسناده عن أبى هريرة قال: لما أراد عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن يزيد فى مسجد رسول الله صلى الله عليه و سلم وقعت زيادته على دار العباس بن عبد المطلب رضى الله عنه فأراد عمر رضى الله عنه أن يدخلها فى مسجد رسول الله صلى الله عليه و سلم ويعوضه منها فأبى وقال: قطيعة رسول الله صلى الله عليه و سلم واختلفا فجعلا بينهما أبى بن كعب رضى الله عنهم فأتياه فى منزله وكان يسمى سيد المسلمين فأمر لهما بوسادة فألقيت لهما فجلسا عليها بين يديه فذكر عمر ما أراد وذكر العباس قطيعة رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال أبى: إن الله عز وجل أمر عبده ونبيه داود عليه السلام أن يبنى له بيتا قال: أى رب وأين هذا البيت؟

قال: حيث ترى الملك شاهرا سيفه فرآه على صخرة وإذا ما هناك يومئذ إلا دار الغلام من بنى إسرائيل فأتاه داود فقال: إنى قد أمرت أن أبنى هذا المكان بيتا لله عز وجل فقال له الفتى: الله أمرك أن تأخذها منى بغير رضاى؟ قال: لا. فأوحى الله إلى داود عليه السلام إنى قد جعلت فى يدك خزائن الأرض فأرضه فأتاه داود فقال: إنى قد أمرت برضاك فلك بها قنطار من ذهب. قال: قد قبلت يا داود وهى خير أم القنطار؟ قال: بل هى خير.

قال: فارضنى، قال: فلك بها ثلاث قناطير. قال: فلم يزل يشدد على داود حتى رضى منه بتسع قناطير. قال العباس: أللهم لا آخذ لها ثوابا ويقد تصدقت بها على جماعة المسلمين. فقبلها عمر رضى الله عنه منه فأدخلها فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

صورة اخرى:

عن ابن عباس قال: كانت للعباس دار إلى جنب المسجد فى المدينة فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه: بعنيها أو هبها لى حتى أدخلها فى المسجد فأبى فقال: إجعل بينى

--- ... الصفحة ۱۸۴ ... --

وبينك رجلا من أصحاب النبى صلى الله عليه و سلم فجعلا بينهما أبى بن كعب فقضى للعباس على عمر فقال عمر: ما أحد من أصحاب النبى صلى الله عليه و سلم أجرأ على منك. فقال أبى بن كعب أو أنصح لك منى ثم قال: يا أمير المؤمنين أما بلغك حديث داود أن الله عز وجل أمره ببناء بيت المقدس فأدخل فيه بيت امرأة بغير إذنها فلما بلغ حجز الرجال منعه الله بناءه قال داود: أى رب إن منعتنى بناءه فاجعله فى خلفى؟ فقال العباس: أليس قد قضيت لى بها وصارت لى؟ قال: بلى. قال: فإنى أشهدك إنى قد جعلتها لله.

وقال البلاذرى: لما استخلف عثمان بن عفان ابتاع منازل وسع المسجد بها، وأخذ منازل أقوام ووضع لهم الأثمان فضجوا به عند البيت فقال: إنما جرأكم على حلمى عنكم ولينى لكم لقد فعل بكم عمر مثل هذا فأقررتم ورضيتم ثم أمر بهم إلى الحبس حتى كلمه فيهم عبد الله بن خالد بن أسيد فخلى سبيلهم.

وقال الطبرى وغيره: فى سنة ۱۷ من الهجرة اعتمر عمر بن الخطاب وبنى المسجد الحرام ووسع فيه وأقام بمكة عشرين ليلة وهدم على أقوام من جيران المسجد أبوا أن يبيعوا ووضع أثمان دورهم فى بيت المال حتى أخذوها بعد.

تاريخ الطبرى ۴ ص ۲۰۶، فتوح البلدان للبلاذرى ص ۵۳، سنن البيهقى ۶ ص ۱۶۸، مستدرك الحاكم، الكامل لابن الأثير ۲ ص ۲۲۷، تذكرة الحفاظ للذهبى ۱ ص ۷، تاريخ ابن شحنة الحنفى هامش الكامل ۷ ص ۱۷۶، الدر المنثور ۴ ص ۱۵۹، وفاء الوفاء للسمهودى ۱ ص ۳۴۱ – ۳۴۹.

قال الأمينى: الأخذ بمجاميع هذه الروايات يعطينا درسا بأن الخليفة لم يكن عالما بالحكم عند توسيعه المسجدين حتى أنبأه به أبى بن كعب ووافق أبيا فى روايته أبو ذر والرجل الآخر، لكنه عمل عند توسيعه المسجد الحرام بخلاف المأثور عن رسول الله صلى الله عليه

وآله وسلم من حيث لا يعلم، وأعجب من هذا صنيعة عثمان وهى بعد ظهور تلك السنة النبوية والعلم بها.

سكوت الخليفة عن حكم الطلاق

عن قتادة قال: سئل عمر بن الخطاب عن رجل طلق امرأته فى الجاهلية تطليقتين

--- ... الصفحة ۱۸۵ ... --

وفى الاسلام تطليقة؟ فقال: لا آمرك ولا أنهاك. فقال عبد الرحمن: لكنى آمرك ليس طلاقك فى الشرك بشئ (۱)

لم يكن تحاشى الخليفة عن الأمر والنهى عند حاجة السائل إلى عرفان الحكم إلا لعدم معرفته به، وليس جهله به بأقل من جهل ابنه عبد الله بحكم الطلاق فى حال الحيض، وقد نقم منه ذلك أبوه ونفى عنه صلاحيته للخلافة بذلك فى محاورة جرت بينه وبين ابن عباس وقد أسلفناها فى الجزء الخامس ص ۳۶۰.

رأى الخليفة فى أكل اللحم

۱ – عن عبد الله بن عمر قال: كان عمر يأتى مجزرة الزبير بن العوام رحمه الله بالبقيع ولم يكن بالمدينة مجزرة غيرها فيأتى معه بالدرة فإذا رأى رجلا اشترى لحما يومين متتابعين ضربه بالدرة وقال: ألا طويت بطنك يومين؟

۲ – عن ميمون بن مهران: إن رجلا ـ من الأنصار مر بعمر بن الخطاب وقد تعلق لحما فقال له عمر: ما هذا؟ قال: لحمة أهلى يا أمير المؤمنين! قال حسن. ثم مر به من الغد ومعه لحم فقال: ما هذا؟ قال: لحمة أهلى. قال: حسن. ثم مر به اليوم الثالث ومعه لحم فقال: ما هذا؟ قال: لحمة أهلى يا أمير المؤمنين! فعلا رأسه بالدرة ثم صعد المنبر فقال: إياكم والأحمرين: اللحم والنبيذ فإنهما مفسدة للدين متلفة للمال (۲).

قال الأميني: هذا فقه عجيب لا ـ نعرف مغزاه، قل من حرم زينة الله التى أخرج لعباده والطيبات من الرزق، ولا يجتمع مع ما جاء عن النبى الأعظم من قوله صلى الله عليه وآله وسلم سيد الأدام فى الدنيا والآخرة اللحم، وسيد الشراب فى الدنيا والآخرة الماء (۳).

وما جاء فى صحيحة عن ابن عباس من أن رجلا أتى النبى صلى الله عليه و سلم فقال: يا رسول الله!

إنى إذا أصبت اللحم انتشرت للنساء وأخذتنى شهوتى فحرمت على اللحم فأنزل الله يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين.

---

(۱) كنز العمال ۵ ص ۱۶۱، منتخب الكنز بهامش مسند أحمد ۳ ص ۴۸۲.

(۲) سيرة عمر لابن الجوزى ص ۶۸، كنز العمال ۳ ص ۱۱۱ نقلا عن أبى نعيم، الفتوحات الإسلامية ۲ ص ۴۲۴.

(۳) مجمع الزوائد للحافظ الهيثمى ۵ ص ۳۵.

--- ... الصفحة ۱۸۶ ... --

وكلوا مما رزقكم الله حلالا طيبا. (۱)

وعلى تقدير الكراهة فى إدمان أكل اللحم فهل أكله يومين متواليين أو ثلاثة متوالية من الادمان؟ وهل يستتبع ذلك التعزير بالدرة؟ وهل يبلغ مفسدته مفسدة النبيذ المحرم فكان لذته مفسدة للدين ومتلفة للمال؟ ولو أخذ بهذا الرأى فى أجيال المسلمين لوجب أن لا تهدء الدرة فى حال من الأحوال.

الخليفة ويهودى مدنى

عن أبى الطفيل قال شهدت الصلاة على أبى بكر الصديق ثم اجتمعنا إلى عمر بن الخطاب فبايعناه وأقمنا أياما نختلف إلى المسجد إليه حتى أسموه أمير المؤمنين فبينما نحن عنده جلوس إذا أتاه يهودى من يهود المدينة وهم يزعمون إنه من ولد هارون أخى موسى بن عمران عليهما السلام حتى وقف على عمر فقال له: يا أمير المؤمنين! أيكم أعلم بنبيكم وبكتاب نبيكم حتى أسأله عما أريد فأشار له عمر إلى على بن أبى طالب فقال: هذا أعلم بنبينا وبكتاب نبينا قال اليهودى: أكذاك أنت يا على؟ قال: سل عما تريد. قال: إنى سائلك عن ثلاث وثلاث وواحدة. قال له على: ولم لا تقول إنى سايلك عن سبع؟ قال له اليهودى: أسألك عن ثلاث فإن أصبت فيهن أسألك عن الواحدة، وإن أخطأت فى الثلث الأول لم أسألك عن شئ. وقال له على: وما يدريك إذا سألتنى فأجبتك أخطأت أم أصبت؟ قال: فضرب بيده على كمه فاستخرج كتابا عتيقا فقال: هذا كتاب ورثته عن آبائى وأجدادى بإملاء موسى وخط هارون وفيه هذه الخصال الذى أريد أن أسألك عنها فقال على: والله عليك إن أجبتك فيهن بالصواب أن تسلم. قال له: والله لئن أجبتنى فيهن بالصواب لأسلمن الساعة على يديك. قال له على: سل. قال:

أخبرنى عن أول حجر وضع على وجه الأرض، وأخبرنى عن أول شجرة نبتت على وجه الأرض، وأخبرنى عن أول عين نبعت على وجه الأرض، قال له على: يا يهودى إن أول حجر وضع على وجه الأرض فإن اليهود يزعمون إنه صخرة بيت المقدس وكذبوا لكنه الحجر الأسود نزل به آدم معه من الجنة فوضعه فى ركن البيت فالناس يمسحون به

---

(۱) صحيح الترمذى ۲ ص ۱۷۶، تفسير ابن كثير ۲ ص ۸۷، الدر المنثور ۲ ص ۳۰۷.

--- ... الصفحة ۱۸۷ ... --

ويقبلونه ويجددون العهد والميثاق فيما بينهم وبين الله قال اليهودى: أشهد بالله لقد صدقت.

قال له على: وأما أول شجرة نبتت على وجه الأرض فإن اليهود يزعمون إنها الزيتونة وكذبوا ولكنها نخلة العجوة نزل بها معه آدم من الجنة فأصل التمر كله من العجوة. قال له اليهودى: أشهد بالله لقد صدقت.

قال: وأما أول عين نبعت على وجه الأرض فإن اليهود يزعمون إنها العين التى تحت صخرة بيت المقدس وكذبوا ولكنها عين الحياة التى نسى عندها صاحب موسى السمكة المالحة فلما أصابها ماء العين عاشت وسمرت فاتبعها موسى وصاحبه فأتيا الخضر. فقال اليهودى: أشهد بالله لقد صدقت.

قال له على: سل. قال: أخبرنى عن منزل محمد أين هو فى الجنة؟ قال على:

ومنزل محمد من الجنة جنة عدن فى وسط الجنة أقربه من عرش الرحمن عز وجل.

قال له اليهودى: أشهد بالله لقد صدقت.

قال له على: سل. قال: أخبرنى عن وصى محمد فى أهله كم يعيش بعده وهل يموت أو يقتل؟ قال على: يا يهودى يعيش بعده ثلثين سنة ويخضب هذه من هذه وأشار إلى رأسه. قال. فوثب اليهودى وقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله.

أخرجه الحافظ العاصمى فى زين الفتى فى شرح سورة هل أتى. وفى الحديث سقط كما ترى، وفيه نص عمر على إن عليا أعلم الأمة بنبيها وبكتابه، وموسى الوشيعة يقول: عمر أعلم الأمة على الإطلاق بعد أبى بكر، والانسان على نفسه بصيرة.

الخليفة أول من أعال الفرائض

عن ابن عباس قال: أول من أعال الفرائض عمر بن الخطاب لما التوت عليه الفرائض.

ودافع بعضها بعضا قال: والله ما أدرى أيكم قدم لله ولا أيكم أخر وكان امرءا ورعا فقال: ما أجد شيئا هو أوسع لى من أن أقسم المال عليكم بالحصص وادخل على كل ذى حق ما أدخل عليه من عول الفريضة.

وعن عبید الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال: دخلت أنا وزفر بن أوس بن الحدثان علی ابن عباس بعد ما ذهب بصره فتذاکرنا فرائض المیراث فقال: ترون الذی أحصی رمل

--- ... الصفحة ۱۸۸ ... ---

عالج عددا لم یحص فی مال نصفا ونصفا وثلثا إذا ذهب نصف ونصف فأین موضع الثلث؟

فقال له زفر: یا ابن عباس! من أول من أعال الفرائض؟ قال: عمر بن الخطاب رضی الله عنه. قال: ولم؟ قال: لما تدافعت علیه ورکب بعضها بعضا قال: والله ما أدری کیف أصنع بکم؟ والله ما أدری أیکم قدم الله ولا أیکم أخر. قال: وما أجد فی هذا المال شیئا أحسن من أن اقسمه علیکم بالحصص. ثم قال ابن عباس: وأیم الله لو قدم من قدم الله، وأخر من أخر الله ما عالت فریضة. فقال له زفر: وأیهم قدم وأیهم أخر؟ فقال: کل فریضة لا تزول إلا إلی فریضة فتلک التی قدم الله وتلک فریضة الزوج له النصف فإن زال فإلی الربع لا ینقص منه، والمرأة لها الربع فإن زالت عنه صارت إلی الثمن لا ـ تنقص منه، والأخوات لهن الثلثان والواحدة لها النصف، فإن دخل علیهن البنات کان لهن ما بقی فهؤلاء الذین أخر الله، فلو أعطی من قدم الله فریضته کاملة ثم قسم ما یبقی بین من أخر الله بالحصص ما عالت فریضة. فقال له زفر: فما منعک أن تشیر بهذا الرأی علی عمر؟ فقال هبته والله. (۱)

وفی أوائل السیوطی وتاریخه ص ۹۳، ومحاضرة السکتواری ص ۱۵۲: إن عمر أول من قال بالعول فی الفرائض.

قال الأمینی: ما عسانی أن أقول بعد قول الخلیفة: والله ما أدری کیف أصنع بکم، والله ما أدری أیکم قدم الله ولا أیکم أخر؟ أو بعد قول ابن عباس: وأیم الله لو قدم من قدم الله وأخر من أخر الله ما عالت فریضة؟

کیف لک یتزحزح الرجل عن القضاء فی الفرائض والحال هذه ویحکم بالرأی؟

وهو القائل فی خطبة له: ألا إن أصحاب الرأی أعداء السنن أعیتهم الأحادیث أن یحفظوها فأفتوا برأیهم فضلوا وأضلوا، ألا وإنا نقتدی ولا نبتدی، ونتبع ولا نبتدع، ما نضل ما تمسکنا بالأثر. (۲) أهکذا الاقتداء والاتباع، أم هذه هی الابتداء والابتداع؟

وکیف یسوغ لمثل الخلیفة أن یجهل الفرائض وهو القائل: لیس جهل أبغض إلی

---

(۱) أحکام القرآن للجصاص ۲ ص ۱۰۹، مستدرک الحاکم ۴ ص ۳۴۰ وصححه، السنن الکبری ۶ ص ۲۵۳، کنز العمال ۶ ص ۷.

(۲) سیرة عمر لابن الجوزی ص ۱۰۷.

--- ... الصفحة ۱۸۹ ... ---

الله ولا أعم ضرا من جهل إمام وخرقه؟ (۱)

وکیف یشغل منصة القضاء قبل أن یتفقه فی دین الله وهو القائل: تفقهوا قبل أن تسودوا؟ (۲)

إجتهاد عمر فی تشطیر أموال عماله

وهو أول من قاسم العمال وشاطرهم أموالهم (۳)

۱ - عن أبی هریرة قال: استعملنی عمر بن الخطاب رضی الله عنه علی البحرین فاجتمعت لی اثنا عشر ألفا فلما عزلنی وقدمت علی عمر قال لی: یا عدو الله وعدو المسلمین - أو قال وعدو کتابه - سرقت مال الله؟ قال: قلت: لست بعدو الله ولا للمسلمین - أو قال لکتابه - ولکنی عدو من عاداهما ولکن خیلا تناتجت وسهاما اجتمعت. قال: فأخذ منی اثنا عشر ألفا فلما صلیت الغداة قلت: أللهم اغفر لعمر. حتی إذا کان بعد ذلک.

قال: ألا تعمل یا أبا هریرة؟ قلت: لا. قال: ولم؟ قد عمل من هو خیر منک یوسف، قال:

إجعلنى على خزائن الأرض؟ فقلت: يوسف نبى ابن نبى وأنا أبو هريرة ابن أميمة وأخاف منكم ثلاثا واثنين قال: فهلا قلت خمسا؟ قلت: أخشى أن تضربوا ظهرى، وتشتموا عرضى، وتأخذوا مالى، وأكره أن أقول بغير حلم، وأحكم بغير علم.

دعا عمر أبا هريرة فقال له: علمت أنى استعملتك على البحرين وأنت بلاـ نعلين ثم بلغنى أنك ابتعت أفراسا بألف دينار وستمائة دينار؟ قال: كانت لنا أفراس تناتجت وعطايا تلاحقت. قال: قد حسبت لك رزقك ومؤنتك وهذا فضل فأده. قال: ليس لك.

قال: بلى والله أرجع ظهرك. ثم قام إليه بالدرة فضربه حتى أدماه ثم قال: إئت بها.

قال: إحتسبتها عند الله. قال: ذلك لو أخذتها من حلال وأديتها طائعا، أجئت من أقصى حجر البحرين يجبى الناس لك لا لله ولا للمسلمين؟ وما رجعت بك أميمة إلا لرعية الحمر.

– وأميمة أم أبى هريرة –.

۲ – كان سعد بن أبى وقاص يقال له: المستجاب. لقول النبى صلى الله عليه وسلم: إتقوا دعوة

---

(۱) سيرة عمر لابن الجوزى ص ۱۰۰، ۱۰۲، ۱۶۱.

(۲) صحيح البخارى باب الاغتباط فى العلم ۱ ص ۳۸.

(۳) شرح ابن أبى الحديد ۳ ص ۱۱۳.

--- ... الصفحة ۱۹۰ ... --

سعد فلما شاطره عمر قال له سعد: لقد هممت. قال له عمر: بأن تدعو على؟ قال: نعم.

قال إذا لا تجدنى بدعاء ربى شقيا.

وأخرج البلاذرى فى فتوح البلدان ص ۲۸۶ عن ابن إسحاق قال: إتخذ سعد بن أبى وقاص بابا مبوبا من خشب وخص على قصره خصا من قصب فبعث عمر بن الخطاب محمد بن مسلمة الأنصارى حتى أحرق الباب والخص وأقام سعدا فى مساجد الكوفة فلم يقل فيه إلا خيرا.

وقال السيوطى: أمر عمر عماله فكتبوا أموالهم منهم سعد بن أبى وقاص فأخذ نصف مالهم.

۳ – لما عزل أبا موسى الأشعرى عن البصرة شاطره عماله.

۴ – كتب عمر بن الخطاب إلى عمر وبن العاصى وكان عامله على مصر: من عبد الله عمر بن الخطاب إلى عمر وبن العاصى: سلام عليك فإنه بلغنى أنه فشت لك فاشية من خيل وإبل وغنم وبقر وعبيد، وعهدى بك قبل ذلك أن لا مال لك فاكتب إلى من أين أصل هذا المال؟ ولا تكتمه.

فكتب إليه عمرو بن العاصى: إلى عبد الله أمير المؤمنين سلام عليك فإنى أحمد إليك الله الذى لا إله إلا هو، أما بعد: فإنه أتانى كتاب أمير المؤمنين يذكر فيه ما فشا لى وإنه يعرفنى قبل ذلك لا مال لى وإنى أعلم أمير المؤمنين أنى فى أرض السعر فيه رخيص، وإنى أعالج من الحرفة والزراعة ما يعالج أهله، وفى رزق أمير المؤمنين سعة، والله لو رأيت خيانتك حلالا ما خنتك، فاقصر أيها الرجل فإن لنا أحسابا هى خير من العمل لك إن رجعنا إليها عشنا بها، ولعمرى إن عندك من تذم معيشته ولا تذم له، فأنى كان ذلك ولم يفتح قفلك ولم نشركك فى عملك.

فكتب إليه عمر:

أما بعد: فإنى والله ما أنا من أساطيرك التى تسطر، ونسقك الكلام فى غير مرجع لا يغنى عنك أن تزكى نفسك، وقد بعثت إليك محمد بن سلمة فشاطره مالك، فإنكم أيها الأمراء جلستم على عيون المال لم يزعكم عذر تجمعون لأبنائكم، وتمهدون لأنفسكم، أما إنكم تجمعون العار، وتورثون النار، والسلام.

--- ... الصفحة ۱۹۱ ... --

فلما قدم علیه محمد بن سلمة صنع له عمر وطعاما کثیرا فأبی محمد بن سلمة أن یأکل منه شیئا فقال له عمرو: أتحرموا طعامنا؟ فقال: لو قدمت إلی طعام الضیف أکلته ولکنه قدمت إلی طعاما هو تقدمة شر والله لا أشرب عندک ماء فاکتب لی کل شیئ هو لک ولا تکفه، فشاطره ماله بأجمعه حتی بقیت نعلاه فأخذ إحداهما وترک الأخری، فغضب عمرو ابن العاصی فقال: یا محمد بن سلمة قبح الله زمانا عمرو بن العاصی لعمر بن الخطاب فیه عامل، والله إنی لأعرف الخطاب یحمل فوق رأسه حزمة من الحطب، وعلی ابنه مثلها، وما منهما إلا فی نمرة لا تبلغ رسغیه، والله ما کان العاصی بن وائل یرضی أن یلبس الدیباج مزررا بالذهب. قال له محمد: اسکت والله عمر خیر منک وأما أبوک وأبوه ففی النار، والله لولا الزمان الذی سبقته فیه لا ألفیت معقل شاة یسرک غزرها ویسرک بکرها.

فقال عمرو: هی عندک بأمانة الله فلم یخبر بها عمر.

۵ - زار أبو سفیان معاویة فلما رجع من عنده دخل علی عمر فقال: أجزنا أبا سفیان قال: ما أصبنا شیئا فنجیزک به. فأخذ عمر خاتمه فبعث به إلی هند وقال للرسول: قل لها یقول لک أبو سفیان انظری الخرجین اللذین جئت بهما فاحضریهما فما لبث عمر أن أتی بخرجین فیهما عشرة آلاف درهم فطرحهما عمر فی بیت المال، فلما ولی عثمان ردهما علیه فقال أبو سفیان: ما کنت لآخذ مالا عابه علی عمر.

۶ - لما ولی عمر بن الخطاب عتبة بن أبی سفیان الطائف وصدقاتها ثم عزله تلقاه فی بعض الطریق فوجد معه ثلاثین ألفا فقال: أنی لک هذا؟ قال: والله ما هو لک ولا للمسلمین ولکنه مال خرجت به لضیعة اشتریها. فقال عمر: عاملنا وجدنا معه مالا ما سبیله إلا بیت المال، ورفعه فلما ولی عثمان قال لأبی سفیان: هل لک فی هذا المال؟ فإنی لم أر لأخذ ابن الخطاب فیه وجها، قال: والله إن بنا إلیه حاجة ولکن لا ترد فعل من قبلک فیرد علیک من بعدک.

۷ - مر عمر یوما ببناء یبنی بحجارة وجص فقال: لمن هذا؟ فقالوا لعامل من عمالک بالبحرین فقاسمه ماله وکان یقول: لی علی کل خائن أمینان: الماء. والطین - ۸ - أرسل عمر إلی أبی عبیدة: إن أکذب خالد نفسه فهو أمیر علی ما کان علیه، وإن لم یکذب نفسه فهو معزول فانتزع عمامته وقاسمه نصفین. فلم یکذب نفسه

--- ... الصفحة ۱۹۲ ... --

فقاسمه أبو عبیدة ماله حتی أخذ إحدی نعلیه وترک له الأخری وخالد یقول: سمعا وطاعة لأمیر المؤمنین.

بلغ عمر أن خالدا أعطی الأشعث بن قیس عشرة آلاف وقد قصده ابتغاء إحسانه فأرسل لأبی عبیدة أن یصعد المنبر ویوقف خالدا بین یدیه وینزع عمامته وقلنسوته ویقیده بعمامته لأن العشرة آلاف إن کان دفعها من ماله فهو سرف، وإن کان من مال المسلمین فهی خیانة، فلما قدم خالد رضی الله عنه علی عمر رضی الله عنه قال له: من أین هذا الیسار الذی تجیز منه بعشرة آلاف؟ فقال: من الأنفال والسهمان. قال: ما زاد علی التسعین ألفا فهو لک ثم قوم أمواله وعروضه وأخذ منه عشرین ألفا ثم قال له: والله إنک علی لکریم وإنک لحبیب ولم تعمل لی بعد الیوم علی شیئ. وکتب رضی الله عنه إلی الأمصار: إنی لم أعزل خالد عن مبخلة (۱) ولا خیانة ولکن الناس فتنوا به فأحببت أن یعلموا أن الله هو الصانع.

قال الحلبی فی السیرة ۳ ص ۲۲۰: وأصل العداوة بین خالد وسیدنا عمر رضی الله عنهما علی ما حکاه الشعبی إنهما وهما غلامان تصارعا وکان خالد إبن خال عمر فکسر ساق عمر فعولجت وجبرت ولما ولی سیدنا عمر رضی الله تعالی عنه الخلافة أول شیئ بدأ به عزل خالد وقال: لا یلی لی عملا أبدا، ومن ثم أرسل إلی أبی عبیدة إن أکذب خالد إلخ. وذکره ابن کثیر فی تاریخه ۷ ص ۱۱۵.

وأخرج الطبری فی تاریخه عن سلیمان بن یسار قال: کان عمر کلما مر بخالد قال: یا خالد! أخرج مال الله من تحت إستک. فیقول: والله ما عندی من مال، فلما أکثر علیه عمر قال له خالد: یا أمیر المؤمنین ما قیمة ما أصبت فی سلطانکم أربعین ألف درهم؟ فقال عمر: قد أخذت ذلک منک بأربعین ألف درهم. قال: هو لک، قال: قد أخذته ولم یکن لخالد مال إلا عدة ورقیق فحسب ذلک فبلغت

قیمته ثمانین ألف درهم فناصفه عمر ذلک فأعطاه أربعین ألف وأخذ المال فقیل له: یا أمیر المؤمنین! لو رددت علی خالد ماله؟ فقال: إنما أنا تاجر للمسلمین والله لا أرده علیه أبدا فکان عمر یری إنه قد اشتفی من خالد حین صنع به ذلک.

وفی تاریخ ابن کثیر ۷ ص ۱۱۷: إن عمر قال لعلی - بعد موت خالد -: ندمت علی

---

(۱) فی تاریخ الطبری: عن سخطة.

--- ... الصفحة ۱۹۳ ... --

ما کان منی. وقال عمر: رحم الله أبا سلیمان لقد کنا نظن به أمورا ما کانت

م - وذکر ابن کثیر فی تاریخه ۷ ص ۱۱۵ عن محمد بن سیرین قال: دخل خالد علی عمر وعلیه قمیص حریر فقال عمر: ما هذا یا خالد؟ فقال: وما بأس یا أمیر المؤمنین؟ ألیس قد لبسه عبد الرحمن بن عوف؟ فقال: وأنت مثل ابن عوف؟ ولک مثل ما لابن عوف؟ عزمت علی من بالبیت إلا أخذ کل واحد منهم بطائفة مما یلیه. قال: فمزقوه حتی لم یبق منه شیئ).

وذکر البلاذری جمعا من عمال شاطرهم عمر بن الخطاب أموالهم حتی أخذ نعلا وترک نعلا وهم:

۹ - أبو بکرة نفیع بن الحرث بن کلدة الثقفی.

۱۰ - نافع بن الحرث بن کلدة الثقفی أخو أبی بکرة.

۱۱ - الحجاج بن عتیک الثقفی وکان علی الفرات.

۱۲ - جزء بن معاویة عم الأحنف کان علی سرق.

۱۳ - بشر بن المحتفز کان علی جندی سابور.

۱۴ - ابن غلاب خالد بن الحرث من بنی دهمان کان علی بیت المال باصبهان.

۱۵ - عاصم بن قیس بن الصلت السلمی کان علی مناذر.

۱۶ - سمرة بن جندب کان علی سوق الأهواز.

۱۷ - النعمان بن عدی بن نضلة الکعبی کان علی کور دجلة.

۱۸ - مجاشع بن مسعود السلمی صهر بنی غزوان کان علی أرض البصرة وصدقاتها.

۱۹ - شبل بن معبد البجلی ثم الأحمسی کان علی قبض المغانم.

۲۰ - أبو مریم بن محرش الحنفی کان علی رام هرمز.

وهؤلاء ذکرهم أبو المختار یزید بن قیس بن یزید فی شعر قدمه إلی عمر بن الخطاب قال:

أبلغ أمیر المؤمنین رسالة * فأنت أمین الله فی النهی والأمر

وأنت أمین الله فینا ومن یکن * أمینا لرب العرش یسلم له صدری

فلا تدعن أهل الرساتیق والقری * یسیغون مال الله فی الأدم والوفر

--- ... الصفحة ۱۹۴ ... --

فأرسل إلی الحجاج فاعرف حسابه * وأرسل إلی جزء وأرسل إلی بشر

ولا تنسین النافعین کلیهما * ولا ابن غلاب من سراة بنی نصر

وما عاصم منها بصفر عیابه * وذاک الذی فی السوق مولی بنی بدر

وأرسل إلی النعمان واعرف حسابه * وصهر بنی غزوان إنی لذو خبر

وشبلا فسله المال وابن محرش * فقد کان فی أهل الرساتیق ذا ذکر

فقاسمهم أهلی فداؤک إنهم * سیرضون إن قاسمتهم منک بالشطر
ولا تدعونی للشهادهٔ إننی * أغیب ولکنی أری عجب الدهر
نؤوب إذا آبوا ونغزوا إذا غزوا * فأنی لهم وفر ولسنا أولی وفر
إذا التاجر الداری جاء بفارهٔ * من المسک راحت فی مفارقهم تجری

م – فقاسم عمر هؤلاء القوم فأخذ شطر أموالهم نعلا بنعل، وکان فیهم أبو بکرهٔ فقال إنی لم آل لک شیئا فقال: أخوک علی بیت المال وعشور الإبلهٔ فهو یعطیک المال تتجربه فأخذ منه عشرهٔ آلاف ویقال: قاسمه فأخذ شطر ماله)

۲۱ – وصادر الحرث بن وهب أحد بنی لیث بکر بن کنانهٔ وقال له: ما قلاص وأعبد بعتها بمائهٔ دینار؟ قال: خرجت بنفقهٔ لی فاتجرت فیها. قال: وإنا والله ما بعثناک للتجارهٔ، أدها. قال: أما والله لا أعمل لک بعدها. قال: أنا والله لا أستعملک بعدها.

راجع فتوح البلدان للبلاذری ص ۹۰، ۲۲۶، ۳۹۲، تاریخ الطبری ۴ ص ۵۶، ۲۰۵، العقد الفرید ۱ ص ۱۸ – ۲۱، معجم البلدان ۲ ص ۷۵، صبح الأعشی ۶ ص ۳۸۶، ۴۷۷، شرح نهج البلاغهٔ لابن أبی الحدید ۱ ص ۵۸، ج ۳ ص ۱۰۴، سیرهٔ عمر لابن الجوزی ص ۴۴، تاریخ ابن کثیر ۷ ص ۱۸، ۱۱۵، و ج ۸ ص ۱۱۳، السیرهٔ الحلبیهٔ ۳ ص ۲۲۰، الإصابهٔ ۳ ص ۳۸۴، ۶۷۶، تاریخ الخلفاء للسیوطی ص ۹۶، الفتوحات الإسلامیهٔ ۲ ص ۴۸۰.

قال الأمینی: أنا لا أدری إن قامت البینهٔ عند الخلیفهٔ علی أن تلک الأموال مختلسهٔ من بیت مال المسلمین، فلم لم یصادر کلها، وإن کان یحسی أن هناک أموالا مملوکهٔ لهم فهل من المعقول أن یقدر ذلک فی الجمیع بنصف ما بأیدیهم حتی النعل والنعل؟ وقد عد ذلک سیرتا له، قال سعید بن عبد العزیز: کان عمر یقاسم عماله نصف ما أصابوا (۱) وإن لم

(۱) الإصابهٔ ۲ ص ۴۱۰.

--- ... الصفحة ۱۹۵ ... ---

تقم البینهٔ علی ذلک فکیف رفع أیدی القوم عما کان فی حیازتهم ورفض دعاویهم بأنها من ربح تجارهٔ، أو نتاج خیل، أو منافع زرع، أو ثمن ضیعهٔ؟ ولم لم یحاکمهم فی الأمر بإحضار الشهود والتدقیق فی القضیهٔ وغرم قبل ذلک بمجرد الظنهٔ والتهمهٔ؟ وید المسلم من إمارات الملک ودعواه له بلا معارض مسموع منه وإلا لما قام للمسلمین سوق.

علی أن ظاهر حال هؤلاء الصحابهٔ المغرمین بمقتضی فقه الخلیفهٔ إنهم لصوص بأقبح التلصص لأن السارق فی الغالب لا یسرق إلا من واحد أو اثنین أو أکثر یعدون بالأنامل لکن هؤلاء بحکم تلک المشاطرهٔ سراق من مال المسلمین جمیعا، وکان قد ائتمنهم قبل ذلک وبعده علی نفوس المسلمین وأعراضهم وأموالهم وأحکامهم باستعمالهم علی البلاد، والعباد، غیر أنه کان فیهم من تنصل عن العمل بعد التغریم، أصحیح إنهم کانوا هکذا؟ أنا لا أدری. أصحیح أنهم کلهم عدول؟ أیضا لا أدری.

الخلیفهٔ فی شراء الإبل

عن أنس بن مالک قال: إن أعرابیا جاء بإبل له یبیعها فأتاه عمر یساومه بها فجعل عمر ینخس بعیرا بعیرا یضربه برجله لیبعث البعیر لینظر کیف قواده فجعل الأعرابی یقول:

خل إبلی لا أبا لک. فجعل عمر لا ینهاه قول الأعرابی أن یفعل ذلک ببعیر بعیر، فقال الأعرابی لعمر: إنی لأضنک رجل سوء. فلما فرغ منها اشتراها فقال: سقها وخذ أثمانها فقال الأعرابی: حتی أضع عنها أحلاسها وأقتابها فقال عمر: إشتریتها وهی علیها فهی لی کما اشتریتها فقال الأعرابی: أشهد إنک رجل سوء فبینما هما یتنازعان إذ أقبل علی فقال عمر:

ترضی بهذا الرجل بینی وبینک؟ قال الأعرابی: نعم. فقصا علی علی قصتهما فقال علی: یا أمیر المؤمنین إن کنت اشترطت علیه

أحلاسـها وأقتابها؟ فهی لک کما اشترطت، وإلا فإن الرجل یزین سـلعته بأکثر من ثمنها. فوضع عنها أحلاسـها وأقتابها فساقها الأعرابی فدفع إلیه عمر الثمن. کنز العمال ۲ ص ۲۲۱، منتخب الکنز هامش مسند أحمد ۲ ص ۲۳۱.

جزی الله أمیر المـؤمنین علیـا علیه السـلام عن الأـعرابی خیرا یـوم حفـظ له الأحلاـس والأقتـاب عن أن تؤخـذ منه بغیر ثمن، وأمـا حل مشکلة عمل الخلیفة وفقهه فی المقام فنکله إلی نظرة التنقیب للباحث الحر.

--- ... الصفحة ۱۹۶ ... --

رأی الخلیفة فی بیت المقدس

[لفظ اول]

عن سـعید بن المسیب قـال: اسـتأذن رجـل عمر بن الخطـاب فی إتیان بیت المقـدس فقال له: إذهب فتجهز فإذا تجهزت فأعلمنی فلما تجهز جاءه فقال له عمر: إجعلها عمرة. قال: ومر به رجلان وهو یعرض إبل الصدقة فقال لهما: من أین جئتما؟ قالا: من بیت المقدس، فعلا هما بالدرة وقال: أحج کحج البیت؟ قالا: إنا کنا مجتازین (۱).

قال الأمینی: إن بیت المقـدس أحد المساجد الثلاثة التی تشد إلیها الرحال وتقصد بالزیارة والصـلاة فیها لکن الخلیفة عزبت عنه تلکم المـأثورات النبویـة فلم یسمعها منه صـلی الله علیه وآله وسـلم أولم یعهـا أو نسـیها فمنع الرجـل المتأهب لزیارته عنها وعلا بالـدرة من حسب إنه زاره فترسا عنها بإبداء أنهما مرا به مجتازین، وإلیک نصوص أحادیث الباب فاقرأها واعجب.

۱ - عن أبی هریرة عنه صـلی الله علیه وآله وسـلم: لا تشـد الرحال إلا إلی ثلاثـة مساجد: المسـجد الحرام، ومسـجدی هذا، والمسـجد الأقصی.

أخرجه أحمد فی مسنده ۲، ص ۲۳۸، ۲۷۸، والبخاری فی صـحیحه کما فی السنن الکبری ۵ ص ۴۴، ومسلم فی صحیحه ۱ ص ۳۹۲، والدارمی فی سننه ۱ ص ۳۳۰، وأبو داود فی سننه ۱ ص ۳۱۸، وابن ماجة فی سننه ص ۴۳۰، والنسائی فی سننه ۲ ص ۳۷، والبیهقی فی سننه ۵ ص ۲۴۴، والبغوی فی مصـابیحه ۱ ص ۴۷، وقال الهیثمی فی مجمع الزوائـد ۴ ص ۳: رواه أحمـد والبزار والطبرانی فی الکبیر والأوسط ورجال أحمد ثقات أثبات.

لفظ آخر لأبی هریرة:

إنما یسافر إلی ثلاثة مساجد: مسجد الکعبة. ومسجدی. ومسجد إیلیا.

أخرجه مسلم فی صحیحه ۱ ص ۳۹۲، والبیهقی فی سننه ۵ ص ۲۴۴.

قال الأمینی: إیلیاء اسم مدینة بیت المقدس، قیل: معناه بیت الله. قال أبو علی: و سمی البیت المقدس إیلیاء بقول الفرزدق:

(۱) أخرجه الأزرقی کما فی کنز العمال ۷ ص ۱۵۷.

--- ... الصفحة ۱۹۷ ... --

وبیتان بیت الله نحن ولاته * وقصر بأعلی إیلیاء مشرف

۲ - عن علی أمیر المؤمنین بلفظ أبی هریرة الأول.

أخرجه الطبرانی کما فی مجمع الزوائد ۴ ص ۳.

۳ - عن عبد الله بن عمر بلفظ أبی هریرة الأول.

أخرجه البزار وقال الهيثمی فی المجمع ۴ ص ۴: رجاله رجال الصحيح. وفی لفظ آخر له:

لا تشد الرحال إلا إلی ثلاثة مساجد: المسجد الحرام. ومسجد المدينة. ومسجد بيت المقدس.

أخرجه الطبرانی فی الكبير والأوسط. وقال الهيثمی فی المجمع: رجاله ثقات.

۴ – عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا: إن سليمان بن داود صلی الله عليه و سلم لما بنی بيت المقدس سأل الله عز وجل خلالا ثلاثة: سأل الله عز وجل حكما يصادف حكمه.

فأوتيه. وسأل الله عز وجل ملكا لا ينبغی لأحد من بعده فأوتيه. وسأل الله عز وجل حين فرغ من بناء المسجد أن لا يأتيه أحد لا ينهزه إلا الصلاة فيه أن يخرجه من خطيئته كيوم ولدته أمه.

أخرجه ابن ماجة فی سننه ۱ ص ۴۳۰، والنسائی فی سننه ۲ ص ۳۴.

۵ – عن أبی سعيد الخدری مرفوعا: لا ينبغی للمطی أن تشد رحاله إلی مسجد يبتغی فيه الصلاة غير مسجد الحرام. والمسجد الأقصی. ومسجدی هذا.

أخرجه أحمد فی مسنده ۳ ص ۶۴، وبلفظ أبی هريرة الأول فی ج ۳ ص ۷، ۴، ۳ ۵۱، ۷۷، ۷۸، وفی صحيفة ۴۵ بدل المسجد الأقصی مسجد بيت المقدس، وبلفظ أبی هريرة أخرجه عن أبی سعيد البخاری فی صحيحه ۳ ص ۲۲۴ فی باب الصوم يوم النحر، والترمذی فی صحيحه ۱ ص ۶۷، وابن ماجة فی سننه ۱ ص ۴۳۰، والخطيب التبريزی فی مشكاة المصابيح ص ۶۰.

۶ – عن أبی الجعد الضميری مرفوعا: لا تشد الرحال. إلخ بلفظ أبی هريرة الأول رواه البزار والطبرانی فی الكبير والأوسط، ورجاله رجال الصحيح كما فی مجمع الزوائد ۴ ص ۴.

--- ... الصفحة ۱۹۸ ... ---

۸ – عن بصرة بن أبی بصرة الغفاری مرفوعا: لا يعمل المطی إلا إلی ثلاثة مساجد إلی المسجد الحرام، وإلی مسجدی هذا، وإلی مسجد إيلياء. أو: بيت المقدس. يشك أيهما قال. بغية الوعاة ص ۴۴۴).

م ۷ – عن ميمونة مولاة النبی صلی الله عليه وآله وسلم قالت: يا رسول الله أفتنا فی بيت المقدس.

قال: أرض المحشر والمنشر ائتوه فصلوا فيه فان صلاة فيه كألف صلاة فی غيره. قلت:

أرأيت إن لم أستطع أن أتحمل إليه؟ قال: فتهدی له زيتا يسرج فيه فمن فعل ذلك فهو كمن أتاه.

أخرجه ابن ماجة فی سننه ۱ ص ۴۲۹، والبيهقی فی سننه ۲ ص ۴۴۱.

هذه جملة مما ورد فی بيت المقدس وقصده للصلاة، وقد أسری المولی سبحانه عبده المصطفی صلی الله عليه وآله وسلم من المسجد الحرام إلی المسجد الأقصی، وكانت الصحابة تقصدها للصلاة فی مسجدها كم فی مجمع الزوائد ۴ ص ۴، وأفرد الحافظ ابن عساكر كتابا فيه وأسماه (المستقصی فی فضائل المسجد الأقصی).

وإذا غضضنا الطرف عن هذه الأحاديث فإن شد الرحال إلی أی من المساجد يكون من المباحات الأولية التی لم يرد عنها نهی، فما معنی الارهاب بالدرة فی مثلها؟ مع أن من يمم مسجدا للصلاة فيه يحاسب فی أجره ممشاه بالخطوات وقرب سيره وبعده كما فی صحاح أخرجها الترمذی فی صحيحه ۱ ص ۱۸۴. نعم. كأن الخليفة كان يری إتيان تلكم المساجد إحياء لآثار الأنبياء وله فيها رأيه الشاذ كما أسلفناه صفحة ۱۴۸ من هذا الجزء.

رأی الخليفة فی المجوس

أخرج يحيی بن سعيد بإسناده عن عمر بن الخطاب أنه قال: ما أدری ما أصنع بالمجوس وليسوا أهل الكتاب؟ – وفی لفظ: ما أدری كيف أصنع فی أمرهم؟ – فقال عبد الرحمن بن عوف: سمعت رسول الله صلی الله عليه و سلم يقول: سنوا بهم سنة أهل الكتاب.

وعن بجالة قال: كنت كاتبا لجزء بن معاوية على مناذر (۱) فجاءنا كتاب عمر:

---

(۱) كورة من كور الأهواز.

--- ... الصفحة ۱۹۹ ... --

انظر المجوس من قبلك فخذ منهم الجزية فإن عبد الرحمن بن عوف أخبرنى أن رسول الله صلى الله عليه و سلم أخذ الجزية من مجوس هجر.

وعنه قال: لم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه و سلم أخذها من مجوس هجر.

راجع الأموال لأبى عبيد ص ۳۲، موطأ مالك ۱ ص ۲۰۷، صحيح البخارى كتاب فرض الخمس باب الجزية، مسند أحمد ۱ ص ۱۹۰، جامع الترمذى ۱ ص ۱۹۲ وفى ط ۱ ص ۳۰۰ بعدة طرق صحح بعضها وحسن أخرى، سنن الدارمى ۲ ص ۲۳۴، سنن أبى داود ۲ ص ۴۵، كتاب الرسالة للشافعى ص ۱۱۴، أحكام القرآن للجصاص ۳ ص ۱۱۴، فتوح البلدان للبلاذرى ص ۲۷۶، سنن البيهقى ۸ ص ۲۴۸، و ج ۹ ص ۱۸۹، مصابيح البغوى ۲ ص ۹۷ وصححه، سيرة عمر لابن الجوزى ص ۱۱۴، مشكاة المصابيح ص ۳۴۴، تيسير الوصول ۱ ص ۲۴۵.

قال الأمينى: أو لا ـ تعجب ممن يتصدى للخلافة الكبرى ولا يعرف أمس لوازمها بها؟ فإن حكم المجوس من أوليات ما يلزم معرفته لمتولى السلطة الإسلامية من الناحية المالية والسياسية والدينية.

أو لا تعجب من تعطيل حكم هام كهذا سنين متطاولة إلى شهادة عبد الرحمن ابن عوف وإجراء الحكم بعدها؟ وكان ذلك قبل موت الخليفة بسنة (۱) ومن الممكن أن يبتلى له وبمثله وعبد الرحمن أو مثله فى منتأى عنه، فبماذا يعمل إذن؟ ولو لم تلد عبد الرحمن أمه فإلى ما كان يؤل أمره؟ ومن ذا الذى كان يفيض علمه عليه؟ وكيف يتولى الأمر من يجد فى الرعية من هو أعلم منه؟ وأين هو ومن ولاه الأمر من قول النبى الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم: من تولى من أمر المسلمين شيئا فاستعمل عليهم رجلا وهو يعلم أن فيهم من هو أولى بذلك وأعلم منه بكتاب الله وسنة رسوله فقد خان الله و رسوله وجميع المؤمنين. (۲) فما لهؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثا؟.

---

(۱) راجع مشكاة المصابيح للخطيب التبريزى ص ۳۴۴.

(۲) مجمع الزوائد للحافظ الهيثمى ۵ ص ۲۱۱.

--- ... الصفحة ۲۰۰ ... --

رأى الخليفة فى صوم رجب

[الطائفه اول]

عن خرشة بن الحر قال: رأيت عمر بن الخطاب يضرب أكف الرجال فى صوم رجب حتى يضعونها فى الطعام ويقول: رجب وما رجب، إنما رجب شهر كان يعظمه أهل الجاهلية فلما جاء الاسلام ترك (۱).

قال الأمينى: لقد عزب عن الخليفة ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى خصوص صوم رجب والترغيب فيه وذكر المثوبات الجزيلة له من ناحية.

وما جاء عنه صلى الله عليه وآله وسلم فى صوم ثلاثة أيام من الأشهر كلها وهو يعم رجبا وغيره من ناحية أخرى.

وما جاء عنه صلى الله عليه وآله وسلم فى صوم خصوص الأشهر الحرم ومنها شهر رجب من ناحية ثالثة.

وما جاء عنه صلى الله عليه وآله وسلم فى الترغيب فى صوم يوم وإفطار يوم من تمام السنة وفيها شهر رجب من ناحية رابعة.

وما جاء فى التطوع بمطلق الصوم والترغيب فيه من أى شهر كان وهذه خامسة النواحى التى فاتت المانع عن صوم رجب فهلم معى فاقرأها.

عن عثمان بن حكيم قال: سألت سعيد بن جبير عن صوم رجب فقال: سمعت ابن عباس رضى الله عنه يقول: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يصوم حتى نقول: لا يفطر. ويفطر حتى نقول: لا يصوم.

وفى لفظ البخارى: كان يصوم حتى يقول القائل: لا والله: لا يفطر ويفطر حتى يقول القائل: لا والله لا يصوم.

راجع صحيح البخارى ۳ ص ۲۱۵، صحيح مسلم ۱ ص ۳۱۸، مسند أحمد ۱ ص ۳۲۶، سنن أبى داود ۱ ص ۳۸۱، سنن البيهقى ۴ ص ۲۹۱، تيسير الوصول ۲ ص ۳۲۸.

۲ – عن أمير المؤمنين على عليه السلام مرفوعا: رجب شهر عظيم يضاعف الله فيه الحسنات، من صام يوما من رجب فكأنما صام سنة، ومن صام منه سبعة أيام غلقت

---

(۱) أخرجه ابن أبى شيبة والطبرانى فى الأوسط كما فى مجمع الزوائد للحافظ الهيثمى ۳ ص ۱۹۱، وكنز العمال ۴ ص ۳۴۱.

--- ... الصفحة ۲۰۱ ... ---

عنه سبعة أبواب جهنم، ومن صام منه ثمانية أيام فتحت له ثمانية أبواب الجنة، ومن صام منه عشرة أيام لم يسأل الله شيئا إلا أعطاه، ومن صام منه خمسة عشر يوما نادى مناد فى السماء: قد غفر لك ما مضى فاستأنف العمل، ومن زاد زاده الله.

مجمع الزوائد ۳ ص ۱۹۱، الغنية للجيلانى ۱ ص ۱۹۸ وله هناك أحاديث بألفاظ أخر عن أمير المؤمنين، ورواه الجردانى فى مصباح الظلام ۲ ص ۸۲ من طريق البيهقى فى شعب الإيمان عن أنس بن مالك.

۳ – عن أبى هريرة مرفوعا: لم يتم صوم شهر بعد رمضان إلا رجب وشعبان. مجمع الزوائد ۳ ص ۱۹۱، الغنية ۱ ص ۲۰۰.

۴ – عن أنس بن مالك مرفوعا: إن فى الجنة قصرا لا يدخله إلا صوام رجب.

أخرجه ابن شاهين فى الترغيب كما فى كنز العمال ۴ ص ۳۴۱، وذكره الجيلانى فى الغنية ۱ ص ۲۰۰.

وأخرج البيهقى عن أنس مرفوعا: إن فى الجنة نهرا يقال له: رجب. أشد بياضا من اللبن، وأحلى من العسل، من صام يوما من رجب سقاه الله من ذلك النهر.

ورواه الشيرازى فى الألقاب، وذكره الزرقانى فى شرح المواهب ۸ ص ۱۰۸، والجيلانى فى الغنية ۱ ص ۲۰۰، والسيوطى فى الجامع الصغير وقال المناوى فى شرحه ۲ ص ۴۷۰: هذا تنوية عظيم بفضل رجب ومزية الصيام فيه.

۵ – أخرج ابن عساكر عن أبى قلابة إنه قال: إن فى الجنة قصرا لصوام رجب.

وذكره القسطلانى فى المواهب اللدنية كما فى شرحه ۸ ص ۱۲۸، والسيوطى فى جميع الجوامع كما فى ترتيبه ۴ ص ۳۴۱.

۶ – أخرج أبو داود عن عطاء بن أبى رباح: إن عروة بن الزبير قال لعبد الله بن عمر: هل كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يصوم فى رجب؟ قال: نعم ويشرفه. قالها ثلاثا.

وذكره القسطلانى فى المواهب كما فى شرحه ۸ ص ۱۲۸، والرفاعى فى ضوء الشمس ۲ ص ۶۷.

۷ – عن مكحول قال: سأل رجل أبا الدرداء رضى الله عنه عن صيام رجب، فقال له: سألت عن شهر كانت الجاهلية تعظمه فى جاهليتها وما زاده الاسلام إلا فضلا

---... الصفحة ۲۰۲ ... --

وتعظيما، ومن صام منه يوما تطوعا يحتسب به ثواب الله تعالى ويبتغى به وجهه مخلصا أطفأ صومه ذلك اليوم غضب الله تعالى، وأغلق عنه بابا من أبواب النار، ولو أعطى ملء الأرض ذهبا ما كان جزاءا له ولا يستكمل له أجر شئ من الدنيا دون يوم الحساب.

الحديث. ذكره الجيلانى فى الغنية ۱ ص ۱۹۸.

وهناك أحاديث جمة فى فضل صوم رجب وأول خميس منه ويوم السابع والعشرين.

منه خاصة من طريق أبى سعيد الخدرى. والإمامين السبطين. وأنس بن مالك. وأبى هريرة. وسلمان الفارسى. وأبى ذر الغفارى. وسلامة بن قيس. وابن عباس. أسلفنا شطرا منها فى الجزء الأول ص ۴۰۷. وجمعها الجيلانى فى الغنية ۱ ص ۱۹۶ - ۲۰۵، وذكر بعضها صاحب مفتاح السعادة ج ۳ ص ۴۶، وأورد عدة منها الجردانى فى مصباح الظلام ۲ ص ۸۱، ۸۲، والرفاعى فى ضوء الشمس ۲ ص ۶۷ ثم قال:

ذكر فى طبقات السبكى: إن البيهقى ضعف حديث النهى عن صوم رجب ثم حكى عن الشافعى فى القديم أنه قال: أكره أن يتخذ الرجل صوم شهر كامل غير رمضان لئلا يظن الجاهل وجوبه. وقال الشيخ عز الدين ابن عبد السلام رضى الله تعالى عنه: من نهى عن صوم رجب فهو جاهل. والمنقول استحباب صيام الأشهر الحرم وهى أربعة: رجب.

وذو القعدة. وذو الحجة. والمحرم. وعن النبى صلى الله عليه وسلم: رجب شهر الله، قيل: ما معناه؟ قال: لأنه مخصوص بالمغفرة وفيه تحقن الدماء. وفى الحديث: أخبرنى جبريل إذا كان أول ليلة من رجب أمر الله ملكا ينادى: ألا إن شهر التوبة قد استهل فطوبى لمن استغفر الله فيه. وروى أنه قال آدم عليه الصلاة والسلام: يا رب أخبرنى بأحب الأوقات إليك وأحب الأيام إليك. قال: أحب الأيام إلى النصف من رجب فمن تقرب إلى يوم النصف من رجب بصيام وصلاة وصدقة فلا يسألنى شيئا إلا أعطيته ولا استغفرنى إلا غفرت له، يا آدم من أصبح يوم النصف من رجب صائما ذاكرا حافظا لفرجه متصدقا من ماله لم يكن له جزاء إلا الجنة. إلخ.

وقد ذهب فقهاء المذاهب الأربعة إلى استحباب صوم رجب وعدوها من الصوم المندوب غير إن الحنابلة قالوا بكراهة إفراد رجب بالصوم إلا إذا أفطر فى أثنائه فلا

---... الصفحة ۲۰۳ ... --

يكره (۱) ولعله أخذا بما فى إحياء العلوم ۱ ص ۲۴۴ من قوله: وكره بعض الصحابة أن يصام رجب كله حتى لا يضاهى بشهر رمضان.

الطائفة الثانية:

۱ - عن معاذة العدوية قالت: سألت عائشة أكان النبى يصوم من كل شهر ثلاثة أيام؟ قالت: نعم. قلت من أى أيام الشهر كان يصوم؟ قالت: لم يكن يبالى من أى الأيام يصوم.

وفى لفظ أبى داود والبيهقى: ما كان يبالى من أى أشهر كان يصوم.

وفى لفظ ابن ماجة: قلت: من أيه؟ قالت: لم يكن يبالى من أيه كان.

أخرجه مسلم فى صحيحه ۱ ص ۳۲۱، والترمذى فى صحيحه ۱ ص ۱۴۷، وابن داود فى سننه ۱ ص ۳۸۴، وابن ماجة فى سننه ۱ ص ۵۲۲، والبيهقى فى سننه ۴ ص ۲۹۵، والخطيب التبريزى فى المشكاة ص ۱۷۱.

۲ - عن أبى ذر الغفارى مرفوعا: من صام من كل شهر ثلاثة أيام فذلك صيام الدهر.

وفى لفظ آخر له: أوصانى حبيبى بثلاثة لا أدعهن إن شاء الله تعالى أبدا، أوصانى بصلاة الضحى، وبالوتر قبل النوم، وبصيام ثلاثة أيام من كل شهر.

أخرجه الترمذى فى صحيحه ۱ ص ۱۴۶، وابن ماجة فى سننه ۱ ص ۵۲۲، والنسائى فى سننه ۴ ص ۲۱۸، ۲۱۹، والمنذرى فى الترغيب

والترهیب ۲ ص ۳۱، وابن الأثیر فی جامع الأصول کما فی تلخیصه ۲ ص ۳۳۰.

۳ – عن عثمان بن أبی العاص مرفوعا: صیام حسن ثلاثة أیام من کل شهر.

أخرجه ابن خزیمة فی صحیحه، والنسائی فی سننه ۴ ص ۲۱۹، والمنذری فی الترغیب والترهیب ۲ ص ۱۳.

۴ – عن أبی هریرة مرفوعا: صوم الشهر الصبر، وثلاثة أیام من کل شهر صوم الدهر.

وعنه قال: أوصانی خلیلی صلی الله علیه و سلم بثلاثة: صیام ثلاث من کل شهر. الحدیث. وفی لفظ الترمذی: عهد إلی النبی صلی الله علیه و سلم ثلاثة: وصوم ثلاثة أیام من کل شهر.

---

(۱) الفقه علی المذاهب الأربعة ۱ ص ۴۳۹.

--- ... الصفحة ۲۰۴ ... --

راجع صحیح البخاری ۳ ص ۲۲۰، صحیح مسلم ۱ ص ۲۰۰، سنن الدارمی ۲ ص ۱۸، مسند أحمد ۲ ص ۲۶۳، صحیح الترمذی ۱ ص ۱۴۶، سنن النسائی ۴ ص ۲۱۸، سنن البیهقی ۴ ص ۲۹۳، تاریخ بغداد ۷ ص ۴۳۰، الترغیب والترهیب ۲ ص ۳۰.

۵ – عن أبی الدرداء قال: أوصانی حبیبی صلی الله علیه و سلم بثلاث لن أدعهن ما عشت، بصیام ثلاثة أیام من کل شهر.

أخرجه مسلم فی صحیحه ۱ ص ۲۰۰، والمنذری فی الترغیب ۲ ص ۳۰.

۶ – عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا: صوم ثلاثة أیام من کل شهر صوم الدهر کله.

وفی لفظ آخر له: أما یکفیک من کل شهر ثلاثة أیام؟.

وفی لفظ ثالث له: حسبک من کل شهر ثلاثا فذلک صیام الدهر کله.

وفی لفظ رابع له: أدلک علی صوم الدهر ثلاثة أیام من الشهر.

وفی لفظ خامس له: صم من کل شهر ثلاثة أیام.

راجع صحیح البخاری ۳ ص ۲۱۹، صحیح مسلم ۱ ص ۳۲۰، سنن أبی داود ۱ ص ۳۸۰، سنن النسائی ۴ ص ۲۱۰ – ۲۱۵، الترغیب والترهیب ۲ ص ۳۰.

۷ – عن قرة بن إیاس مرفوعا: صیام ثلاثة أیام من کل شهر صیام الدهر کله وإفطاره.

أخرجه أحمد فی مسنده ۵ ص ۳۴، بإسناد صحیح، والبزار والطبرانی وابن حبان فی صحیحه کما فی الترغیب والترهیب ۲ ص ۳۱، والجامع الصغیر ۲ ص ۷۸.

۸ – عن ابن عباس مرفوعا: صوم شهر الصبر، وثلاثة أیام من کل شهر تذهبن وحر الصدر.

قال الحافظ المنذری فی الترغیب ۲ ص ۳۱: رواه البزار ورجاله رجال الصحیح ورواه أحمد وابن حبان فی صحیحه والبیهقی الثلاثة من حدیث الأعرابی ولم یسموه ورواه البزار أیضا من حدیث علی.

۹ – عن عمرو بن شرحبیل مرفوعا: ألا أخبرکم بما یذهب وحر الصدر؟ صوم ثلاثة أیام من کل شهر.

--- ... الصفحة ۲۰۵ ... --

أخرجه النسائی فی سننه ۴ ص ۲۰۸، والمنذری فی الترغیب ۲ ص ۳۱.

۱۰ – عن أبی عقرب مرفوعا: صم ثلاثة أیام من کل شهر.

أخرجه النسائی فی سننه ۴ ص ۲۲۵.

۱۱ – عن عبد الله بن مسعود قال: إن رسول الله صلی الله علیه و سلم کان یصوم ثلاثة أیام من غرة کل شهر.

أخرجه أبو داود فی سننه ۱ ص ۳۸۴، والترمذی فی صحیحه ۱ ص ۱۴۳، والنسائی فی سننه ۴ ص ۲۰۴، والبیهقی فی سننه ۴ ص ۲۹۴،

والخطیب التبریزی فی المشکاۀ ص ۱۷۲.

۱۲ – عن عبد الله بن عمر قال: کان النبی صلی الله علیه و سلم یصوم ثلاثۀ أیام من کل شهر.

أخرجه النسائی فی سننه ۴ ص ۲۱۹، وفی صحیح البخاری ۳ ص ۲۱۸ من طریقه مرفوعا: صم من الشهر ثلاثۀ أیام.

۱۳ – عن أم سلمۀ قالت: کان رسول الله صلی الله علیه و سلم یصوم من کل شهر ثلاثۀ أیام.

وبهذا اللفظ جاء عن حفصۀ أیضا، وفی لفظ لأم سلمۀ: کان رسول الله صلی الله علیه و سلم یأمرنی أن أصوم ثلاثۀ أیام من کل شهر.

راجع سنن النسائی ۴ ص ۲۰۳، سنن البیهقی ۴ ص ۲۹۵، سنن أبی داود ۱ ص ۳۸۴، مشکاۀ المصابیح ص ۱۷۲.

وقبل هذه کلها ما أخرجه أئمۀ الحدیث عن عمر نفسه مرفوعا: ثلاث من کل شهر، ورمضان إلی رمضان فهذا صیام الدهر کله.

أخرجه مسلم فی صحیحه ۱ ص ۳۲۱، وأبو داود فی سننه ۱ ص ۳۸۰، والنسائی فی سننه ۴ ص ۲۰۹، والمنذری فی الترغیب ۲ ص ۳۱، والخطیب التبریزی فی المشکاۀ ص ۱۷۱.

الطائفۀ الثالثۀ:

عن الباهلی مرفوعا: صم شهر الصبر. وثلاثۀ أیام بعده، وصم أشهر الحرم.

وفی لفظ آخر له: صم من الحرم واترک، صم من الحرم واترک، صم من الحرم واترک.

وفی لفظ ثالث له: صم من الأشهر الحرم واترک. قالها ثلاثا.

أخرجه أبو داود فی سننه ۱ ص ۳۸۱، وابن ماجۀ فی سننه ۱ ص ۵۳۰، والبیهقی

--- ... الصفحۀ ۲۰۶ ... --

فی سننه ۴ ص ۲۹۲، ویوجد فی المواهب اللدنیۀ، وشرح المواهب للزرقانی ۸ ص ۱۲۷.

۲ – عن أنس مرفوعا: من صام ثلاثۀ أیام من شهر حرام: الخمیس، والجمعۀ، والسبت کتب له عبادۀ سنتین.

أخرجه الطیالسی والأزدی، والغزالی فی إحیاء العلوم ۱ ص ۲۴۴، وحکاه عن الطیالسی السیوطی فی الجامع الصغیر وحسنه.

۳ – ذکر أبو داود فی سننه: إن رسول الله صلی الله علیه و سلم ندب إلی الصوم من الأشهر الحرم ورجب أحدها.

وحکاه عن أبی داود القسطلانی فی المواهب اللدنیۀ، والنووی فی شرح صحیح مسلم هامش إرشاد الساری ۵ ص ۱۵۰.

الطائفۀ الرابعۀ:

۱ – عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا: أحب الصیام إلی الله صیام داود، وأحب الصلاۀ صلاۀ داود، کان ینام نصف اللیل ویقوم ثلثه وینام سدسه، وکان یفطر یوما ویصوم یوما.

وفی لفظ آخر له: صم صوم داود علیه السلام صم یوما وأفطر یوما.

وفی لفظ ثالث له: ثم أفضل الصیام عند الله صوم داود کان یصوم یوما ویفطر یوما.

ولهذا الحدیث ألفاظ کثیرۀ توجد فی الصحاح والمسانید راجع صحیح البخاری ۳ ص ۲۱۷، صحیح مسلم ۱ ص ۳۱۹ – ۳۲۱، صحیح الترمذی ۱ ص ۱۴۸، مسند أحمد ۲ ص ۲۰۵، ۲۲۵، سنن الدارمی ۲ ص ۲۰، سنن أبی داود ۱ ص ۳۸۳، سنن النسائی ۴ ص ۲۰۹ – ۲۱۵، سنن ابن ماجۀ ۱ ص ۵۲۳، سنن البیهقی ۴ ص ۲۹۶، ۲۹۹، الترغیب والترهیب ۲ ص ۳۲، ۳۶، ۳۷، مشکاۀ المصابیح ص ۱۷۱.

۲ – أخرج مسلم والنسائی بالإسناد عن عمر فی حدیث قال: کیف بمن یصوم یوما ویفطر یوما؟ قال صلی الله علیه وسلم: ذلک صوم داود علیه السلام.

صحیح مسلم ۱ ص ۳۲۱، سنن النسائی ۴ ص ۲۰۹.

۱ – عن أبی أمامة قال قلت: يا رسول الله! مرنی بأمر ينفعنی الله تعالی به فقال:

عليک بالصوم فإنه لا عدل له.

--- ... الصفحة ۲۰۷ ... --

سنن النسائی ۴ ص ۱۶۵، الترغيب ۲ ص ۱۴، تيسير الوصول ۲ ص ۳۲۱.

۲ – عن أبی سعيد مرفوعا: من صام يوما فی سبيل الله باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا.

أخرجه مسلم فی صحيحه ۱ ص ۳۱۸، وأحمد فی مسنده ۳ ص ۸۳، والبيهقی فی سننه ۹ ص ۱۷۳، و ج ۴ ص ۲۹۶، والنسائی فی سننه ۴ ص ۱۷۳، وابن ماجة فی سننه ۱ ص ۵۲۵، والتبريزی فی مصابيح السنة ۱ ص ۱۳۵.

۳ – عن أبی هريرة مرفوعا: من صام يوما فی سبيل الله عز وجل زحزح الله وجهه عن النار بذلک اليوم سبعين خريفا.

وفی لفظ آخر له: من صام يوما فی سبيل الله تعالی جعل الله بينه وبين النار خندقا كما بين السماء والأرض.

راجع صحيح الترمذی ۱ ص ۱۴۵، سنن النسائی ۴ ص ۱۷۲، سنن ابن ماجة ۱ ص ۵۲۵، مشكاة المصابيح ص ۱۷۲، تاريخ الخطيب البغدادی ۴ ص ۸.

م ۴ – عن عبد الله بن سفيان الأزدی مرفوعا: ما من رجل يصوم يوما فی سبيل الله إلا باعده الله عن النار مقدار مائة عام. أخرجه الطبرانی كما فی الإصابة ۲ ص ۳۱۹).

أضف إلی هذه طوائف أخری تعم بإطلاقها صوم رجب منها ما ورد فی صوم الأربعاء والخميس والجمعة من دون اختصاص بأيام شهر دون آخر.

ومنها ما ورد فی صوم الأيام البيض من كل شهر وإنه صيام الشهر.

ومنها ما ورد فی صوم كل أربعاء والخميس من الأيام.

ومنها ما ورد فی صوم أربعة أيام من كل شهر.

ومنها ما ورد فی صوم الاثنين والخميس فی أيام السنة بأسرها.

توجد أحاديث هذه الطوائف فی صحيح البخاری ۳ ص ۲۱۹، صحيح مسلم ۱ ص ۳۲۱، ۳۲۲، سنن الدارمی ۲ ص ۱۹، سنن أبی داود ۱ ص ۳۸۰ – ۳۸۳، صحيح الترمذی ۱ ص ۱۴۳، ۱۴۴، سنن ابن ماجة ۱ ص ۵۲۲، ۵۲۹، سنن النسائی ۴ ص ۲۱۷ – ۲۲۳، سنن البيهقی ۴ ص ۲۹۴، الترغيب والترهيب ۲ ص ۳۰ – ۳۷.

ولا أحسبک بعد ذلک كله تقيم وزنا لما انفرد به ابن ماجة عن ابن عباس من

--- ... الصفحة ۲۰۸ ... --

أن النبی صلی الله عليه و سلم نهی عن صيام رجب. إن كانت الرواية صحيحة فإنها معارضة بما عرفته من المتواتر معنی أو بالتواتر الإجمالی من استحباب صوم رجب المرغب فيه بصدور قطعی كما أفتی به علماء المذاهب الأربعة فيكف بها وهی ضعيفة بمكان داود بن عطاء قال أحمد: ليس بشیء وقال أبو حاتم: ليس بالقوی، ضعيف الحديث منكره. وقال البخاری وأبو زرعة: منكر الحديث. وقال النسائی: ضعيف. وقال الدار قطنی: متروک وقال ابن حبان: كثير الوهم فی الأخبار لا يحتج به بحال لكثرة خطائه. (۱) وقال السندی فی شرح سنن ابن ماجة ۱ ص ۵۳۱ فی نفس الحديث: فی إسناده داود بن عطاء وهو ضعيف متفق علی تضعيفه، وقال الزرقانی فی شرح المواهب ۸ ص ۱۲۷: قال الذهبی وغيره:

حديث لا يصح، فيه را وضعيف متروک، وقد أخذ به الحنابلة فقالوا: يكره إفراده بالصوم علی أنه من متفردات ابن ماجة ولا يأبه بها عند نقاد الفن، قال أبو الحجاج المزی: كل ما انفرد به ابن ماجة فهو ضعيف يعنی بذلک ما انفرد به من الحديث عن الأئمة الخمسة – أصحاب الصحاح – (۲) ولذلک نص غير واحد من الأعلام – وحديث النهی نصب أعينهم – علی عدم النهی عن صوم رجب كما فی

المواهب اللدنية، وإرشاد السارى ۵ ص ۱۴۸، وشرح المواهب للزرقانى ۸ ص ۱۲۷.

فبعد هذه كلها لا أدرى ما محل ضرب الأيدى حتى يضعونها فى الطعام؟ وما معنى قول القائل: رجب وما رجب شهر كان يعظمه أهل الجاهلية فلما جاء الاسلام ترك؟ راجع ص ۲۸۲ وتأمل فيما جاء به الخليفة فعلا وقولا.

۹۰ إجته ۱ – عن سليمان بن يسار. إن رجلا يقال له: صبيغ قدم المدينة فجعل يسأل عن متشابه القرآن فأرسل إليه عمر وقد أعد له عراجين النخل فقال: من أنت؟ قال: أنا عبد الله صبيغ: فأخذ عمر عرجونا من تلك العراجين فضربه وقال: أنا عبد الله عمر. فجعل له ضربا حتى دمى رأسه فقال: يا أمير المؤمنين! حسبك قد ذهب الذى كنت أجد فى رأسى.

---

(۱) راجع تهذيب التهذيب ۳ ص ۱۹۴.

(۲) تهذيب التهذيب ۹ ص ۵۳۱.

--- ... الصفحة ۲۰۹ ... --

وعن نافع مولى عبد الله: إن صبيغ العراقى جعل يسأل عن أشياء من القرآن فى أجناد المسلمين حتى قدم مصر فبعث به عمرو بن العاص إلى عمر بن الخطاب فلما أتاه الرسول بالكتاب فقرأه فقال: أين الرجل؟ فقال: فى الرحل. قال عمر: أبصر أن يكون ذهب فتصيبك منى العقوبة الموجعة. فأتاه به فقال عمر: تسأل محدثة؟ فأرسل عمر إلى رطائب من جريد فضربه بها حتى ترك ظهره دبرة (۱) ثم تركه حتى برأ، ثم عاد له ثم تركه حتى برأ فدعا به ليعود له قال: صبيغ: إن كنت تريد قتلى؟ فاقتلنى قتلا جميلا، وإن كنت تريد أن تداوينى؟ فقد والله برئت. فأذن له إلى أرضه وكتب إلى أبى موسى الأشعرى: أن لا يجالسه أحد من المسلمين. فاشتد ذلك على الرجل فكتب أبو موسى عمر:

أن قد حسنت توبته، فكتب عمر: أن يأذن الناس بمجالسته.

وعن السائب بن يزيد قال: أتى عمر بن الخطاب فقيل: يا أمير المؤمنين! إنا لقينا رجلا يسأل عن تأويل مشكل القرآن فقال عمر: أللهم مكنى منه. فبينما عمر ذات يوم جالسا يغدى الناس إذ جاء (الرجل) وعليه ثياب وعمامة صفدى حتى إذا فرغ قال: يا أمير المؤمنين! والذاريات ذروا فالحاملات وقرا؟ فقال عمر: أنت هو؟ فقام إليه وحسر عن ذراعيه فلم يزل يجلده حتى سقطت عمامته فقال: والذى نفس عمر بيده لو وجدتك محلوقا لضربت رأسك ألبسوه ثيابا واحملوه على قتب وأخرجوه حتى تقدموا به بلاده ثم ليقم خطيب ثم يقول: إن صبيغا ابتغى العلم فأخطأه. فلم يزل وضيعا فى قومه حتى هلك وكان سيد قومه.

وعن أنس: إن عمر بن الخطاب جلد صبيغا الكوفى فى مسألة عن حرف من القرآن حتى اضطربت الدماء فى ظهره.

وعن الزهرى: إن عمر جلد صبيغا لكثرة مساءلته عن حروف القرآن حتى اضطربت الدماء فى ظهره (۲).

---

(۱) فى سنن الدارمى: وبرة وفى حاشيته: أى ذات فروج: وفى لفظ ابن عساكر والسيوطى دبرة. وهو الصحيح والمعنى واضح.

(۲) سنن الدارمى ۱ ص ۵۴، ۵۵، تاريخ ابن عساكر ۶ ص ۳۸۴، سيرة عمر لابن الجوزى ص ۱۰۹، تفسير ابن كثير ۴ ص ۲۳۲، اتقان السيوطى ۲ ص ۵، كنز العمال ۱ ص ۲۲۸، ۲۲۹ نقلا عن الدارمى. ونصر المقدسى. والاصبهانى. وابن الأنبارى. والالكلائى. وابن عساكر، الدر المنثور ۶ ص ۱۱۱، فتح البارى ۸ ص ۱۷، الفتوحات الإسلامية ۲ ص ۴۴۵.

--- ... الصفحة ۲۱۰ ... --

قال الغزالى فى الإحياء ۱ ص ۳۰: و (عمر) هو الذى سد باب الكلام والجدل وضرب صبيغا بالدرة لما أورد عليه سؤالا فى تعارض آيتين فى كتاب الله وهجره وأمر الناس بهجره. هـ

وصبيغ هذا هو صبيغ بن عسل. ويقال: ابن عسيل. ويقال: صبيغ بن شريك من بنى عسيل.

۲ – عن أبی العدیس قال: کنا عند عمر بن الخطاب فأتاه رجل فقال: یا أمیر المؤمنین! ما الجوار الکنس؟ فطعن عمر بمخصرة معه فی عمامة الرجل فألقاها عن رأسه فقال عمر: أحروری؟ والذی نفس عمر بن الخطاب بیده لو وجدتک محلوقا لأنحیت القمل عن رأسک.

کنز العمال ۱ ص ۲۲۹ نقلا عن الکنی للحاکم، الدر المنثور ۶ ص ۳۲۱.

۳ – عن عبد الرحمن بن یزید: إن رجلا سأل عمر عن فاکهة وأبا فلما رآهم یقولون أقبل علیهم بالدرة (۱).

قال الأمینی: أحسب أن فی مقول العراجین، ولسان المخصرة، ومنطق الدرة الجواب الفاصل عن کل ما لا یعلمه الانسان، وإلیه یوعز قول الخلیفة: نهینا عن التکلف.

فی الجواب عن أبسط سؤال یعلمه کل عربی صمیم ألا وهو معنی الأب المفسر فی نفس الکتاب المبین بقوله تعالی: متاعا لکم ولأنعامکم.

وأنا لا أعلم أن السائلین بماذا استحقوا الادماء والإیجاع بمحض السؤال عما لا یعلمونه من مشکل القرآن أو ما غاب عنهم من لغته؟ ولیس فی ذلک شئ مما یوجب الالحاد، لکن القصص جرت علی ما تری.

ثم ما ذنب المجیبین بعلم عن السؤال عن الأب؟ ولماذا أقبل علیهم الخلیفة بالدرة؟

وهل تبقی قائمة لأصول التعلیم والتعلم والحالة هذه؟ ولعل الأمة قد حرمت ببرکة تلک الدرة عن التقدم والرقی فی العلم بعد أن آل أمرها إلی أن هاب مثل ابن عباس أن یسأل الخلیفة عن قوله تعالی: وإن تظاهرا علیه (۲) وقال: مکثت سنتین أرید أن

---

(۱) فتح الباری ۱۳ ص ۲۳۰، الدر المنثور ۶ ص ۳۱۷.

(۲) مجمع الزوائد للحافظ الهیثمی ۵ ص ۸.

--- ... الصفحة ۲۱۱ ... ---

أسأل عمر بن الخطاب عن حدیث ما منعنی منه إلا هیبته (۱) وقال: مکثت سنة وأنا أرید أن أسأل عمر بن الخطاب رضوان الله علیه عن آیة فلا أستطیع أن أسأله هیبة (۲).

رأی الخلیفة فی السؤال عما لم یقع

أضف إلی اجتهاد الخلیفة فی مشکلات القرآن رأیه الخاص به فی السؤال عما لم یقع فإنه کان ینهی عنه قال طاووس: قال عمر علی المنبر: أحرج بالله علی رجل سأل عما لم یکن فإن الله قد بین ما هو کائن (۳).

وقال: لا یحل لأحد أن یسأل عما لم یکن، إن الله تبارک وتعالی قد قضی فیما هو کائن.

وقال: أحرج علیکم أن لا تسألوا عما لم یکن فإن لنا فیما کان شغلا.

وجاء رجل یوما إلی ابن عمر فسأله عن شئ لا أدری ما هو فقال له ابن عمر: لا تسأل عما لم یکن فإنی سمعت عمر بن الخطاب یلعن من سأل عما لم یکن (۴).

فساق اللعن أعلام الصحابة إلی هذا الحادث، وعمت البلیة، وطفقوا لم یجیبوا عن السؤال عما لم یکن، فهذا ابن عباس سأله میمون عن رجل أدرکه رمضانان فقال:

أکان أو لم یکن؟ قال: لم یکن بعد. قال: اترک بلیة حتی تنزل. قال: فدلسنا له رجلا فقال: قد کان. فقال: یطعم من الأول منهما ثلاثین مسکینا لکل یوم مسکین (۵).

وهذا أبی بن کعب سأله رجل فقال: یا أبا المنذر ما تقول فی کذا وکذا؟ قال:

یا بنی أکان الذی سألتنی عنه؟ قال: لا. قال: أما لا فأجلنی حتی یکون فنعالج أنفسنا حتی نخبرک (۶).
وقال مسروق: کنت أمشی مع أبی بن کعب فقال فتی: ما تقول یا عماه کذا وکذا؟
قال: یا بن أخی أکان هذا؟ قال: لا. قال: فاعفنا حتی یکون (۷)

---

(۱) کتاب العلم لأبی عمر ص ۵۶.
(۲) سیرة عمر بن الخطاب لابن الجوزی ص ۱۱۸.
(۳) سنن الدارمی ۱ ص ۵۰، جامع بیان العلم ۲ ص ۱۴۱.
(۴) سنن الدارمی ۱ ص ۵۰، کتاب العلم لأبی عمر ۲ ص ۱۴۳، وفی مختصره ص ۱۹۰، فتح الباری ۱۳ ص ۲۲۵، کنز العمال ۲ ص ۱۷۴
(۵) سنن الدارمی ۱ ص ۵۷.
(۶) سنن الدارمی ۱ ص ۵۶.
(۷) سنن الدارمی ۱ ص ۵۶.
--- ... الصفحة ۲۱۲ ... --

نهی الخلیفة عن الحدیث

وأردف الحادثین فی مشکل القرآن والسؤال عما لم یقع، بثالث أفظع وهو نهی الخلیفة عن الحدیث عن رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم أو عن إکثاره، وضربه وحبسه وجوه الصحابة بذلک.
قال قرظة بن کعب لما سیرنا عمر إلی العراق مشی معنا عمر وقال: أتدرون لم شیعتکم؟ قالوا: نعم مکرمة لنا. قال: ومع ذلک إنکم تأتون أهل قریة لهم دوی بالقرآن کدوی النحل فلا تصدوهم بالأحادیث فتشغلوهم جردوا القرآن وأقلوا الروایة عن رسول الله صلی الله علیه و سلم وأنا شریککم. فلما قدم قرظة بن کعب قالوا: حدثنا. فقال: نهانا عمر رضی الله عنه (۱).
وفی لفظ أبی عمر: قال قرظة: فما حدثت بعده حدیثا عن رسول الله صلی الله علیه و سلم وفی لفظ الطبری: کان عمر یقول: جردوا القرآن ولا تفسروه وأقلوا الروایة عن رسول الله وأنا شریککم (۲).
م - ولما بعث أبا موسی إلی العراق قال له: إنک تأتی قوما لهم فی مساجدهم دوی بالقرآن کدوی النحل فدعهم علی ماهم علیه ولا تشغلهم بالأحادیث وأنا شریکک فی ذلک. ذکره ابن کثیر فی تاریخه ۸ ص ۱۰۷ فقال: هذا معروف عن عمر رضی الله عنه.
وأخرج الطبرانی عن إبراهیم بن عبد الرحمن إن عمر حبس ثلاثة: ابن مسعود.
وأبا الدرداء. وأبا مسعود الأنصاری، فقال: قد أکثرتم الحدیث عن رسول الله صلی الله علیه وسلم، حبسهم بالمدینة حتی استشهد (۳).
وفی لفظ الحاکم فی المستدرک ۱ ص ۱۱۰:
إن عمر بن الخطاب قال لابن مسعود ولأبی الدرداء ولأبی ذر: ما هذا الحدیث عن رسول الله صلی الله علیه وسلم؟ وأحسبه حبسهم بالمدینة حتی أصیب.

---

(۱) سنن الدارمی ۱ ص ۸۵، سنن ابن ماجة ۱ ص ۱۶، مستدرک الحاکم ۱ ص ۱۰۲، جامع بیان العلم ۲ ص ۱۲۰، تذکرة الحفاظ ۱ ص ۳.
(۲) شرح ابن أبی الحدید ۳ ص ۱۲۰.

(۳) تذکرة الحفاظ ۱ ص ۷، مجمع الزوائد ۱ ص ۱۴۹ وصححه محشی الکتاب فقال: هذا صحیح عن عمر من وجوه کثیرة وکان عمر شدیدا فی الحدیث.

--- ... الصفحة ۲۱۳ ... --

وفی لفظ جمال الدین الحنفی:

إن عمر حبس أبا مسعود وأبا الدرداء وأبا ذر حتی أصیب. وقال: ما هذا الحدیث عن رسول الله صلی الله علیه وسلم؟ ثم قال: ومما روی عنه أیضا أن عمر قال لابن مسعود وأبی ذر:

ما هذا الحدیث؟ قال: أحسبه حبسهم حتی أصیب. فقال:

وکذلک فعل بأبی موسی الأشعری مع عدله عنده (المعتصر ۱ ص ۴۵۹).

وقال عمر لأبی هریرة: لتترکن الحدیث عن رسول الله أو لألحقنک بأرض دوس (۱).

م - وقال لکعب الأحبار: لتترکن الحدیث عن الأول أو لألحقنک بأرض القردة.

تاریخ ابن کثیر ۸ ص ۱۰۶).

وأخرج الذهبی فی التذکرة ۱ ص ۷ عن أبی سلمة قال: قلت لأبی هریرة:

أکنت تحدث فی زمان عمر هکذا؟ فقال: لو کنت أحدث فی زمان عمر مثل ما أحدثکم لضربنی بمخفقته.

وأخرج أبو عمر عن أبی هریرة: لقد حدثتکم بأحادیث لو حدثت بها زمن عمر بن الخطاب لضربنی عمر بالدرة (جامع بیان العلم ۲ ص ۱۲۱).

م - وفی لفظ الزهری: أفکنت محدثکم بهذه الأحادیث وعمر حی أما والله إذا لأیقنت أن المخفقة ستباشر ظهری. وفی لفظ ابن وهب: إنی لأحدث أحادیث لو تکلمت بها فی زمان عمر أو عند عمر لشج رأسی. تاریخ ابن کثیر ۸ ص ۱۰۷).

فمن جراء هذا الحادث قال الشعبی: قعدت مع ابن عمر سنتین أو سنة ونصفا فما سمعت یحدث عن رسول الله صلی الله علیه و سلم إلا حدیثا (۲).

وقال السائب بن یزید: صحبت سعد بن مالک من المدینة إلی مکة فما سمعته یحدث بحدیث واحد (سنن ابن ماجة ۱ ص ۱۶).

وقال أبو هریرة: ما کنا نستطیع أن نقول: قال رسول الله صلی الله علیه و سلم حتی قبض عمر.

---

(۱) أخرجه ابن عساکر کما فی کنز العمال ۵ ص ۲۳۹، وأخرجه أبو زرعة کما فی تاریخ ابن کثیر ۸ ص ۱۰۶.

(۲) سنن الدارمی ۱ ص ۸۴، سنن ابن ماجة ۱ ص ۱۵.

--- ... الصفحة ۲۱۴ ... --

تاریخ ابن کثیر ۸ ص ۱۰۷.

قال الأمینی: هل خفی علی الخلیفة أن ظاهر الکتاب لا یغنی الأمة عن السنة، وهی لا تفارقه حتی یردا علی النبی الحوض، وحاجة الأمة إلی السنة لاـ تقصر عن حاجتها إلی ظاهر الکتاب؟ والکتاب کما قال الأوزاعی ومکحول: أحوج إلی السنة من السنة إلی الکتاب (جامع بیان العلم ۲ ص ۱۹۱).

أو رأی هناک أناسا لعبوا بها بوضع أحادیث علی النبی الأقدس - وحقا رأی - فهم قطع جراثیم التقول علیه صلی الله علیه وآله وسلم، وتقصیر تلکم الأیدی الأثیمة عن السنة الشریفة؟

فإن کان هذا أو ذاک فما ذنب مثل أبی ذر المنوه بصدقه بقول النبی الأعظم: ما أظلت الخضراء، ولا أقلت الغبراء علی رجل أصدق لهجة من أبی ذر (۱) أو مثل عبد الله بن مسعود صاحب سر رسول الله، وأفضل من قرء القرآن، وأحل حلاله، وحرم حرامه، الفقیه فی

الدین، العالم بالسنة (۲) أو مثل أبی الدرداء عویمر کبیر الصحابة صاحب رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم (۳) فلماذا حبسهم حتی أصیب؟ ولماذا هتک أولئک العظماء فی الملأ الدینی وصغرهم فی أعین الناس؟ وهل کان أبو هریرة وأبو موسی الأشعری من أولئک الوضاعین حتی استحقا بذلک التعزیر والنهر والحبس والوعید؟ أنا لا أدری.

نعم: هذه الآراء کلها أحداث السیاسیة الوقتیة سدت علی الأمة أبواب العلم، وأوقعتها فی هوة الجهل ومعترک الأهواء وإن لم یقصد ها الخلیفة، لکنه تترس بها یوم ذاک، وکافح عن نفسه قحم المعضلات، ونجابها عن عویصات المسائل. م – وبعد نهی الأمة المسلمة عن علم القرآن، وإبعادها عما فی کتابها من المعانی الفخمة والدروس العالیة من ناحیة العلم والأدب والدین والاجتماع والسیاسة والأخلاق والتاریخ، وسد باب التعلم والأخذ بالأحکام والطقوس ما لم یتحقق ویقع موضوعها، والتجافی عن التهیؤ للعمل بدین الله قبل وقوع الواقعة، ومنعها عن معالم السنة الشریفة والحجز عن نشرها فی الملأ، فبأی علم ناجع، وبأی حکم وحکم ترفع وتتقدم

---

(۱) مستدرک الحاکم ۳ ص ۳۴۲، ۳۴۴، ویأتی تفصیل هذا الحدیث ومصادره.

(۲) مستدرک الحاکم ۳ ص ۳۱۲، ۳۱۵

(۳) مستدرک الحاکم ۳ ص ۳۳۷.

--- ... الصفحة ۲۱۵ ... --

الأمة المسکینة علی الأمم؟ وبأی کتاب وبأیة سنة نتأتی لها سیادة العالم التی أسسها لها صاحب الرسالة الخاتمة؟ فسیرة الخلیفة هذه ضربة قاضیة علی الاسلام وعلی أمته وتعالیمها وشرفها وتقدمها وتعالیها علم بها هو أولم یعلم، ومن ولاید تلک السیرة الممقوتة حدیث کتابة السنن، ألا وهو:

حدیث کتابة السنن

عن عروة: أن عمر بن الخطاب أراد أن یکتب السنن فاستفتی أصحاب رسول الله صلی الله علیه و سلم فی ذلک، فأشاروا علیه أن یکتبها، فطفق عمر یستخیر الله فیها شهرا ثم أصبح یوما وقد عزم الله له فقال: إنی کنت أرید أن أکتب السنن وإنی ذکرت قوما کانوا قبلکم کتبوا کتابا فأکبوا علیها وترکوا کتاب الله وإنی والله لا أشوب کتاب الله بشئ أبدا (۱).

وقد اقتفی أثر الخلیفة جمع وذهبوا إلی المنع عن کتابة السنن خلافا للسنة الثابتة عن الصادع الکریم (۲"،

رأی الخلیفة فی الکتب

[صوره اولی]

أضف إلی الحوادث الأربعة: حادث مشکلات القرآن. وحادث السؤال عما لم یقع. وحادث الحدیث عن رسول الله. وحادث کتابة السنن. رأی الخلیفة واجتهاده حول الکتب والمؤلفات. أتی رجل من المسلمین إلی عمر فقال: إنا لما فتحنا المداین أصبنا کتابا فیه علم من علوم الفرس وکلام معجب. فدعا بالدرة فجعل یضربه بها ثم قرأ نحن نقص علیک أحسن القصص ویقول: ویلک أقصص أحسن من کتاب الله؟ إنما هلک من کان قبلکم لأنهم اقبلوا علی کتب علمائهم وأساقفتهم وترکوا التوراة والانجیل حتی درسا وذهب ما فیهما من العلم.

صورة أخری:

عن عمرو بن ميمون عن أبيه قال: أتى عمر بن الخطاب رضوان الله عليه رجل فقال:

(۱) طبقات ابن سعد ۳ ص ۲۰۶، مختصر جامع بيان العلم ص ۳۳.

(۲) راجع سنن الدارمى ۱ ص ۱۲۵، مستدرک الحاکم ۱ ص ۱۰۴ - ۱۰۶، مختصر جامع العلم ص ۳۶، ۳۷.

--- ... الصفحة ۲۱۶ ... --

يا أمير المؤمنين! إنا لما فتحنا المدائن أصبت كتابا فيه كلام معجب، قال: أمن كتاب الله؟ قال: لا. فدعى بالدرة فجعل يضربه بها فجعل يقرأ: الر تلک آيات الكتاب المبين.

إنا أنزلناه قرآنا عربيا لعلكم تعقلون. إلى قوله تعالى: وإن كنت من قبله لمن الغافلين.

ثم قال: إنما أهلک من كان قبلكم أنهم أقبلوا على كتب علمائهم وأساقفتهم وتركوا التوراة والانجيل حتى درسا وذهب ما فيهما من العلم.

وأخرج عبد الرزاق، وابن الضريس فى فضائل القرآن والعسكرى فى المواعظ، والخطيب عن إبراهيم النخعى قال: كان بالكوفة رجل يطلب كتب دانيال وذلک الضريبة فجاء فيه كتاب من عمر بن الخطاب أن يرفع إليه فلما قدم على عمر علاه بالدرة ثم جعل يقرأ عليه: الر تلک آيات الكتاب المبين - حتى بلغ - الغافلين. قال: فعرفت ما يريد فقلت: يا أمير المؤمنين! دعنى فوالله لا أدع عندى شيئا من تلک الكتب إلا أحرقته فتركه.

راجع سيرة عمر لابن الجوزى ص ۱۰۷، شرح ابن أبى الحديد ۳ ص ۱۲۲، كنز العمال ۱ ص ۹۵.

وجاء فى تاريخ مختصر الدول لأبى الفرج الملطى المتوفى ۶۸۴ ص ۱۸۰ من طبعة بوک فى اوكسونيا سنة ۱۶۶۳ م ما نصه:

وعاش (يحيى الغراما طيقى) إلى أن فتح عمرو بن العاص مدينة الاسكندرية ودخل على عمرو وقد عرف موضعه من العلوم فأكرمه عمرو وسمع من ألفاظه الفلسفية التى لم تكن للعرب بها أنسة ما هاله ففتن به وكان عمرو عاقلا حسن الاستماع صحيح الفكر فلازمه وكان لا ـ يفارقه ثم قال له يحيى يوما: إنک قد أحطت بحواصل الاسكندرية وختمت على كل الأصناف الموجودة بها، فمالک به انتفاع فلا نعارضک فيه، وما لا انتفاع لک به فنحن أولى به. فقال له عمرو: ما الذى تحتاج إليه؟ قال: كتب الحكمة التى فى الخزائن الملوكية. فقال عمرو: هذا ما لا يمكننى أن آمر فيه إلا بعد استئذان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب. فكتب إلى عمر وعرفه قول يحيى فورد عليه كتاب عمر يقول فيه:

وأما الكتب التى ذكرتها فإن كان فيها ما وافق كتاب الله؟ ففى كتاب الله عنه غنى، وإن كان فيها ما يخالف كتاب الله؟ فلا حاجة إليه فتقدم بإعدامها. فشرع عمرو بن العاص فى تفريقها على حمامات الاسكندرية وإحراقها فى مواقدها فاستنفدت فى مدة ستة أشهر

--- ... الصفحة ۲۱۷ ... --

فاسمع ما جرى واعجب.

هذه الجملة من كلام الملطى ذكرها جرجى زيدان فى تاريخ التمدن الاسلامى ۳ ص ۴۰ برمتها فقال فى التعليق عليها: النسخة المطبوعة فى مطبعة الآباء اليسوعيين فى بيروت قد حذفت منها هذه الجملة كلها لسبب لا نعلمه.

وقال عبد اللطيف البغدادى المتوفى ۶۲۹ الهجرى فى الافادة والاعتبار ص ۲۸:

رأيت أيضا حول عمود السوارى من هذه الأعمدة بقايا صالحة بعضها صحيح وبعضها مكسور ويظهر من حالها إنها كانت مسقوفة والأعمدة تحمل السقف وعمود السوارى عليه قبة هو حاملها. وأرى إنه الرواق الذى كان يدرس فيه ارسطوطاليس وشيعته من بعده وأنه دار المعلم التى بناها الاسكندر حين بنى مدينته، وفيها كانت خزانة الكتب التى أحرقها عمرو بن العاص بإذن عمر رضى الله عنه.

صورة مفصلة

وقال القاضی الأکرم جمال الدین أبو الحسن علی بن یوسف القفطی المتوفی ۶۴۶ فی کتابه تراجم الحکماء المخطوط (۱) فی ترجمهٔ یحیی النحوی:

وعاش (یحیی النحوی) إلی أن فتح عمرو بن العاص مصر والاسکندریهٔ ودخل علی عمرو وقد عرف موضعه من العلم واعتقاده وما جری له مع النصاری فأکرمه عمرو ورأی له موضعا وسمع کلامه فی إبطال التثلیث فأعجبه وسمع کلامه أیضا فی انقضاء الدهر ففتن به وشاهد من حججه المنطقیهٔ وسمع من ألفاظه الفلسفیهٔ التی لم یکن للعرب بها أنسهٔ ما هاله، وکان عمرو عاقلا حسن الاستماع صحیح الفکر فلازمه وکاد لا یفارقه، ثم قال له یحیی یوما: إنک قد أحطت بحواصل الاسکندریهٔ وختمت علی کل الأجناس الموصوفهٔ الموجودهٔ بها، فأما مالک به انتفاع فلا أعارضک فیه، وأما ما لا نفع لکم به فنحن أولی به، فأمر بالإفراج عنه. فقال له عمرو: وما الذی تحتاج إلیه؟ قال: کتب الحکمهٔ فی الخزائن الملوکیهٔ وقد أوقعت الحوطهٔ علیها ونحن محتاجون إلیها ولا نفع لکم بها. فقال له: ومن جمع هذه الکتب وما قصتها؟ فقال له یحیی: إن

---

(۱) توجد نسخهٔ فی دار الکتب الخدیویهٔ مکتوبهٔ سنهٔ ۱۱۹۷ کما فی تاریخ التمدن الاسلامی ۳ ص ۴۲.

--- ... الصفحهٔ ۲۱۸ ... --

بطولو ماوس فیلادلفوس من ملوک الاسکندریهٔ لما ملک حبب إلیه العلم والعلماء وفحص عن کتب العلم وأمر بجمعها وأفرد لها خزائن فجمعت وولی أمرها رجلا یعرف بابن زمرهٔ (زمیرهٔ) وتقدم إلیه بالاجتهاد فی جمعها وتحصیلها والمبالغهٔ فی أثمانها وترغیب تجارها ففعل واجتمع من ذلک فی مدهٔ خمسون ألف کتابا ومائهٔ وعشرون کتابا، ولما علم الملک باجتماعها وتحقق عدتها قال لزمیرهٔ: أتی بقی فی الأرض من کتب العلم ما لم یکن عندنا؟ فقال له زمیرهٔ: قد بقی فی الدنیا شئ فی السند والهند وفارس وجرجان والارمان وبابل والموصل وعند الروم. فعجب الملک من ذلک وقال له:

دم علی التحصیل فلم یزل علی ذلک إلی أن مات، وهذه الکتب لم تزل محروسهٔ محفوظهٔ یراعیها کل من یلی الأمر من الملوک وأتباعهم إلی وقتنا هذا، فاستکثر عمرو ما ذکره یحیی وعجب منه وقال له: لا یمکننی أن آمر بأمر إلا بعد استئذان أمیر المؤمنین عمر بن الخطاب. وکتب إلی عمر وعرفه بقول یحیی الذی ذکر، واستأذنه ما الذی یصنعه فیها؟

فورد علیه کتاب عمر یقول فیه: وأما الکتب التی ذکرتها فإن کان فیها ما یوافق کتاب الله؟

ففی کتاب الله عنه غنی، وإن کان فیها ما یخالف کتاب الله تعالی؟ فلا حاجهٔ إلیها فتقدم بإعدامها.

فشرع عمرو بن العاص فی تفریقها علی حمامات الاسکندریهٔ وإحراقها فی مواقدها وذکرت عدهٔ الحمامات یومئذ وأنسیتها، فذکروا انها استنفدت فی مدهٔ ستهٔ أشهر، فاسمع ما جری واعجب. ا هـ

وفی فهرست ابن الندیم المتوفی ۳۸۵ إیعاز إلی تلک المکتبهٔ المحروقهٔ قال فی صحیفهٔ ۳۳۴: وحکی إسحاق الراهب فی تاریخه ابن بطولوماوس فیلادلفوس من ملوک الاسکندریهٔ لما ملک فحص عن کتب العلم وولی أمرها رجلا یعرف بزمیرهٔ فجمع من ذلک علی ما حکی أربعهٔ وخمسین ألف کتاب ومائهٔ وعشرین کتابا. وقال له: أیها الملک قد بقی فی الدنیا شئ کثیر فی السند والهند وفارس وجرجان والارمان وبابل والموصل وعند الروم. ا هـ

ومؤسس تلک المکتبهٔ هو بطلیموس الأول وهو الذی بنی مدرسهٔ الاسکندریهٔ المعروفهٔ باسم الرواق وجمع فیها جمیع علوم تلک الأزمان من فلسفهٔ وریاضیات وطب وحکمهٔ وآداب وهیئهٔ وکانت المدرسهٔ توصل للقصر الملکی، وبویع لولده بطلیموس

--- ... الصفحهٔ ۲۱۹ ... --

الثانی - الملقب بفیلادلفوس (أی محب أخیه) - بالملک حیاهٔ أبیه قبل موته بسنتین سنهٔ خمس وثمانین ومائتین قبل المیلاد أی سنهٔ

سبع وتسعمائة قبل الهجرة وله من العمر أربع وعشرون سنة ومات سنة ست وأربعين ومائتين قبل الميلاد أى سنة ثمان وستين وثمانمائة قبل الهجرة فكانت مدة حكمه ثمانيا وثلاثين سنة، وكان على سيرة أبيه فى حب العلم وأهله والعناية بخزانة كتب الاسكندرية وجمع الكتب فيها. (۱)

وكان رأى الخليفة هذا عاما على جميع الكتب فى الأقطار التى فتحتها يد الاسلام قال صاحب " كشف الظنون " ۱ ص ۴۴۶: إن المسلمين لما فتحوا بلاد فارس وأصابوا من كتبهم كتب سعد بن أبى وقاص إلى عمر بن الخطاب يستأذنه فى شأنها وتنقيلها للمسلمين فكتب إليه عمر رضى الله عنه: أن اطرحوها فى الماء، فإن يكن ما فيها هدى؟ فقد هدانا الله تعالى بأهدى منه، وإن يكن ضلالا؟ فقد كفانا الله تعالى. فطرحوها فى الماء أو فى النار فذهبت علوم الفرس فيها.

وقال فى ج ۱ ص ۲۵ فى أثناء كلامه عن أهل الاسلام وعلومهم: إنهم أحرقوا ما وجدوا من الكتب فى فتوحات البلاد.

وقال ابن خلدون فى تاريخه ۱ ص ۳۲: فالعلوم كثيرة والحكماء فى أمم النوع الانسانى متعددون، وما لم يصل إلينا من العلوم أكثر مما وصل، فأين علوم الفرس التى أمر عمر رضى الله عنه بمحوها عند الفتح؟.

قال الأمينى: ليس النظر فى كتب الأولين على إطلاقه محظورا ولا سيما إذا كانت كتبا علمية أو صناعية أو حكمية أو أخلاقية أو طبية أو فلكية أو رياضية إلى أمثالها، وأخص منها ما كان معزوا إلى نبى من الأنبياء عليهم السلام كدانيال إن صحت النسبة ولم يطرقه التحريف، نعم: إذا كان كتاب ضلال من دعاية إلى مبدء باطل، أو دين منسوخ، أو شبهة موجهة إلى مبادئ الاسلام يحرم النظر فيه للبسطاء القاصرين عن الجواب والنقد، وأما من له منة الدفع أو مقدرة الحجاج فإن نظره فيه لإبطال الباطل وتعريف الناس بالحق الصراح من أفضل الطاعات.

ولا منافاة بين كون القرآن أحسن القصص وبين أن يكون فى الكتب علم ناجع،

---

(۱) راجع الكافى فى تاريخ مصر ۱ ص ۲۰۸ - ۲۱۰.

--- ... الصفحة ۲۲۰ ... ---

أو حكمة بالغة، أو صناعة تفيد المجتمع، أو علوم يستفيد بها البشر، وإن كان ما فى القرآن أبعد من ذلك مغزى، وأعمق منتهى، وأحكم صنعا، غير أن قصر الأفهام عن مغازى القرآن الكريم ترك الناس لا ـ يستنبطون تلك العلوم، مع إخباتهم إلى إنه لا يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها، ولا رطب ولا يابس إلا فى كتاب مبين، فالمنع عن النظر فى تلك الكتب جناية على المجتمع وإبعاد عن العلوم، وتعزير الناظر فيها لا يساعده قانون الاسلام العام كتابا وسنة.

والله يعلم ما خسره المسلمون بإبادة تلك الثروة العلمية فى الاسكندرية وتشتيتها فى بلاد الفرس من حضارة راقية، وصنايع مستطرفة لا ترتبطان بهدى أو ضلال كما حسبه الخليفة فى كتب الفرس، ولا ـ تناطان بموافقة الكتاب أو مخالفته كما زعمه فى أمر مكتبة الاسكندرية العامرة، وما كان يضر المسلمين لو حصلوا على ذلك الثراء العلمى؟ فأوقفهم على ثروة مالية، وبسطة فى العلم، وتقدم فى المدنية، ورقى فى العمران، وكمال فى الصحة، وكل منها يستتبع قوة فى الملك، وهيبة عند الدول، وبذخا فى العالم كله، وسعة فى أديم السلطة، فهل يفت شئ من ذلك فى عضد الهدى؟

أو يثلم جانبا من الدين؟ نعم أعقب ذلك العمل الممقوت تقهقرا فى العلوم، وفقرا فى الدنيا، وسمعة سيئة لحقت العروبة والاسلام، وفى النقاد من يحسبه توحشا، وفيهم من يعده من عمل الجاهلين، ونحن نكل الحكم فيه إلى العقل السليم، والمنطق الصحيح.

على أن الخليفة كان يسعه أن ينتقى من هذه الكتب ما أوعزنا إليه مما ينجع المجتمع البشرى، ويتلف ما فيه الالحاد والضلال، لكنه لم يفعل ومضى التاريخ كما وقعت القصة.

الخليفة والقراءات

[صوره اولی]

عن محمـد بن كعب القرظى مر عمر بن الخطاب برجل يقرأ هـذه الآيـة " والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضى الله عنهم ورضوا عنه (" ١)فأخذ عمر بيده فقال: من أقرأك هذا؟ فقال: أبى بن كعب. فقال: لا تفارقنى حتى

(١) سورة التوبة آية ١٠٠.

--- ... الصفحة ٢٢١ ... --

أذهب بك إليه فلما جاءه قال عمر: أنت أقرأت هذا هذه الآية هكذا؟ قال: نعم. قال:

لا سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟ قال: نعم، قال: لقد كنت أرى أنا رفعنا رفعة لا يبلغها أحد بعدنا.

وأخرج الحاكم وأبو الشيخ عن أبى سلمة ومحمـد التيمى قالا مر عمر بن الخطاب برجل يقرأ: والـذين اتبعوهم بإحسان. بالواو، فقال: من أقرأك هذه؟ فقال: أبى.

فأخـذ به إليه فقال: يا أبا المنـذر أخبرنى هذا إنك أقرأته هكذا. فقال: أبى: صدق وقد تلقنتها كذلك من فى رسول الله صـلى الله عليه وسلم. فقال عمر: أنت تلقنتها كذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟

فقال: نعم. فأعاد عليه فقال فى الثالثة وهو غضبان: نعم والله لقد أنزلها الله على جبريل عليه السلام وأنزلها جبريل على قلب محمد صلى الله عليه و سلم ولم يستأمر فيها الخطاب ولا ابنه. فخرج عمر رافعا يديه وهو يقول: الله أكبر، الله أكبر.

وفى لفـظ من طريق عمر بن عـامر الأنصارى: فقال أبى: والله أقرأنيها رسول الله صـلى الله عليه و سـلم وأنت تبيع الخيط. فقال عمر: نعم إذن فنعم، إذن نتابع أبيا.

وفى لفـظ: قرأ عمر: والأنصـار (رفعـا) اللـذين بإسـقاط الواو نعتـا للأنصـار، حتى قاله زيـد بن ثابت: إنه بالواو فسأل عمر أبى بن كعب فصدق زيدا فرجع إليه عمر وقال:

ما كنا نرى إلا أنا رفعنا رفعة لا ينالها معنا أحد

وفى لفظ: فقال عمر: فنعم إذن نتابع أبيا. وفى لفظ الطبرى: إذا نتابع أبيا.

وفى لفظ: أن عمر سـمع رجلا يقرأه بالواو فقال: من أقرأك؟ قال: أبى. فدعاه فقال: أقرأنيه رسول الله صلى الله عليه و سلم وإنك لتبيع القرظ بالبقيع. قال: صدقت وإن شئت قلت:

شهدنا وغبتم، ونصرنا وخذلتم، وآوينا وطردتم، ثم قال عمر: لقد كنت أرانا رفعنا رفعة لا يبلغها أحد بعدنا.

راجع تفسير الطبرى ١ ص ٧، مستدرك الحاكم ٣ ص ٣٠٥، تفسير القرطبى ٨ ص ٢٣٨، تفسير ابن كثير ٢ ص ٣٨٣، تفسير الزمخشرى ٢ ص ٤۶، الـدر المنثور ٣ ص ٢۶٩، كنز العمـال ١ ص ٢٨٧، ذكر لفـظ أبى الشـيخ ثم حكـاه عن جمع من الحفـاظ، وذكر تصـحيح الحـاكم إياه، وفى ص ٢٨٥ نقلـه عن أبى عبيـد فى فضـائله وابن جرير وابن المنـذر وابن مردويه، تفسـير الشوكـانى ٢ ص ٣٧٩، روح المعانى طبع المنيرية ١ ص ٨.

--- ... الصفحة ٢٢٢ ... --

٢ - أخرج أحمـد فى مسنده عن ابن عبـاس قال: جاء رجل إلى عمر فقال: أكلتنا الضـبع. قال مسـعر: يعنى السـنة قال: فسأله عمر ممن أنت؟ فمـا زال ينسـبه حتى عرفه فـإذا هو موسـى فقـال عمر: لو أن لاـمرئ واديا أو واديين لابتغى إليهما ثالثا. فقال ابن عباس: ولا يملأ جوف ابن آدم إلاـ التراب ثم يتوب الله على من تـاب. فقـال عمر لاـبن عباس: ممن سـمعت هـذا؟ قال: من أبى. قال: فإذا كان بالغـداة فاغد على قال: فرجع إلى . أم الفضل فذكر ذلك لها فقالت: ومالك وللكلام عند عمر؟ وخشـى ابن عباس أن يكون أبى نسـى فقالت

أمه: إن أبيا عسى أن لا يكون نسى - فغدا إلى عمر ومعه الدرة فانطلقنا إلى أبى فخرج أبى عليهما وقد توضأ فقال: إنه أصابنى مذى فغسلت ذكرى أو فرجى - مسعر شك - فقال عمر: أو يجزئ ذلك؟ قال: نعم. قال سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟

قال: نعم. قال: وسأله عما قال ابن عباس فصدقه.

وفى المسند عن ابن عباس قال: جاء رجل إلى عمر يسأله فجعل ينظر إلى رأسه مرة وإلى رجليه أخرى هل يرى عليه من البؤس شيئا ثم قال له عمر: كم مالك؟ قال:

أربعون من الإبل. قال ابن عباس: فقلت: صدق الله ورسوله: لو كان لابن آدم واديان من ذهب لابتغى الثالث ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ويتوب الله على من تاب. فقال عمر: ما هذا؟ فقلت: هكذا أقرأنيها أبى. قال: فمر بنا إليه قال: فجاء إلى أبى فقال:

ما يقول هذا؟ قال أبى: هكذا أقرأنيها رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: أفأثبتها؟ فأثبتها.

وفى المحكى عن أحمد: قال " عمر: " إذا أثبتها فى المصحف؟ قال: نعم.

وأخرج ابن الضريس عن ابن عباس قال: قلت: يا أمير المؤمنين إن أبيا يزعم إنك تركت من آيات الله آية لم تكتبها قال: والله لأسألن أبيا فإن أنكر لتكذبن فلما صلى صلاة الغداة غدا على أبى. فأذن له وطرح له وسادة وقال: يزعم هذا أنك تزعم أنى تركت آية من كتاب الله لم أكتبها فقال: إنى سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول: لو أن لابن آدم واديين من مال لابتغى إليهما واديا ثالثا ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب، ويتوب الله على من تاب فقال عمر: أفأكتبها؟ قال: لا أنهاك. قال: فكأن أبيا شك أقول من رسول الله صلى الله عليه و سلم أو قرآن منزل؟.

راجع مسند أحمد ۵ ص ۱۱۷، كنز العمال ۱ ص ۲۷۹ نقلا عن أحمد، وسعيد بن

--- ... الصفحة ۲۲۳ ... --

منصور، وأبى عوانة، الدر المنثور ۶ ص ۳۷۸.

۳ - عن أبى إدريس الخولانى قال: كان أبى يقرأ: إذ جعل الذين كفروا فى قلوبهم الحمية حمية الجاهلية (۱) ولو حميتم كما حموا لفسد المسجد الحرام فأنزل الله سكينته على رسوله. فبلغ ذلك عمر فاشتد فبعث إليه فدخل عليه فدعا ناسا من أصحابه فيهم زيد ابن ثابت فقال: من يقرأ منكم سورة الفتح؟ فقرأ زيد على قرائتنا اليوم فغلظ له عمر فقال أبى، أأتكلم؟ قال: تكلم. فقال: لقد علمت أنى كنت أدخل على النبى صلى الله عليه و سلم ويقرئنى وأنت بالباب، فإن أحببت أن أقرئ الناس على ما أقرأنى أقرأت وإلا لم أقرأ حرفا ما حييت؟ قال: بل اقرأ الناس.

وفى لفظ: فقال أبى: والله يا عمر إنك لتعلم أنى كنت أحضر وتغيبون، وأدعى وتحجبون، ويصنع بى، والله لئن أحببت لألزمن بيتى فلا أحدث أحدا بشئ؟

راجع تفسير ابن كثير ۴ ص ۱۹۴، الدر المنثور ۶ ص ۷۹ حكاه عن النسائى والحاكم وذكر تصحيح الحاكم له، كنز العمال ۱ ص ۲۸۵ نقلا عن النسائى وابن أبى داود فى المصاحف والحاكم. ثم قال: وروى ابن خزيمة بعضه.

۴ - عن ابن مجلز قال: إن أبى بن كعب قرأ: من الذين استحق عليهم الأوليان (۲) فقال عمر: كذبت. قال: أنت أكذب. فقال رجل: تكذب أمير المؤمنين؟ قال: أنا أشد تعظيما لحق أمير المؤمنين منك، ولكن كذبته فى تصديق كتاب الله، ولم أصدق أمير المؤمنين فى تكذيب كتاب الله. فقال عمر: صدق.

أخرجه ابن جرير الطبرى وعبد بن حميد وابن عدى كما فى الدر المنثور ۲ ص ۳۴۴، وكنز العمال ۱ ص ۲۸۵.

۵ - عن خرشة بن الحر قال: رأى معى عمر بن الخطاب لوحا مكتوبة فيه: إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله (۳) فقال: من أملى عليك هذا؟ قلت:

أبى بن كعب. قال: إن أبيا أقرأنا للمنسوخ قرأها فامضوا إلى ذكر الله.

عن عبد الله بن عمر قال: ما سمعت عمر یقرؤها قط إلا فامضوا إلی ذکر الله.

---

(۱) سورة الفتح آیة ۲۶.

(۲) سورة المائدة آیة ۱۰۷.

(۳) سورة المائدة آیة ۹.

--- ... الصفحة ۲۲۴ ... ---

عن إبراهیم قال: قیل لعمر: إن أبیا یقرأ: فاسعوا إلی ذکر الله. قال عمر: أبی أعلمنا بالمنسوخ کان یقرأها فامضوا إلی ذکر الله.

أخرجه أبو عبید فی فضائله، وسعید بن منصور، وابن أبی شیبة، وابن المنذر، وابن الأنباری فی المصاحف، وعبد الرزاق، والشافعی، والفربانی، وعبد بن حمید، وابن جریر، وابن أبی حاتم، والبیهقی فی السنن کما فی الدر المنثور ۶ ص ۲۱۹، وکنز العمال ۱ ص ۲۸۵.

۶ - عن بجالة قال: مر عمر بن الخطاب بغلام وهو یقرأ فی المصحف: النبی أولی بالمؤمنین من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم (۱) وهو أب لهم. فقال: یا غلام حکها. قال:

هذا مصحف أبی فذهب إلیه فسأله فقال له أبی: إنه کان یلهینی القرآن ویلهیک الصفق بالاسواق. وأغلظ لعمر.

أخرجه سعید بن منصور، والحاکم، والبیهقی فی السنن ۷: ۶۹، والقرطبی فی تفسیره ۱۴ ص ۱۲۶، وحکی عن الأولین فی کنز العمال ۱ ص ۲۷۹.

۷ - قرأ أبی بن کعب: ولا تقربوا الزنا إنه کان فاحشة ومقتا وساء سبیلا إلا من تاب (۲) فإن الله کان غفورا رحیما. فذکر لعمر فأتاه فسأله عنها قال: أخذتها من فی رسول الله صلی الله علیه و سلم ولیس لک عمل إلا الصفق بالبیع.

أخرجه ابن مردویه وعبد الرزاق کما فی کنز العمال ۱ ص ۲۷۸.

۸ - عن المسور بن مخرمة قال: قال عمر بن الخطاب لعبد الرحمن بن عوف: ألم تجد فیما أنزل علینا: أن جاهدوا کما جاهدتم أول مرة؟ فإنا لم نجدها. قال: أسقط فیما أسقط من القرآن.

أخرجه أبو عبید کما فی الاتقان ۲ ص ۴۲، وکنز العمال ۱ ص ۲۷۸.

۹ - عن ابن عباس وعدی بن عدی عن عمر إنه قال: إنا کنا نقرأ فیما نقرأ من کتاب الله: أن لا ترغبوا عن آبائکم فإنه کفر بکم. أو: أن کفرا بکم أن ترغبوا عن آبائکم. ثم قال لزید بن ثابت: أکذلک؟ قال: نعم.

---

(۱) سورة الأحزاب آیة ۶.

(۲) سورة النساء آیة ۲۲.

--- ... الصفحة ۲۲۵ ... ---

أخرجه البخاری فی صحیحه ۱۰ ص ۴۳. وأبو عبید کما فی الاتقان ۲ ص ۴۲، ۱۰ - أخرج مالک والشافعی عن سعید بن المسیب عن عمر فی خطبة له قال: إیاکم أن تهلکوا عن آیة الرجم یقول قائل: لا نجد حدین فی کتاب الله فقد رجم رسول الله صلی الله علیه و سلم ورجمنا والذی نفسی بیده لولا أن یقول الناس زاد عمر فی کتاب الله تعالی لکتبتها:

الشیخ والشیخة فارجموهما البتة. فإنا قد قرأنا ها.

وفی لفظ أحمد عن عبد الرحمن بن عوف: لولا أن یقول قائلون أو یتکلم متکلمون أن عمر رضی الله عنه زاد فی کتاب الله ما لیس منه لأثبتها کما نزلت.

وفی لفظ البخاری عن ابن عباس: إن الله بعث محمدا صلی الله علیه و سلم بالحق وأنزل علیه الکتاب فکان مما أنزل الله آیة الرجم

فقرأناها وعقلناها ووعيناها، رجم رسول الله صلى الله عليه و سلم ورجمنا بعده فأخشى أن طال بالناس زمان أن يقول قائل: والله ما نجد آية الرجم فی كتاب الله فيضلوا بترك فضيلة أنزلها الله، والرجم فی كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو كان الاعتراف.

وفی لفظ ابن ماجة عن ابن عباس: لقد خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول قائل: ما أجد الرجم فی كتاب الله فيضلوا بترك فريضة من فرائض الله. ألا وإن الرجم حق إذا أحصن الرجل وقامت البينة أو كان حمل أو اعتراف وقد قرأتها: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة. رجم رسول الله صلى الله عليه و سلم ورجمنا بعده.

وفی لفظ أبی داود: وأيم الله لولا أن يقول الناس زاد عمر فی كتاب الله لكتبتها.

وفی لفظ البيهقی: ولولا أنی أكره أن أزيد فی كتاب الله لكتبته فی المصحف، فإنی أخاف أن يأتی أقوام فلا يجدونه فلا يؤمنون به.

راجع مسند أحمد ۱ ص ۲۹، ۵۰، اختلاف الحديث للشافعی المطبوع هامش كتاب الأم له ۷ ص ۲۵۱، موطأ مالك ۲ ص ۱۶۸، صحيح البخاری ۱۰ ص ۴۳، صحيح مسلم ۲ ص ۳۳، صحيح الترمذی ۱ ص ۲۲۹، سنن الدارمی ۲ ص ۱۷۹، سنن ابن ماجة ۲ ص ۱۱۵، سنن أبی داود ۲ ص ۲۳۰، مسند الطيالسی ص ۶، سنن البيهقی ۸ ص ۲۱۱ - ۲۱۳، أحكام القرآن للجصاص ۳ ص ۳۱۷.

قال الأمينی: كل هذه تكشف عن انحسار علم الخليفة عن ترتيل القرآن الكريم

--- ... الصفحة ۲۲۶ ... --

وإن هؤلاء المذكورين أعلم منه به، وإنما ألهاه عنه الصفق بالاسواق، أو بيع الخيط أو القرظة، ولم يكن له عمل إلا الصفق بالبيع.

ما بال الخليفة - وهو القدوة والأسوة فی الكتاب والسنة - يتبع آراء الناس فی كتاب الله؟ ويمحو ويثبت فی المصحف بقول أناس آخرين؟ ولم يفرق بين الكتاب و السنة؟ ويعير سمعه إلى هذا وذلك؟ ويقبل من هذا قوله: أثبتها. ويصدق لآخر رأيه فی إسقاط شئ من القرآن، ويرى آيا محرفة من الكتاب تمنعه عن إدخالها فيه خشية قول القائلين وتكلم المتكلمين، وهذا هو التحريف الذی يعزونه إلى الشيعة، ويشنون به عليهم الغارات، والشيعة عن بكرة أبيهم براء من تلكم الخزاية، فقد أصفق المحققون منهم على نفی ذلك نفيا باتا كما أسلفناه فی الجزء الثالث ص ۱۰۱.

وشتان بين من هذا شأنه وبين من قال فيه التابعی العظيم أبو عبد الرحمن السلمی القارئ المجع على ثقته وجلالته: ما رأيت ابن أنثى أقرأ لكتاب الله تعالى من علی.

وقال أيضا: ما رأيت أقرأ من علی عرض القرآن على النبی صلى الله عليه و سلم وهو من الذين حفظوه أجمع بلا شك عندنا (۱). وقد مر بعض أحاديث علمه عليه السلام بالكتاب ص ۱۹۳.

۱ - عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضی الله عنه ضرب ابنا له تكنى أبا عيسى، وإن المغيرة بن شعبة تكنى بأبی عيسى فقال له عمر: أما يكفيك أن تكنى بأبی عبد الله؟ فقال: رسول الله صلى الله عليه و سلم كنانی أبا عيسى فقال: إن رسول الله صلى الله عليه و سلم قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وإنا فی جلستنا (۲) فلم يزل يكنى بأبی عبد الله حتى هلك.

صورة أخرى:

إن المغيرة استأذن على عمر فقال: أبو عيسى. قال: من أبو عيسى؟ فقال: المغيرة بن شعبة. قال: فهل لعيسى من أب؟ فشهد له بعض الصحابة إن النبی صلى الله عليه وآله وسلم كان يكنيه بها. فقال: إن النبی صلى الله عليه وآله وسلم غفر له وإنا لا ندری ما يفعل بنا وكناه أبا عبد الله.

---

(۱) طبقات القراء ۱ ص ۵۴۶، مفتاح السعادة ۱ ص ۳۵۱.

(۲) وفی لفظ أبی داود: جلجننا.

--- ... الصفحة ۲۲۷ ... --

راجع سنن أبی داود ۲ ص ۳۰۹، سنن البیهقی ۹ ص ۳۱۰، الاستیعاب ۱ ص ۲۵۰، تیسیر الوصول ۱ ص ۳۹، الکنی والأسماء للدولابی ۱ ص ۸۵، زاد المعاد لابن القیم ۱ ص ۲۶۲، نهایة ابن الأثیر ۱ ص ۱۹۸، الإصابة ۲ ص ۴۱۳، ج ۳ ص ۴۵۳.

۲ – جاءت سریة لعبید الله بن عمر إلی تشکوه فقالت: یا أمیر المؤمنین! ألا تعذرنی من أبی عیسی؟ قال: ومن أبو عیسی؟ قالت: ابنک عبید الله. قال: ویحک! وقد تکنی بأبی عیسی؟ ودعاه وقال: أیها اکتنیت بأبی عیسی؟ فحذر وفزع فأخذ یده فعضها حتی صاح ثم ضربه وقال: ویلک هل لعیسی أب؟ أما تدری ما کنی العرب؟ أبو سلمة. أبو حنظلة أبوعرفطة. أبو مرة.

راجع شرح ابن أبی الحدید ۳ ص ۱۰۴، عمدة القاری ۷ ص ۱۴۳.

۳ – کان عمر رضی الله عنه کتب إلی أهل الکوفة: لا تسموا أحدا باسم نبی، و أمر جماعة بالمدینة بتغییر أسماء أبنائهم المسمین بمحمد حتی ذکر له جماعة من الصحابة إنه صلی الله علیه و سلم أذن لهم فی ذلک فترکهم. (عمدة القاری ۷ ص ۱۴۳)

۴ – عن حمزة بن صهیب: إن صهیبا کان یکنی أبا یحیی، ویقول: إنه من العرب، ویطعم الطعام الکثیر. فقال له عمر بن الخطاب: یا صهیب مالک تتکنی أبا یحیی ولیس لک ولد؟ وتقول إنک من العرب، وتطعم الطعام الکثیر، وذلک سرف فی المال فقال صهیب: إن رسول الله صلی الله علیه و سلم کنانی أبا یحیی، وأما قولک فی النسب فأنا رجل من النمر بن قاسط من أهل الموصل، ولکنی سبیت غلاما صغیرا قد عقلت أهلی وقومی.

وأما قولک فی الطعام، فإن رسول الله صلی الله علیه و سلم کان یقول: أطعم الطعام، ورد السلام.

فذلک الذی یحملنی علی أن أطعم الطعام.

وفی لفظ لأبی عمر: قال عمر: ما فیک شئ أعیبه یا صهیب! إلا ثلاث خصال لولاهن ما قدمت علیک أحدا، هل أنت مخبری عنهن؟ فقال صهیب: ما أنت بسائل عن شئ إلا صدقتک عنه. قال: أراک تنسب عربیا ولسانک أعجمی، وتتکنی بأبی یحیی اسم نبی، وتبذر مالک. قال: أما تبذیر مالی فما أنفقه إلا فی حقه، وأما اکتنائی بأبی یحیی فإن رسول الله صلی الله علیه و سلم کنانی بأبی یحیی أفأترکها لک؟ وأما انتسابی إلی العرب فإن الروم سبتنی صغیرا فأخذت لسانهم وأنا رجل من النمر بن قاسط لو انفلقت عنی

--- ... الصفحة ۲۲۸ ... --

روثة لانتسبت إلیها.

أخرجه أحمد فی مسنده ۶ ص ۱۶، والحاکم فی المستدرک ۴ ص ۲۸۸، وابن ماجة شطرا منه فی سننه ۲ ص ۴۰۶، وأبو عمر فی الاستیعاب فی ترجمة صهیب ج ۱ ص ۳۱۵، والهیثمی فی مجمع الزوائد ۸ ص ۱۶.

۵ – سمع عمر بن الخطاب رضی الله عنه رجلا ینادی رجلا: یا ذا القرنین. قال:

أفرغتم من أسماء الأنبیاء فارتفعتم إلی أسماء الملائکة؟.

راجع حیاة الحیوان ۲ ص ۲۱، فتح الباری ۶ ص ۲۹۵.

قال الأمینی: تکشف هذه الروایات عن موارد من الجهل.

– نهی الخلیفة عن التسمیة باسم النبی الأعظم صلی الله علیه وآله وسلم، وأمره المسمین به بتغییر أسمائهم، وقد قال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم: من ولد له ثلاثة أولاد فلم یسم أحدهم محمدا فقد جهل. (۱)

وقال صلی الله علیه وآله وسلم: إذا سمیتم محمدا فلا تضربوه ولا تحرموه. (۲)

وقال صلی الله علیه وآله وسلم: إذا سمیتم الولد محمدا فأکرموه، وأوسعوا له فی المجلس، ولا تقبحوا له وجها. طب ۳ ص ۹۱.

وقال صلی الله علیه وآله وسلم: إن الله لیوقف العبد بین یدیه یوم القیامة إسمه أحمد أو محمد فیقول الله تعالی له: عبدی أما استحیتنی

وأنت تعصینی وإسمک إسم حبیبی محمد. فینکس العبد رأسه حیاء ویقول: أللهم إنی قد فعلت، فیقول الله عز وجل: یا جبریل خذ بید عبدی وأدخله الجنهٔ فإنی أستحی أن أعذب بالنار من إسمه إسم حبیبی. (۳)

وقال صلی الله علیه وآله وسلم: من ولد له مولود فسماه محمدا حبا لی وتبرکا بإسمی کان هو ومولوده فی الجنهٔ. (۴)

وقالت عائشهٔ رضی الله عنها: جاءت امرأهٔ إلی النبی صلی الله علیه و سلم فقالت: یا رسول الله

---

(۱) أخرجه الطبری وابن عدی والهیثمی فی مجمع الزوائد ۸ ص ۴۹، والسیوطی فی الجامع الصغیر فی حرف المیم.

۲ – مجمع الزوائد ۸ ص ۴۸، السیرهٔ الحلبیهٔ ۱ ص ۸۹.

(۳) المدخل لابن الحاج ۱ ص ۱۲۹.

(۴) أخرجه ابن عساکر، وذکره المناوی فی فیض القدیر ۶ ص ۲۳۷، والحلبی فی السیرهٔ النبویهٔ ۱ ص ۸۹.

--- ... الصفحهٔ ۲۲۹ ... --

إنی قد ولدت غلاما فسمیته محمدا وکنیته أبا القاسم فذکر لی إنک تکره ذلک فقال:

ما الذی أحل إسمی وحرم کنیتی؟ أو: ما الذی حرم کنیتی وأحل إسمی؟. (۱)

وقد سمی صلی الله علیه وآله وسلم محمد بن طلحهٔ بن عبید الله محمدا وکناه بأبی القاسم (۲) ومحمد هذا کان ممن هم عمر أن یغیر إسمه. (۳)

م – وقد سمی رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم غیر واحد من ولدان عصره محمدا منهم:

محمد بن ثابت بن قیس الأنصاری (۴) و

محمد بن عمرو بن حزم الأنصاری. (۵) و

محمد بن عمارهٔ بن حزم الأنصاری. (۶) و

محمد بن أنس بن فضالهٔ الأنصاری. (۷) و

محمد بن یفدیدویه " بالمهملتین " الهروی. (۸)

وقال صلی الله علیه وآله وسلم لرجل أنصاری هم بأن یسمی ابنه محمدا فکرهوه وسألوه صلی الله علیه وآله وسلم: سموا باسمی. (۹)

وفی رجل ولد له غلام فسماه القاسم فقالوا له: لا نکنیک به فسأله صلی الله علیه وآله وسلم فقال: تسموا باسمی ولا تکنوا بکنیتی. (۱۰)

علی أن تحسین الأسماء مما رغبت فیه الشریعهٔ المطهرهٔ ومحمد أحسنها، وخیر الأسماء ما عبد به وحمد فجاء عنه صلی الله علیه وآله وسلم قوله: إنکم تدعون یوم القیامهٔ بأسمائکم وأسماء آبائکم فأحسنوا أسماءکم. (۱۱)

---

(۱) السنن الکبری للبیهقی ۹ ص ۳۱۰، مصابیح السنهٔ ۲ ص ۱۴۹، زاد المعاد ۱ ص ۲۶۲.

(۲) الاستیعاب ۱ ص ۲۳۶، أسد الغابهٔ ۴ ص ۳۲۲.

(۳) مجمع الزوائد ۸ ص ۴۸، ۴۹.

(۴) الاستیعاب ۱ ص ۲۳۳، أسد الغابهٔ ۴ ص ۳۱۳، الإصابهٔ ۳ ص ۴۷۲.

(۵) الاستیعاب ۱ ص ۲۳۷، أسد الغابهٔ ۴ ص ۳۲۷، الإصابهٔ ۳ ص ۴۷۶.

(۶) الإصابهٔ ۳ ص ۴۷۶.

(۷) الاستیعاب ۱ ص ۲۳۴، أسد الغابهٔ ۴ ص ۳۱۲، الإصابهٔ ۳ ص ۳۷۰.

(۸) أسد الغابة ۴ ص ۳۳۲، الإصابة ۲ ص ۳۸۵.

(۹) مسند أحمد ۳ ص ۳۶۹، ۳۸۵.

(۱۰) مسند أحمد ۳ ص ۳۰۳.

(۱۱) سنن أبی داود ۲ ص ۳۰۷، سنن البیهقی ۹ ص ۳۰۶، مصابیح السنة ۲ ص ۱۴۸.

--- ... الصفحة ۲۳۰ ... --

وقال صلی الله علیه وآله وسلم: من حق الولد علی الوالد أن یحسن إسمه وأن یحسن أدبه. (۱)

وقال صلی الله علیه وآله وسلم: إذا أبردتم إلی بریدا فابعثوه حسن الوجه حسن الاسم. (۲)

وفی جامع الترمذی ۲ ص ۱۰۷، عن عائشة قالت: کان النبی صلی الله علیه وآله وسلم یغیر الاسم القبیح.

وممن غیر إسمه عاصیة بنت عمر فسماها رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم جمیلة کما فی صحیح الترمذی ۲ ص ۱۳۷، ومصابیح السنة ۲ ص ۱۴۸.

۲ - نهیه عن التسمی بأسماء الأنبیاء وهی أحسن الأسماء بعد تلکم الأسماء المشتقة من أسماء الله الحسنی من محمد وعلی والحسن والحسین. وقد ورد عن رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم قوله: ما من أهل بیت فیه اسم نبی إلا بعث الله تبارک وتعالی إلیهم ملکا یقدسهم بالغداوة والعشی (۳).

وقال صلی الله علیه وآله وسلم سموا بأسماء الأنبیاء، وأحب الأسماء إلی الله عبد الله وعبد الرحمن، وأصدقها حارث وهمام، وأقبحها حرب ومرة (۴).

۳ - تذمره من التکنی بأبی عیسی مستدلا بقوله: فهل لعیسی من أب. أکان الخلیفة یحسب أن من یکنی به یری نفسه أبا لعیسی بن مریم ویکنی به حتی یقال علیه: فهل لعیسی من أب؟ أو أنه لم یر لعیسی الذی کناه به أبوه من أب؟ وکان یحسب أن الآباء یکنون بأسماء أولادهم ومن هنا قال لصهیب: مالک تکنی أیا یحیی ولیس لک ولد؟.

۴ - وأعجب من هذه کلها أن الخلیفة بعد سماعه من المغیرة إن النبی صلی الله علیه وآله وسلم کناه بأبی عیسی لم یتزحزح عن رأیه، وقد صدقه فی مقاله، لکنه عد ذلک ذنبا مغفورا لرسول الله صلی الله علیه وآله وسلم، وأراد أن لا یذنب هو ولفیفه إذ لا یدری ما یفعل بهم، ولیت شعری هل أثبت کون ذلک إثما مستتبعا للعذاب أو المغفرة ببرهان قاطع؟ ثم علم أن رسول الله

---

(۱) مجمع الزوائد للحافظ الهیثمی ۸ ص ۴۷.

(۲) مجمع الزوائد للحافظ الهیثمی ۸ ۴۷، زاد المعاد لابن القیم ۱ ص ۲۵۸.

(۳) المدخل لابن الحاج ۱ ص ۱۲۸.

(۴) سنن أبی داود ۲ ص ۳۰۷، سنن البیهقی ۹ ص ۳۰۶، الاستیعاب فی ترجمة أبی وهب ۲ ص ۷۰۰، زاد المعاد لابن القیم ۱ ص ۲۵۸، ۲۶۰ وأثبته.

--- ... الصفحة ۲۳۱ ... --

صلی الله علیه وآله وسلم ارتکبه فحکم بالمغفرة له بدلالة الآیة الکریمة من سورة الفتح؟ لا. لم یثبت ذلک إلا بتلک السفسطة من قوله: هل لعیسی من أب؟ إن کان الأول؟ - ولا أقوله - فمرحبا بنبی غیر معصوم - والعیاذ بالله - وإن کان الثانی؟ فزه بقائل لا یعلم.

۵ - أنه بعد ما حسب کون هاتیک التکنیة سیئة جعل التعزیز بها عض الید قبل الضرب ولم تسمع أذن الدهر بمثل ذلک التعزیر القاسی قط.

۶ - إن مما اختاره الخلیفة من کنی العرب: أبو مرة. وقد مر نهی رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم عن التسمیة بمرة. علی أن أبا مرة

کنیـة إبلیس کما فی المعاجم (۱) وقیل تکنی بابنـة له تسـمی مرة. وقـد نهی رسول الله صـلی الله علیه وآله وسـلم عن التسـمیة بحیات وقال: فإن الحیات الشیطان. وأخرج أبو داود فی سننه ۲ ص ۳۰۸ عن مسروق قال: لقیت عمر بن الخطاب رضی الله عنه فقال من أنت؟ قلت: مسـروق بن الأجدع، فقال عمر: سـمعت رسول الله صـلی الله علیه و سلم یقول: الأجدع الشیطان. فکأنه کان ناسیا ذلک حین أمر بالتکنی بأبی مرة، أو لم یکن یعلم أنها کنیة إبلیس، أو کان له رأی تجاه الرأی النبوی. والله أعلم.

وکذلک التکنی بأبی حنظلة فقد عد ابن القیم حنظلة من أقبح الأسماء کما فی زاد المعاد ۱ ص ۲۶۰.

۷ – حسبانه أن ذا القرنین من أسماء الملائکة وقد عزب عنه إنه کان غلاما رومیا اعطی الملک کما فیما أخرجه الطبری، وفی صحیحة عن أمیر المؤمنین علیه السلام:

أنه کان رجلا أحب الله فأحبه، وناصح الله فناصحه، لم یکن نبیا ولا ملکا (۲).

وفی القرآن الکریم آیـات کریمـة فی ذکر ذی القرنین کأنهـا عزبت عن الخلیفـة برمتها، وخفیت علیه تسـمیة رسول الله صـلی الله علیه وآله وسـلم علیا أمیر المؤمنین بذی القرنین، فقال علی رؤس الاشـهاد: یا أیها الناس أوصیکم بحب ذی قرنیها أخی وابن عمی علی بن أبی طالب فإنه لا یحبه إلا مؤمن، ولا یبغضه إلا منافق، من أحبه فقد أحبنی، ومن أبغضه فقد أبغضنی (۳)

---

(۱) قاموس اللغة ۲ ص ۱۳۳، تاج العروس ۲ ص ۵۳۹، لسان العرب ۷ ص ۱۸.

(۲) فتح الباری ۶ ص ۲۹۵، کنز العمال ۱ ص ۲۵۴.

(۳) الریاض النضرة ۲ ص ۲۱۴، تذکرة السبط ص ۱۷، شرح ابن أبی الحدید ۲ ص ۴۵۱.

--- ... الصفحة ۲۳۲ ... --

وقال صلی الله علیه وآله وسلم لعلی علیه السلام: إن لک فی الجنة بیتا – ویروی: کنزا – وأنت لذو قرنیها.

وقال شـراح الحـدیث: أی ذو طرفی الجنة وملکها الأعظم تسـلک ملک جمیع الجنة کما سـلک ذو القرنین جمیع الأرض. أو ذو قرنی الأمة فأضمرت وإن لم یتقدم ذکرها کقوله تعالی: حتی توارت بالحجاب. أراد الشمس ولا ذکر لها، قال أبو عبید:

وأنا أختار هذا التفسیر الأخیر علی الأول.

قـالوا: ویروی عن علی رضـی الله عنه وذلک أنه ذکر ذا القرنین فقال: دعا قومه إلی عبادة الله تعالی فضـربوه علی قرنه ضـربتین وفیکم مثله. فنری أنه أراد نفسه، یعنی أدعو إلی الحق حتی یضـرب رأسـی ضربتین یکون فیهما قتلی. أو ذو جبلیها الحسن والحسین – سبطی الرسول – رضـی الله عنهما روی ذلک عن ثعلب. أو ذو شجنتین فی قرنی رأسه إحداهما من عمرو بن عبدود یوم الخندق، والثانیة من ابن ملجم لعنه الله. قال أبو عبید: وهذا أصح ما قیل (۱). ا هـ

وبعد خفاء ما فی الکتاب والسـنة علی الخلیفة لا یسـعنا أن نؤاخذه بالجهل بشـعر رجالات الجاهلیة، وقد ذکر ذو القرنین فی شـعر امرؤ القیس، وأوس ابن حجر، و طرفة بن العبد، وقال الأعشی بن ثعلبة:

والصعب ذو القرنین أمسی ثاویا * بالحنو فی جدث هناک مقیم

وقال الربیع بن ضبیع.

والصعب ذو القرنین عمر ملکه * ألفین أمسی بعد ذاک رمیما

وقال قیس بن ساعدة:

والصعب ذو القرنین أصبح ثاویا * باللحد بین ملاعب الأریاح

وقال تبع الحمیری:

قد کان ذو القرنین قبلی مسلما * ملکا تدین له الملوک وتحشد

بلغ المشارق والمغارب يبتغى * أسباب أمر من حكيم مرشد

فرأى مغيب الشمس عند غروبها * فى عين ذى خلب وثأط حرمد

(۱) نوادر الأصول للحكيم الترمذى ص ۳۰۷، مستدرك الحاكم ۳ ص ۱۲۳، الرياض النضرة ۲ ص ۲۱۰، النهاية لابن الأثير ۳ ص ۲۷۸، لسان العرب ۱۷ ص ۲۱۰، قاموس اللغة ۴ ص ۲۵۸، تاج العروس ۹ ص ۳۰۷، كنز العمال ۱ ص ۲۵۴.

--- ... الصفحة ۲۳۳ ... --

من بعده بلقيس كانت عمتى * ملكتهم حتى أتاها الهدهد

وقال النعمان بن بشير الصحابى الأنصارى:

ومن ذا يعادينا من الناس معشر * كرام وذو القرنين منا وحاتم

ثم ما المانع عن التسمى بأسماء الملائكة؟ وما أكثر من سمى بأسماء أفضل الملائكة كجبرئيل. وميكائيل. وإسرافيل؟ فإنها بالعبرانية وترجمتها بالعربية عبد الله و عبيد الله وعبد الرحمن كما فيما أخرجه ابن حجر، وفى صحيح البخارى عن عكرمة إن جبر. وميك. وسراف: عبد. وإيل: الله (۱) وقد ورد فى الصحيح: إن أحب الأسماء إلى الله تعالى عبد الله وعبد الرحمن (۲) ولا ـ وازع إذا وقعت التسمية بتلكم الألفاظ العبرانية أيضا.

۸ – حسبانه أن فى إطعام الطعام سرفا فى المال فأفحمه صهيب بقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيه، وجاء عنه صلى الله عليه وآله وسلم: يا أيها الناس أفشوا السلام، وأطعموا الطعام، وصلوا الأرحام.

وعن عبد الله بن عمرو: إن رجلا ـ سأل رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال: يا رسول الله أى الاسلام خير؟ قال: تطعم الطعام، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف (۳)

م – وأخرج الخطيب فى تاريخه ۴ ص ۲۱۲ من طريق ابن عمر قوله صلى الله عليه وآله وسلم: أفشوا السلام، وأطعموا الطعام، وكونوا عبادا كما وصفكم الله عز وجل).

۹ – أخذه صهيبا بالتكنية وليس له ولد ولم يكن هذا من شرطها، هذا عبد الله بن مسعود كناه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أبا عبد الرحمن قبل أن يولد له. كما فى المستدرك ۳ ص ۳۱۳.

وهذا محمد بن طلحة كناه صلى الله عليه وآله وسلم أبا القاسم وهو رضيع. وهذا أخو أنس بن مالك بين عينيه كناه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بأبى عمير وكان صغيرا لم يبلغ الحلم، وهذا أنس كناه صلى الله عليه وآله وسلم أبا حمزة ولا حمزة له، وهذه نساء النبى كلها كانت تكنى غير عائشة فكناها النبى صلى الله عليه وآله وسلم بأم عبد الله وغير واحد منهن لم يكن لها ولد. راجع صحيحى البخارى و مسلم، وسنن البيهقى ۹ ص ۳۱۰، ومصابيح السنة ۲ ص ۱۴۹، وزاد المعاد ۱ ص ۲۶۱، والاستيعاب، وأسد الغابة، والإصابة.

(۱) صحيح البخارى باب: من كان عدوا لجبريل. فى كتاب التفسير، صحيح الترمذى ۱ ص ۳۴۰، فتح البارى ۸ ص ۱۳۴.

(۲) أخرجه أحمد وابن حبان فى صحيحه كما فى الإصابة ۲ ص ۳۹۹.

(۳) سنن ابن ماجة ۲ ص ۳۹۹، تاريخ الخطيب ۸ ص ۱۶۹، زاد المعاد لابن القيم ۱ ص ۲۷۷ قال: ثبت عنه فى الصحيحين.

--- ... الصفحة ۲۳۴ ... --

حد الخليفة ابنه بعد الحد

عن عبد الله بن عمر قال: شرب أخى عبد الرحمن بن عمر وشرب معه أبو سروعة عقبة بن الحارث ونحن بمصر فى خلافة عمر بن

الخطاب رضی الله عنه فسكرا فلما صحا إنطلقا إلی عمرو بن العاص وهو أمير مصر فقالا: طهرنا فإنا سكرنا من شراب شربناه.

قال عبد الله بن عمر: فلم أشعر إنهما أتيا عمرو بن العاص قال: فذكر لی أخی: إنه قد سكر. فقلت له: ادخل الدار أطهرك. قال: إنه قد حدث الأمير قال عبد الله فقلت:

والله لا ـ تحلق اليوم علی رؤس الناس، ادخل أحلقك. وكانوا إذ ذاك يحلقون مع الحد فدخل معی الدار قال عبد الله: فحلقت أخی بيدی ثم جلدهما عمرو بن العاص فسمع عمر بن الخطاب رضی الله عنه بذلك فكتب إلی عمرو: أن ابعث إلی عبد الرحمن بن عمر علی قتب ففعل ذلك عمرو فلما قدم عبد الرحمن علی عمر رضی الله عنه جلده وعاقبه من أجل مكانه منه ثم أرسله فلبث أشهرا صحيحا ثم أصابه قدره فيحسب عامة الناس أنه مات من جلد عمر ولم يمت من جلده.

عن عمرو بن العاص – فی حديث – قال قائل: هذا عبد الرحمن بن عمر وأبو سروعة علی الباب يستأذنان، فقلت: يدخلان. فدخلا وهما منكسران فقالا: أقم علينا حد الله فإنا قد أصبنا البارحة شرابا فسكرنا قال: فزبرتهما وطردتهما فقال عبد الرحمن: إن لم تفعل أخبرت أبی إذا قدمت. قال فحضرنی رأی وعلمت أنی إن لم أقم عليهما الحد غضب علی عمر فی ذلك وعزلنی وخالفه ما صنعت فنحن علی ما نحن عليه إذ دخل عبد الله بن عمر فقمت إليه فرحبت به وأردت أجلسه فی صدر مجلسی فأبی علی وقال: أبی نهانی أن أدخل عليك إلا أن لا أجد من ذلك بدا إن أخی لا يحلق علی رؤوس الناس شيئا فأما الضرب اصنع ما بدا لك. قال: وكانوا يحلقون مع الحد قال: فأخرجتهما إلی صحن الدار فضربتهما الحد ودخل ابن عمر بأخيه إلی بيت من الدار فحلق رأسه ورأس أبی سروعة فوالله ما كتبت إلی عمر بشیء مما كان حتی إذا تحينت كتابه (وذكر فيه): فإذا جاءك كتابی هذا فابعث بعبد الرحمن بن عمر فی عباءة علی قتب حتی يعرف سوء ما صنع. فبعث به كما قال أبوه وأقرأت ابن عمر كتاب أبيه وكتبت إلی عمر كتابا أعتذر فيه وأخبره إنی

--- ... الصفحة ۲۳۵ ... ---

ضربته فی صحن داری وبالله الذی لا يحلف بأعظم منه إنی لأقيم الحدود فی صحن داری علی الذمی والمسلم، وبعث بالكتاب مع عبد الله بن عمر قال أسلم: فقدم بعبد الرحمن علی أبيه فدخل عليه وعليه عباءة ولا يستطيع المشی من مركبه فقال: يا عبد الرحمن فعلت كذا وفعلت، السياط. فكلمه عبد الرحمن بن عوف وقال: يا أمير المؤمنين قد أقيم عليه الحد مرة. فلم يلتفت إلی هذا عمر وزبره فجعل عبد الرحمن يصيح: أنا مريض وأنت قاتلی. فضربه الحد ثانية وحبسه ثم مرض فمات رحمه الله.

ذكره البيهقی فی السنن الكبری ۸ ص ۳۱۲، وابن عبد ربه فی العقد الفريد ۳ ص ۴۷۰، والخطيب البغدادی فی تاريخه ۵ ص ۴۵۵، وابن الجوزی فی سيرة عمر ص ۱۷۰، وفی ط ۲۰۷، والمحب الطبری فی الرياض النضرة ۲ ص ۳۲، والقسطلانی فی إرشاد الساری ۹ ص ۴۳۹ وصححه.

وقال أبو عمر فی الاستيعاب ۲ ص ۳۹۴: عبد الرحمن بن عمر الأوسط هو أبو شحمة وهو الذی ضربه عمرو بن العاص بمصر فی الخمر ثم حمله إلی المدينة فضربه أبوه أدب الوالد، ثم مرض ومات بعد شهر، هكذا يرويه معمر عن الزهری عن سالم عن أبيه، وأما أهل العراق فيقولون: إنه مات تحت سياط عمر وذلك غلط، وقال الزبير: أقام عليه حد الشارب فمرض ومات.

وذكر ابن حجر فی الإصابة ۳ ص ۷۲ كلام أبی عمر فقال: أخرج عبد الرزاق القصة مطولة عن معمر بالسند المذكور وهو صحيح.

وقال الطبری فی تاريخه ۴ ص ۱۵۰، وابن الأثير فی الكامل ۲ ص ۲۰۷، وابن كثير فی تاريخه ۷ ص ۴۸: وفی هذه السنة (أی سنة ۱۴) ضرب عمر بن الخطاب ابنه فی الشراب ؟؟ وجماعة فيه.

قال الأمينی: يقع الكلام علی هذه المسألة من شتی النواحی: فإن الحد كفارة وطهور فلا يبقی معه علی المحدود بعد وزر يحد عليه ثانيا، وقد ثبت ذلك فی السنة الشريفة.

۱ – عن خزيمة بن ثابت مرفوعا: من أقيم عليه حد غفر له ذلك الذنب.

وفی لفظ آخر له: من أصاب ذنبا فأقيم عليه حد ذلك الذنب فهو كفارته.

--- ... الصفحة ۲۳۶ ... --

أخرجه أحمد فی مسنده ۵ ص ۲۱۴، ۲۱۵، والدارمی فی سننه ۲ ص ۱۸۲، والبیهقی فی سننه ۸ ص ۳۲۸، والخطیب التبریزی فی المشکاة ص ۳۰۸.

۲ - عن عبادة بن الصامت مرفوعا: من أصاب منکم حدا فعجلت له عقوبته فهو کفارته وإلا فأمره إلی الله.

وفی لفظ آخر له: من أتی منکم حدا مما نهی عنه فأقیم علیه الحد فهو کفارة له، ومن أخر عنه الحد فأمره إلی الله إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له.

وفی لفظ ثالث له: من أصاب من ذلک شیئا فعوقب فهو کفارة له.

راجع صحیح البخاری ۱۰ ص ۲۵، صحیح مسلم ۲ ص ۳۹، صحیح الترمذی ۱ ص ۲۷۱، مسند أبی داود ۷۹، سنن ابن ماجة ۲ ص ۱۲۹، سنن البیهقی ۸ ص ۳۲۸.

۳ - وأخرج الشافعی فی حدیث مرفوعا: ما یدریک لعل الحدود نزلت کفارة للذنوب. سنن البیهقی ۸ ص ۳۲۸.

۴ - عن علی أمیر المؤمنین إنه قال: من أتی شیئا من حد فأقیم علیه الحد فهو کفارته، سنن البیهقی ۸ ص ۳۲۹.

۵ - عن عبد الرحمن بن أبی لیلی: إن علیا رضی الله عنه أقام علی رجل حدا فجعل الناس یسبونه ویلعنونه، فقال علی رضی الله عنه: أما عن ذنبه هذا فلا یسأل. سنن البیهقی ۸ ص ۳۲۹.

۶ - عن عبد الله بن معقل: إن علیا رضی الله عنه ضرب رجلا حدا فزاده الجلاد سوطین فأقاده منه علی رضی الله عنه. سنن البیهقی ۸ ص ۲۲۲.

وإن کان الخلیفة یحسب أن حد عمرو بن العاص کان ملغی لوقوعه فی صحن الدار فقد أخبره الرجل إن ذلک عادته الجاریة فی الحدود کلها ولیس من شرط الحد أن یکون علی رؤس الاشهاد بل یکتفی بضرب الحد سرا کما عزاه القسطلانی فی إرشاده ۹ ص ۴۳۹ إلی الجمهور، ولو صدق هذا الحسبان لوجب أن یحد أبا سروعة أیضا فی القضیة وغیره ممن حده عمرو بن العاص فی صحن داره.

ولو أراد بذلک تعزیرا وتأدیبا کما اعتذر عنه البیهقی فی سننه ۸ ص ۳۱۳، و أبو عمر کما مر، والقسطلانی فی الارشاد ۹ ص ۴۳۹ فإنه بعد مخالفته للفظ الحدیث من

--- ... الصفحة ۲۳۷ ... --

أنه أقام علیه الحد ثانیا زیادة لم تفوض إلیه لما ذکرناه من أن الحد کفارة ولا یسأل بعده المحدود عن ذنبه فلا حد ولا تعزیر، ولا بأس ولا تأدیب.

ثم إن صح التعزیر فإنه لا یزید فی السنة علی عشرة أسواط کما مر فی ص ۱۷۵ فلماذا ساوی بینه وبین الحد؟.

وأعطف علی هذا أمره عمرو بن العاص بأن یبعث ولده علی قتب فی عباءة فدخل علیه ولم یستطع المشی من مرکبه، فإن کل ذلک إیذاء درأه الحد ولم یبحه الشرع.

ثم لماذا لم یکن له مرتدع عن تأجیل ما ارتآه من الحد الجدید بمرضه ولم یرجأه حتی یبرأ، وهو حکم المریض المحدود فی السنة الشریفة.

وإن تعجب بعد ذلک کله فعجب قول ابن الجوزی فی سیرة عمر من إنه لا ینبغی أن یظن بعبد الرحمن بن عمر إنه شرب الخمر، وإنما شرب النبیذ متأولا وظن أن ما شرب منه لا یسکر، وکذلک أبو سروعة وأبو سروعة من أهل بدر فلما خرج بهما الأمر إلی السکر طلبا التطهیر بالحد، وقد کان یکفیهما مجرد الندم علی التفریط غیر أنهما غضبا لله سبحانه علی أنفسهما المفرطة فأسلماها إلی إقامة الحد، وأما کون عمر أعاد الضرب علی ولده فلیس ذلک حدا وإنما ضربه غضبا وتأدیبا وإلا فالحد لا یکرر. إنتهی بلفظه.

وإن صحت هذه المزعمة يوجه النقد إلى عمرو وعمر إن علما ذلك وإلى نفس المحدودين حيث عرضا أنفسهما على الحد من دون أى موجب له وكان يكفيهما الندم كما حسبه ابن الجوزى، والحق إنه لا حاجة إليه أيضا لأنهما لم يقترفا ذنبا بعد اعتقاد أنه لا يسكر فلاـ توبة عنه، وإن كان كامل الإيمان يتضجر عن مثله وعلى هذا فإنهما لا يملكان لأنفسهما أن يعرضا ها على هذا الايلام الشديد والاضرار المؤلم إن لم يكن ذلك تشريعا. لكن من أين أتت ابن الجوزى هذه الرؤيا الصادقة؟ فأراد تبرئة الرجلين مما اجترحاه من السيئة مع اعترافهما بذلك بكل صراحة فألقاهما فى هوة الإضرار بالنفس المحظور شرعا، والتشرع فى الدين المحرم، والكذب الصراح الذى هو من الكبائر، والحق بمن أقام الحد أو لاتبعة إقامته من دون موجب له، والغضب الذى عزاه إلى الخليفة فى حده الثانى سواء كانا شربا الخمر كما اعترفا به أو لم يشرباها على ما تحمله ابن الجوزى، وشذ به عن أئمة الحديث ورجال التاريخ، وذلك واضح من هذا البيان الضافى.

--- ... الصفحة ۲۳۸ ... --

جهل الخليفة بما يقرأ يوم العيد

عن عبيد الله قال: خرج عمر رضى الله عنه يوم عيد فأرسل إلى أبى واقد الليثى بأى شئ كان النبى صلى الله عليه و سلم يقرأ فى مثل هذا اليوم؟ فقال: بقاف واقتربت.

صحيح مسلم ۱ ص ۲۴۲، سنن أبى داود ۲ ص ۲۸۰، موطأ مالك ۱ ص ۱۴۷، سنن ابن ماجة ۱ ص ۱۸۸، صحيح الترمذى ۱ ص ۱۰۶، سنن النسائى ۳ ص ۱۸۴، سنن البيهقى ۳ ص ۲۹۴ واللفظ لابن ماجة.

قال الأمينى: هذه رواية صحيحة أخرجها الأئمة فى الصحاح كما عرفت، و رميها بالإرسال بأن عبيد الله بن عبد الله لم يدرك عمر مدفوع بأن الرواية فى صحيح مسلم عن عبيد الله بن عبد الله عن أبى واقد ولا شك أن عبيد الله أدرك أبا واقد، وبهذا رد هذه الرمية البيهقى والسندى والسيوطى وغيرهم.

فهلم معى نسائل الخليفة عن أنه لماذا عزب عنه العلم بما كان يقرأه رسول الله صلى الله عليه و سلم فى صلاة العيدين؟ أو كان ناسيا له فأراد أن يستثبت كما اعتذر به السيوطى فى " تنوير الحالك ۱ ص ۱۴۷؟ " أو أنه ألهاه عنه الصفق فى الأسواق؟ كما اعتذر به هو فى غير هذا المورد، وقد تقدم فى ص ۱۵۸ ويأتى بعيد هذا ووصفه به غير واحد، ويبعد النسيان إن حكما مطردا كهذا يكرر فى كل عام مرتين على رؤس الاشهاد ومزدحم الجماهير لا ينسى عادة.

وأما احتمال السيوطى الآخر من أراد إعلام الناس بذلك فكان من الممكن إعلامهم بهتاف نفسه هتافا مسمعا وعمله المستمر المتبع فيه سنة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فالحاجة غير ماسة إلى الإرسال والسؤال.

الخليفة ومعانى الألفاظ

۱ - عن عمر رضى الله عنه إنه قال على المنبر: ما تقولون فى قوله تعالى: أو يأخذهم على تخوف؟ (۱) فسكتوا فقام شيخ من هذيل فقال: هذه لغتنا، التخوف: التنقص.

---

(۱) سورة النحل آية ۴۷.

--- ... الصفحة ۲۳۹ ... --

قال: فهل تعرف العرب ذلك فى أشعارها؟ قال: نعم. قال شاعرنا - زهير - أبو كبير الهذلى يصف ناقة تنقص السير سنامها بعد مكة واكتنازه:

تخوف الرحل منها تامکا قردا * کما تخوف عود النبعة السفن (۱)

فقال عمر: أیها الناس علیکم بدیوانکم لا یضل. قالوا: وما دیواننا؟ قال: شعر الجاهلیة فإن فیه تفسیر کتابکم ومعانی کلامکم.

راجع تفسیر الکشاف ۲ ص ۱۶۵، تفسیر القرطبی ۱۰ ص ۱۱۰، تفسیر البیضاوی ۱ ص ۶۶۷.

۲ – عن أبی الصلت الثقفی: أن عمر بن الخطاب قرأ هذه الآیة: (۲) ومن یرد الله أن یضله یجعل صدره ضیقا حرجا. بنصب الراء، وقرأها بعض من عنده من أصحاب رسول الله حرجا بالخفض فقال: ایتونی رجلا من کنانة أو اجعلوا راعیا ولیکن مدلجیا فأتوا به فقال له عمر: یا فتی ما الحرجة؟ فقال: الحرجة فینا الشجرة تکون بین الأشجار لا تصل إلیها راعیة ولا وحشیة ولا شئ. فقال عمر رضی الله عنه: کذلک قلب المنافق لا یصل إلیه شئ من الخیر.

راجع تفسیر ابن کثیر ۲ ص ۱۷۵، تفسیر الخازن ۲ ص ۵۳، الدر المنثور ۳ ص ۴۵، کنز العمال ۱ ص ۲۸۵ نقلا عن عبد بن حمید وابن جریر وابن المنذر وأبی الشیخ.

۳ – عن عبد الله بن عمر قال: قرأ عمر بن الخطاب هذه الآیة: ما جعل علیکم فی الدین من حرج (۳) ثم قال: ادعوا لی رجلا من بنی مدلج قال عمر: ما الحرج فیکم؟

قال: الضیق. کنز العمال ۱ ص ۲۵۷.

۴ – أخرج الحاکم عن سعید بن المسیب: إن عمر بن الخطاب أتی علی هذه الآیة:

الذین آمنوا ولم یلبسوا إیمانهم بظلم (۴) فأتی أبی بن کعب فسأله أینا لم یظلم؟ فقال له:

یا أمیر المؤمنین إنما ذاک الشرک، أما سمعت قول لقمان لابنه: یا بنی لا تشرک بالله إن الشرک لظلم عظیم؟ المستدرک ۳ ص ۳۰۵.

---

(۱) تمک السنام: طال وارتفع. القرد: المتراکم بعض لحمه فوق بعض. النبعة، شجرة من أشجار الجبال یتخذ منها القسی. السفن: القشر.

(۲) سورة الأنعام آیة ۱۲۵.

(۳) سورة الحج آیة ۷۸.

(۴) سورة الأنعام آیة ۸۲.

--- ... الصفحة ۲۴۰ ... --

إنی أعذر الخلیفة إن عزب عنه علم الکتاب والسنة أو تقاصر عن الحکم فی القضایا فإن الامتهان بالبرطشة (۱) والصفق بالأسواق، والاحتراف ببیع الخیط والقرظة (۲) فی إملاق لا یحدوه إلا إلی تحری لماظة یقتات بها ألهته عن العلوم، لکن لا أعذره علی عدم معرفته باللغة وهی لغته تلوکها أشداقه فی آناء اللیل وأطراف النهار.

رأی الخلیفة فی صوم الدهر

عن أبی عمر الشیبانی قال: خبر عمر بن الخطاب رضوان الله علیه برجل یصوم الدهر فجعل یضربه بمخفقته (۳) ویقول: کل یا دهر یا دهر (۴).

قال الأمینی: لقد أربکنی الموقف فلا أدری علی أی النقلین ألقی ثقتی؟ أعلی روایة ابن الجوزی هذه من حدیث المخفقة؟ أم علی نقله الآخر فی سیرة عمر ص ۱۴۶ من أنه کان یصوم الدهر. وروی الطبری وجعفر الفریابی فی السنن وحکی عنهما السیوطی فی جمع الجوامع کما فی ترتیبه ۴ ص ۳۳۲ من إنه کان یسرد الصیام، وفی سنن البیهقی ۴ ص ۳۰۱: أن عمر بن الخطاب قد کان یسرد الصیام قبل أن یموت، وسرد عبد الله بن عمر فی آخر زمانه، وذکره ابن کثیر فی تاریخه ۷ ص ۱۳۵ ورواه المحب الطبری فی الریاض ۲ ص

۳۸ واستدل به علی أن سرد الصوم أفضل من صوم یوم وفطر یوم.
ولیس هناک نهی عن ذلک فی السنة الشریفة، وما یشعر بظاهره النهی عنه مثل قوله صلی الله علیه وآله وسلم: لا صام من صام الأبد. وقوله: من صام الأبد فلا ـ صام ولا ـ أفطر. فهو منزل علی صوم الأبد المستلزم بصوم الأیام المحرمة صومها أو علی صورتی إیجابه الضعف أو تفویت الحق، وبدون هذه لا نهی عنه کما فی صحیح مسلم ۱ ص ۳۱۹، وسنن البیهقی ۴ ص ۲۹۹، وکثیر من کتب الفقه وشروح مجامع الحدیث وأخرج ابن جریر عن أم کلثوم قالت قیل لعائشة: تصومین الدهر وقد نهی رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم عن صیام الدهر؟ قالت:

(۱) راجع النهایة ۱ ص ۷۸، قاموس اللغة ۲ ص ۲۶۲، تاج العروس ۴ ص ۷۲۱، وقال:
هو الذی یکتری للناس الإبل والحمیر ویأخذ علیه جعلا.
(۲) راجع صحیفة ۱۵۸، ۳۰۳، ۳۰۶.
(۳) المخفقة. الدرة التی یضرب بها.
(۴) سیرة عمر لابن الجوزی ص ۱۷۴.
--- ... الصفحة ۲۴۱ ... --

نعم سمعت رسول الله صلی الله علیه و سلم ینهی عن صیام الدهر ولکن من أفطر یوم الفطر ویوم النحر فلم یصم الدهر (۱).
وقال النووی فی شرح صحیح مسلم هامش الارشاد ۵ ص ۵۱: وفی هذه الروایات المذکورة فی الباب النهی عن صیام الدهر، واختلف العلماء فیه فذهب أهل الظاهر إلی منع صیام الدهر نظرا لظواهر هذه الأحادیث قال القاضی وغیره، وذهب جماهیر العلماء إلی جوازه إذا لم یصم الأیام المنهی عنها وهی العیدان والتشریق، ومذهب الشافعی و أصحابه أن سرد الصیام إذا أفطر العیدین والتشریق لا کراهة فیه بل هو مستحب بشرط أن لا یلحقه به ضرر ولا یفوت حقا فإن تضرر أو فوت حقا فمکروه، واستدلوا بحدیث حمزة بن عمرو وقد رواه البخاری ومسلم أنه قال: یا رسول الله إنی أسرد الصوم أفأصوم فی السفر؟ فقال: إن شئت فصم.
وهذا لفظ روایة مسلم فأقره صلی الله علیه و سلم علی سرد الصیام، ولو کان مکروها لم یقره لا سیما فی السفر، وقد ثبت عن ابن عمر بن الخطاب إنه کان یسرد الصیام، وکذلک أبو طلحة وعائشة وخلائق من السلف قد ذکرت منهم جماعة فی شرح المهذب فی باب صوم التطوع وأجابوا عن حدیث لا صام من صام الأبد بأجوبة أحدها: إنه محمول علی حقیقته بأن یصوم معه العیدین والتشریق وبهذا أجابت عائشة رضی الله عنها.
والثانی: إنه محمول علی من تضرر به أو فوت به حقا، ویؤیده قول رسول الله صلی الله علیه وسلم: فإنک لا تستطیع ذلک فصم وأفطر ونم وقم وصم من الشهر ثلاثة أیام فإن الحسنة بعشر أمثالها وذلک مثل صیام الدهر. والنهی کان خطابا لعبد الله بن عمرو بن العاص وقد ذکر مسلم عنه أنه عجز فی آخر عمره وندم علی کونه لم یقبل الرخصة قالوا:
فنهی ابن عمرو وکان لعلمه بأنه سیعجز، وأقر حمزة بن عمر ولعلمه بقدرته بلا ضرر.
والثالث: أن معنی لا صام أنه یجد من مشقته ما یجد ها غیره فیکون خبرا لادعاء. إلخ.
وقال فی شرح حدیث صم یوما وأفطر یوما: إختلف العلماء فیه فقال المتولی من أصحابنا وغیره من العلماء هو أفضل من السرد لظاهر هذا الحدیث. وفی کلام غیره إشارة

(۱) کنز العمال ۴ ص ۳۳۴.
--- ... الصفحة ۲۴۲ ... --

إلی تفضیل السرد وتخصیص هذا الحدیث بعبد الله بن عمرو ومن فی معناه، وتقدیره لا أفضل من هذا فی حقک، ویؤید هذا أنه صلی الله علیه و سلم لم ینه حمزة بن عمرو وعن السرد وأرشده إلی یوم ویوم، ولو کان أفضل فی حق کل الناس لأرشده إلیه وبینه له فإن تأخیر البیان عن وقت الحاجة لا یجوز. والله أعلم.

والباحث یجد کثیرا من هذه الکلمات فی غضون التآلیف لأئمة الفقه وشراح الحدیث. وممن یؤثر عنه صوم الدهر.

۱ – عثمان بن عفان المقتول ۳۵. الاستیعاب ۲ ص ۴۷۷.

۲ – عبد الله بن مالک الأزدی المتوفی ۵۶ / ۵۹، یه ۸ ص ۹۹، صب ۲ ص ۳۶۴.

۳ – أسود بن یزید النخعی المتوفی ۷۵، یه ۹ ص ۱۲.

۴ – أبو بکر بن عبد الرحمن القرشی المتوفی ۹۴، یه ۹ ص ۱۱۶.

۵ – الفقیه أبو خالد مسلم المخزومی المتوفی ۱۰۸، بق ۱ ص ۲۳۵.

۶ – سعد بن إبراهیم المدنی المتوفی ۱۲۵، صه ۱۱۳، هب ۱ ص ۱۷۳.

۷ – وکیع بن الجراح المتوفی ۱۹۶، طب ۱۳ ص ۴۷۰، بق ۱ ص ۲۸۲.

۸ – مصعب بن عبد الله بن الزبیر المتوفی ۲۳۳، م ۳ ص ۱۷۲.

۹ – محمد بن علی أبو العباس الکرخی المتوفی ۳۴۳، ظم ۶ ص ۳۷۶.

۱۰ – أبو بکر النجاد شیخ الحنابلة بالعراق المتوفی ۳۴۸، ظم ۶ ص ۳۹۰، یه ۱۱ ص ۲۳۴.

۱۱ – أحمد بن إبراهیم النیسابوری المتوفی ۳۸۶، یه ۱۱ ص ۳۱۹.

۱۲ – أبو القاسم عبد الله بن أحمد الحربی المتوفی ۴۱۲، طب ۱۰ ص ۳۸۲، ظم ۸ ص ۴.

۱۳ – أبو الفرج المعدل أحمد بن محمد المتوفی ۴۱۵، طب ۵ ص ۶۷، یه ۱۲ ص ۱۸، ظم ۸ ص ۱۷.

۱۴ – أبو العباس أحمد الأبیوری المتوفی ۴۲۵، طب ۵ ص ۵۱.

۱۵ – أبو عبد الله الصوری محمد بن علی المتوفی ۴۴۱، طب ۳ ص ۱۰۳، ظم ۸ ص ۱۴۳.

--- ... الصفحة ۲۴۳ ... ---

۱۶ – عبد الملک بن الحسن المتوفی ۴۷۲، یه ۱۲ ص ۱۲۰.

۱۷ – أبو البرکات یحیی الأنباری المتوفی ۵۵۲، یه ۱۲ ص ۲۳۷.

۱۸ – الحافظ عبد الغنی المقدسی المتوفی ۶۰۰، یه ۱۳ ص ۳۹.

۱۹ – الفقیه محمود البغدادی الحنبلی المتوفی ۶۰۹، هب ۵ ص ۳۹.

۲۰ – الشیخ محیی الدین النووی المتوفی ۶۷۷، یه ۱۳ ص ۲۷۹.

۲۱ – عبد العزیز بن دنف الحنبلی البغدادی. هب ۵ ص ۱۸۴. (۱)

ولیس هذا الإصفاق منهم إلا لما عرفوه من جوازه فی شرع الاسلام، هذا کله ولکن للمخفقة شأنها، وللخلیفة اجتهاده، ولعله کان یری اختصاص هذا الحکم به من دون الناس وإلا فما وجه ضرب الرجل المتعبد بالمخفقة؟

إن هذا لهو القصص الحق. ولقد جئناهم بکتاب فصلناه

علی علم وما لهم بذلک من علم إن هم إلا یظنون

وإن الظن لا یغنی من الحق شیئا

---

(۱) راجع فی عرفان الرموز المذکورة مقدمة الجزء الخامس صحیفة ط، ی.

--- ... الصفحة ٢۴۴ ... --

نتاج البحث

هـذا قليل من كثير مما وقفنا عليه من نوادر الأثر فی علم عمر، وبوسـعنا الآن أن نأتی بأضـعاف ما سـردناه لكنا تقتصـر على هـذا رعاية لمقتضـى الحال، وعندنا لمة جمة نقدمها بين يدين القارئ فی مسـتقبل الأجزاء إنشاء الله تعالى، والذی تلخص من هذا البحث الضافی أمور:

١ - إن الخليفة أخذ العلم عن أناس من الصحابة حيث كان يفقد ما عندهم من الفقه وفيهم من لم يعرف بالعلم وهم:

١ - عبد الرحمن بن عوف.

٢ - معاذ بن جبل.

٣ - عبد الله بن العباس.

۴ - زيد بن ثابت.

۵ - عمار بن ياسر.

۶ - أبو عبيدة الجراح.

٧ - عبد الله بن مسعود.

٨ - مغيرة بن شعبة.

٩ - محمد بن مسلمة.

١٠ - أبو موسى الأشعری.

١١ - أبو سعيد الخدری.

١٢ - أبی بن كعب.

١٣ - صهيب أبو يحيى.

١۴ - الضحاك بن سفيان.

١۵ - حمل بن نابغة.

١۶ - عبد الله بن عمرو بن العاص.

--- ... الصفحة ٢۴۵ ... --

١٧ - أبو واقد الليثی.

١٨ - امرأة من قريش.

١٩ - شاب من فتيان الأنصار.

٢٠ - رجل لا يعرف.

٢١ - عبد أسود.

٢٢ - عجوز مدنية.

٢٣ - شيخ من هذيل.

٢۴ - رجل من بنی مدلج.

٢۵ - رجل شامی.

وقبل هؤلاء كلهم مولانا أمير المؤمنين على صلوات الله عليه، وأخذ الخليفة عنه أكثر من غيره كما عرفت شطرا من ذلك، وهناك أشطار كثيرة لم تذكر بعد، ولهذا أكثر من قوله: لولا على لهلك عمر.

وقوله: لولا على لضل عمر. تمهيد الباقلانى ص ۱۹۹.

وقوله: أللهم لا تبقنى لمعضلة ليس لها ابن أبى طالب.

وقوله: لا أبقانى الله بأرض لست فيها يا أبا الحسن.

وقوله: أللهم لا تنزل بى شديدة إلا وأبو حسن إلى جنبى.

وقوله: كاد يهلك ابن الخطاب لو لا على بن أبى طالب.

وقوله. أعوذ بالله من معضلة لا على بها.

وقوله: عجزت النساء أن تلدن مثل على بن أبى طالب، لولا على لهلك عمر.

وقوله: ردوا قول عمر إلى على، لولا على لهلك عمر.

وقوله: لا أبقانى الله بعد ابن أبى طالب.

وقوله: يا أبا الحسن أنت لكل معضلة وشدة تدعى.

وقوله: هل طفحت حرة بمثله وأبرعته.

وقوله: هيهات هناك شجنة من بنى هاشم، وشجنة من الرسول وأثرة من علم يؤتى لها ولا يأتى، فى بيته يؤتى الحكم.

--- ... الصفحة ۲۴۶ ... --

وقوله: أبا حسن لا أبقانى الله لشدة لست لها، ولا فى بلد لست فيه.

وقوله: يا ابن أبى طالب فما زلت كاشف كل شبهة، وموضح كل حكم وقوله: لولاك لافتضحنا.

وقوله: أعوذ بالله من معضلة ليس لها أبو حسن.

وقوله مشيرا إلى على: هذا أعلم بنبينا وبكتاب نبينا مر تفصيل هذه كلها، ولكثرة حاجته إلى علم الصحابة، وتقويمهم أوده فى مواقف لا تحصى فى القضاء والفتيا كان يستفتى كبار الصحابة ويراجعهم ويستشيرهم فى الأحكام، وكان يعرب عن جلية الحال بحق المقال من قوله: كل أحد أفقه من عمر.

وقوله: تسمعوننى أقول مثل القول فلا تنكرونه حتى ترد على امرأة ليست من أعلم النساء.

وقوله: كل أحد أعلم من عمر.

وقوله: كل الناس أفقه منك يا عمر.

وقوله: كل الناس أفقه من عمر حتى ربات الحجال.

وقوله: كل الناس أفقه من عمر حتى المخدرات فى البيوت.

وقوله: كل الناس أعلم منك يا عمر.

وقوله: كل واحد أفقه منك حتى العجائز يا عمر.

وقوله: كل أحد أفقه منى. مر تفصيل هذه كلها فى نوادر الأثر.

م - إن الأخذ بمجامع تلكم الأحاديث من النوادر المذكورة ومئات من أمثالها يعطينا خبرا بأن الخليفة لم يك متحليا بما أوجبته أعلام الأمة فى الإمامة من الاجتهاد قام إمام الحرمين الجوينى فى " الارشاد إلى قواطع الأدلة فى أصول الاعتقاد " ص ۴۲۶: من شرايط الإمام أن يكون من أهل الاجتهاد بحيث لا يحتاج إلى استفتاء غيره فى الحوادث، وهذا متفق عليه. ا هـ

فأين يقع من هذا الشرط بعد إصفاق الأمة عليه رجل لم يعط بسطة من العلم ولم يك ما كان يعلمه يغنيه عن الناس، وإنما الأمة كانت

فی غنی عن ثری علمه، وحدیث استفتاء ه غیره ملأ کتب الحدیث والسنن، وشحن معاجم التاریخ والسیر، فماذا بعد الحق إلا الضلال).

--- ... الصفحة ۲۴۷ ... --

وبما ذکرناه کله تعرف قیمة قول ابن حزم الأندلسی فی کتابه (الفصل): علم کل ذی حس علما ضروریا أن الذی کان عند عمر من العلم أضعاف ما کان عند علی من العلم إلی آخر کلامه المذکور فی الجزء الثالث من کتابنا هذا ص ۹۵.

وقول ابن تیمیة فی منهاج السنة ۳ ص ۱۲۸: وقد جمع الناس الأقضیة والفتاوی المنقولة عن أبی بکر وعمر وعثمان وعلی فوجدوا أصوبها وأدلها علی علم صاحبها أمور أبی بکر ثم عمر ولهذا کان ما یوجد من الأمور التی وجد نص یخالفها عن عمر أقل مما وجد من علی، وأما أبو بکر فلا یکاد یوجد نص یخالفه.

فقال: ولم یکن أبو بکر وعمر ولا-غیرهما من أکابر الصحابة یخصان علیا بسؤال، والمعروف إن علیا أخذ العلم عن أبی بکر کما فی السنن عن علی قال: کنت إذا سمعت عن النبی صلی الله علیه و سلم حدیثا نفعنی الله به ما شاء أن ینفعنی، وإذا حدثنی غیره حدیثا استحلفته فإذا حلف لی صدقته، وحدثنی أبو بکر وصدق أبو بکر قال: سمعت رسول الله صلی الله علیه و سلم یقول:

ما من عبد مؤمن یذنب ذنبا فیحسن الطهور ثم یقوم فیصلی ثم یستغفر الله إلا غفر الله له. ا هـ

وعجیب إن الرجل یموه علی نفسه ویحسب أن ذلک ینطلی علی غیره أیضا، أو هل فی الحدیث المذکور - بعد فرض صحته وقد زیفه غیر واحد من الحفاظ - (۱) غیر أن أمیر المؤمنین علیه السلام کان یثق بروایة أبی بکر وأین هو عن أخذ العلم عنه؟ وهل علمه صلوات الله علیه مقصور علی هذا الحدیث الوارد فی أدب من آداب الشریعة فحسب؟

وهل یبتنی علیه شیء من أقضیته وفتاواه، وما حله من عویصات المسائل فی الفرائض والأحکام؟ وهل جهل علیه السلام موقع هذا الحدیث فعلمه أبو بکر؟ أو جهل شیئا مما یبتنی علیه فسدده هو کما وقع کل ذلک فیما سردناه من نوادر الأثر؟ والمحتمل أن؟؟ علیه السلام أبا بکر فی روایته هذه لأنه علیه السلام کان سمعها عن رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم (؟؟) فلم یلغ الواسطة إذن لضرب من المصلحة، وکیف یأخذ أمیر المؤمنین العلم من أبی بکر وهو باب مدینة علم الرسول؟ کما أسلفناه ص ۶۱ - ۸۱، وهو وارث علومه وحکمه کما مر فی الجزء الثالث ص ۱۰۰؟ هذا لا یکون مهما هملج ابن تیمیة فی ترکاضه وهو یدعی شیخوخة الاسلام و علی هذا فقس بقیة ما افتعله فی کلامه هذا.

وبعد ابنی حزم وتیمیة قول صاحب الوشیعة

---

(۱) راجع تهذیب التهذیب ۱ ص ۲۶۸.

--- ... الصفحة ۲۴۸ ... --

المذکور ص ۸۲.

۲ - وتعرف أیضا بما ذکرناه قیمة تأول القوم للصحیحة المرویة عن رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم من قوله علیکم بسنتی وسنة الخلفاء الراشدین المهدیین فتمسکوا بها، وعضوا علیها بالنواجذ، وإیاکم ومحدثات الأمور فإن کل محدثة بدعة وکل بدعة ضلالة (۱) حیث نزلوه علی من تسنم عرش الخلافة من بعده صلی الله علیه وآله وسلم بالاختیار وبنص أبی بکر بعده وبالشوری ولم یسعهم إلا أن یذکروا علیا أمیر المؤمنین معهم، إذ لیس من المعقول أن یأمر صلی الله علیه وآله وسلم باتباع سیرة من لا سیرة له إلا الأخذ من أفواه الرجال فی الفقه والکتاب والسنة أو الفتیا برأیه قائلا: إنی سأقول فیها برأیی فإن یک صوابا فمن الله، وإن یک خطأ فمنی ومن الشیطان (۲) إذن لأمر صلی الله علیه وآله وسلم باتباع سیر الناس والرأی المجرد فی دین الله. ولیس هذا کالأمر باتباع المجتهدین الذین یستنبطون الفتیا مما عرفوه من کتاب وسنة وإجماع، أو فقل من قیاس فإن المجتهد یستنبط کما قلناه مما عرف، والذی لا یعرف شیئا، ولم یحر جوابا عن واضحات المسائل، وقد یحلف بأنه ما یدری ما یصنع (۳) وتعزب عنه المسائل المطردة مع کثرة الابتلاء بها کالتیمم

والشکوک والغسل وفروع الصلاة والصوم والحج وأمثالها لا یمکن أن یکون متبعا للأمة وأن تعطیه الخلافة قیادها.

علی أن العلماء خالفوا سنة عمر فی موارد أسلفناها لمضادة النص النبوی لها، ولو صح هذا التأول لکانت مناقضة بین الحدیث وبین النصوص المضادة لفتیا عمر التی وأجبت إعراض العلماء عن قوله، وکذلک بین شطری هذا الحدیث نفسه وهما: قوله صلی الله علیه وآله وسلم: علیکم بسنتی. وسنة الخلفاء بعدی. والمفروض أن سنته صلی الله علیه وآله وسلم تخالف فی الجملة سنة الرجل.

والصحیح من معنی الحدیث أنه صلی الله علیه وآله وسلم لم یرد من الخلفاء إلا الذین لم یزل ینص بهم بأسمائهم، وجعلهم أعدال القرآن الکریم فی قوله: إنی تارک فیکم الخلیفتین. أو مخلف فیکم الثقلین: کتاب الله وعترتی أهل بیتی لن یفترقا حتی یردا علی الحوض (۴)

---

(۱) راجع سنن ابن ماجة ۱ ص ۲۰، سنن أبی داود ۲ ص ۲۶۱، سنن الدارمی ۱ ص ۴۵، مستدرک الحاکم ۱ ص ۹۶.

(۲) کما مر فی نوادر الأثر ص ۱۲۹. ویأتی تفصیل القول فیه فی الجزء السابع.

(۳) کما مر فی نوادر الأثر فی غیر موضع.

(۴) هذا الحدیث مما اتفقت الأئمة والحفاظ علی صحته.

--- ... الصفحة ۲۴۹ ... --

کما یقتضیه لام العهد وقد وصفهم بالرشد والهدی، وهم الذین طابقت سیرتهم سیرته حذو القذة بالقذة لا الذین لم یعرفهم بعد ولا نصبهم ولا أوصی إلیهم ولا بهم، ولا یذکر صلی الله علیه وآله وسلم هناک عددا ینطبق علیهم، وإنما ذکر أوصافا لا ینطق إلا علی الذین أرادهم من الخلفاء من أهل بیته المعصومین، ولیس التمسک بهذا الحدیث فیما ارتأوه من أمر الخلافة إلا کالتمسک بالعام فی الشبهات المصداقیة.

۳ - إن هناک أحادیث موضوعة تذکر فی فضائل عمر لا تلتئم مع شیئ مما ذکرناه بأسانیده الوثیقة، وکل من ذلک یفندها، منها ما یعزی إلیه صلی الله علیه وآله وسلم من قول: لو لم أبعث فیکم لبعث عمر. (۱)

وروایة: لو لم أبعث لبعثت یا عمر. (۲)

وروایة: لو کان نبی بعدی لکان عمر بن الخطاب. (۳)

وروایة: قد کان فی الأمم محدثون فإن یکن فی أمتی أحد فهو عمر. (۴)

وروایة: إن الله جعل الحق علی لسان عمر وقلبه. (۵)

ورایة: إن الله ضرب بالحق علی لسان عمر وقلبه. (۶)

ومنها ما رووه عن علی أمیر المؤمنین علیه السلام من قول: کنا نتحدث إن ملکا ینطق علی لسان عمر. (۷)

وقوله: ما کنا نبعد أن السکینة تنطق علی لسان عمر. (۸)

ومنها ما یروی عن أعاظم الصحابة مثل ما یعزی إلی ابن مسعود من قول: لو وضع علم عمر فی کفة وعلم أهل الأرض فی کفة لرجح علم عمر.

وأمثال هذه من الأکاذیب، فإن من یکون بتلک المثابة حتی یکاد أن یبعث

---

(۱) راجع الجزء الخامس ص ۳۱۲.

(۲) راجع الجزء الخامس ص ۳۱۶.

(۳) الریاض النضرة ۱ ص ۱۹۹.

(۴) راجع الجزء الخامس ص ۴۲.

(۵) حلیة الأولیاء ۱ ص ۴۲.

(۶) الأموال لأبی عبید ص ۵۴۳.

(۷) حلیة الأولیاء ۱ ص ۴۲.

(۸) الأموال لأبی عبید ص ۵۴۳.

--- ... الصفحة ۲۵۰ ... --

نبیا لا یفقد علم واضحات المسائل عند ابتلائه أو ابتلاء من یرجع أمره إلیه من أمته بها، ولا یتعلم مثله سورة من القرآن فی اثنتی عشر سنة (۱) وأین کان الحق والملک والسکینة یوم کان لا یهتدی إلی أمهات المسائل سبیلا فلا تسدده ولا تفرغ الجواب علی لسانه، ولا تضع الحق فی قلبه؟.

وکیف یسع المسدد بذلک کله أن یحسب کل الناس أفقه منه حتی ربات الحجال؟

وکیف کان یأخذ علم الکتاب والسنة من نساء الأمة وغوغاء الناس فضلا عن رجالها وأعلامها؟

وکیف کان یری عرفان لفظة مفسرة بالقرآن تکلفا ویقول: هذا لعمر الله هو التکلف، ما علیک یا بن أم عمر أن لا تدری ما الأب (۲)؟

وکیف کان یأخذ عن أولئک الجم الغفیر من الصحابة ویستفتیهم فی الأحکام.

وکیف کان یعتذر عن جهله أوضح ما یکون من السنة بقوله: ألهانی عنه الصفق بالاسواق. (۳)

وکیف کان لم یسعه أن یعلم الکلالة ویقیمها ولم یتمکن من تعلم صور میراث الجد وکان النبی صلی الله علیه وآله وسلم یقول: ما أراه یعلمها. وما أراه یقیمها. ویقول: إنی أظنک تموت قبل أن تعلم ذلک؟ (۴)

وکیف کان مثل أبی بن کعب یغلظ له فی القول ویراه ملهی عن علم الکتاب بالصفق بالأسواق وبیع الخیط والقرظة؟(۵)

وکیف کان یراه أمیر المؤمنین جاهلا بتأویل القرآن الکریم. (۶) وکیف؟ وکیف؟ إلی مائة کیف؟!

نعم راق القوم أن ینحتوا له فضائل ویغالوا فیها ولم یترووا فی لوازمها وحسبوا

---

(۱) راجع صحیفة ۱۹۶ من هذا الجزء.

(۲) راجع ص ۹۹.

(۳) راجع ص ۱۵۸.

(۴) راجع ص ۱۱۶، ۱۵۸

(۵) راجع ص ۳۰۳، ۳۰۶.

(۶) راجع ص ۱۰۳.

--- ... الصفحة ۲۵۱ ... --

أن المستقل الکشاف یمضی کما مضت القرون خالیا عن باحث أو منقب، أو أن بواعث الارهاب یلجم لسانه عن أن ینطق، ویضرب علی یده عن أن تکتب، ولا تفسح حریة القلم والمذاهب والأفکار العلماء أن یبوحوا بما عندهم، فاحکم بین الناس بالحق ولا تتبع الهوی فیضلک عن سبیل الله.

تعریف مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

جاهِدُوا بِأَمْوالِکُمْ وَ أَنْفُسِکُمْ فی سَبیلِ اللَّهِ ذلِکُمْ خَیْرٌ لَکُمْ إِنْ کُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).

قالَ الإمامُ علیّ بْنُ موسَی الرِّضا – علَیهِ السَّلام: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْيَا أمْرَنَا... َ يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنادِرُ البِحار – فی تلخیص بحار الأنوار، للعلاّمة فیض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُیونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشَّیخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).

مؤسّس مُجتمَع "القائمیّة" الثّقافیّ بأصبَهانَ – إیرانَ: الشهید آیة الله "الشمس آباذی" – "رَحِمَهُ اللهُ – کان أحداً من جَهابذة هذه المدینة، الذی قدِ اشتهَرَ بشَعَفِهِ بأهل بَیت النبیّ (صلواتُ اللهِ علَیهِم) و لاسیَّما بحضرة الإمام علیّ بن موسَی الرِّضا (علیه السّلام) و بساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرجَهُ الشَّریفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درایته، فی سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجریّة الشمسیّة (=۱۳۸۰ الهجریّة القمریّة)، مؤسَّسةً و طریقةً لم یَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَی و أحسَنِ مَوقِفٍ کلَّ یوم.

مرکز "القائمیّة" للتحرِّی الحاسوبیّ – بأصبَهانَ، إیرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریّة القمریّة) تحتَ عنایة سماحة آیة الله الحاجّ السیّد حسن الإمامیّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّیجی الحوزات العلمیّة و طلاب الجوامع، باللیل و النهار، فی مجالاتٍ شتّی: دینیّة، ثقافیّة و علمیّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشیعة و تبسیط ثَقافة الثَّقَلَین (کتاب الله و اهل البیت علیهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزیز دوافع الشَّباب و عموم الناس إلی التَّحَرِّی الأدَقّ للمسائل الدّینیّة، تخلیف المطالب النّافعة – مکانَ البَلاتیثِ المبتذلة أو الرّدیئة – فی المحامیل (=الهواتف المنقولة) و الحواسیب (=الأجهزة الکمبیوتریّة)، تمهید أرضیّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافیّةٍ علی أساس معارف القرآن و أهل البیت –علیهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققین و الطّلاّب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِجِ العلوم الإسلامیّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهیل رفع الإبهام و الشُّبُهات المنتشرة فی الجامعة، و...

- مِنها العَدالة الاجتماعیّة: التی یُمکِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحدیثة متصاعدةً، علی أنّه یُمکِن تسریعُ إبراز المَرافِق و التسهیلاتِ – فی آکناف البلد - و نشرِ الثّقافةِ الاسلامیّة و الإیرانیّة – فی أنحاء العالَم - مِن جِهةٍ اُخرَی.

- من الأنشطة الواسعة للمرکز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ کتبٍ، کتیبة، نشرة شهریّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقیقیّة و مکتبیة، قابلة للتشغیل فی الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثّلاثیّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّکة و... الأماکن الدینیّة، السیاحیّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتی "القائمیّة "www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخرَ

ه) إنتاج المُنتَجات العرضیّة، الخَطابات و... للعرض فی القنوات القمریّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمیّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعیّة، الاخلاقیّة و الاعتقادیّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسیم النظام التلقائیّ و الیدویّ للبلوتوث، ویب کشک، و الرّسائل القصیرة SMS

ح) التعاون الفخریّ مع عشراتِ مراکزَ طبیعیّة و اعتباریّة، منها بیوت الآیات العِظام، الحوزات العلمیّة، الجوامع، الأماکن الدینیّة کمسجد جَمکرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفید مشروع "ما قبلَ المدرسة" الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِکین فی الجلسة

ی) إقامة دورات تعلیمیّة عمومیّة و دورات تربیة المربّی (حضوراً و افتراضاً) طیلة السَّنَة

المکتب الرّئیسیّ: إیران/أصبهان/ شارع"مسجد سیّد/ "ما بینَ شارع"پنج رَمَضان "ومُفترَق"وفائی/"بنایة"القائمیّة"

تاریخ التأسیس: ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریة القمریّة)

رقم التسجیل: ۲۳۷۳

الهویّة الوطنیّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الالكترونی: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتی: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاکس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مکتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التِّجاريّهٔ و المَبيعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمين ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظهٔ هامّهٔ:

الميزانيّهٔ الحاليّهٔ لهذا المركز، شَعبيّهٔ، تبرّعيّهٔ، غير حكوميّهٔ، و غير ربحيّهٔ، اقتُنِيَت باهتمام جمع من الخيّرين؛ لكنّها لا تُوافِی الحجمَ المتزايد و المتّسِعَ للامور الدّينيّهٔ و العلميّهٔ الحاليّهٔ و مشاريع التوسعهٔ الثّقافيّهٔ؛ لهذا فقد ترجَّی هذا المركزُ صاحِبَ هذا البيتِ (المُسمَّی بالقائميّهٔ) و مع ذلک، يرجو مِن جانب سماحهٔ بقيّهٔ الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرَجَهُ الشَّريفَ) أن يُوفِّقَ الكلَّ توفيقاً متزائداً لِإعانتهم - فی حدّ التّمكّن لكلّ احدٍ منهم – إيّانا فی هذا الأمر العظيم؛ إن شاءَ اللهُ تعالی؛ و اللهُ ولیّ التوفيق.